



المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية



أثر استخدام الفضاء الخارجي على السلم والامن الدوليين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الدكتور:

بركة محمد

إعداد الطالبة:

بن جدو سكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	أ.د هاملي محمد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	رئيسا
02	أ.د بركة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا
03	د. بوزيدي خالد	أستاذ محاضر-أ-	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا
04	د. برقوق يوسف	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا

السنة الجامعية (2023-2024) الموافق ل (1445-1446)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ*

الآية 4 من سورة يوسف برواية ورش عن نافع

المادة الأولى:

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أي كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة.

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنته،

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها،

إلى زوجي الذي كان معي خطوة بخطوة،

إلى أولادي: خصال، باديس، إيناس، إيدير.

إلى كل عائلتي الكبيرة وبالأخص إخوتي وأخواتي.

إلى كل من علمني حرفاً.

بن جدو سكينه

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن وفقني لإنجاز هذه الدراسة،
ولا يتم شكر الله تعالى إلا بشكر عباده الذين كثيروا ما
ساعدوني لكي يظهر هذا العمل بهذا الشكل، ولما أتقدم بجزيل
الشكر:

. الأستاذ المشرف: الدكتور "بركة محمد" لتفضله الكريم
بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمه بنصحي وتوجيهي إلى غاية
إتمامها،

. إلى جميع أساتذتي بالمركز الجامعي - مغنية -

بن جدو سكيينة

المقدمة:

تنظم القواعد القانونية التي وضعها الإنسان الأنشطة التي يمارسها في الأرض، ذلك، لأن القانون البري هو الذي يحكمها، و لم يضع في الحسبان أنه سيفوق المجال الذي سيعيش فيه مما جعله في غنى عن البحث أو إيجاد قواعد قانونية أخرى خارج المحيط الذي يعيش فيه ، وذات الشيء ينطبق على التنقل عبر الأنهار لأنها تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها النقل البري، فعندما رغب الإنسان في اقتحام البحر ومخاطره شعر بضرورة إيجاد قواعد تتلاءم مع البيئة البحرية التي تتم فيها مزاولة هذا النشاط، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقانون الجوي الذي يهدف إلى تنظيم الأنشطة الجوية، وهذا الأمر ينطبق بشكل كبير على قانون الفضاء، فعندما غامر الإنسان في هذا المجال الجديد والمكون من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية كان عليه إيجاد قواعد قانونية تتلاءم مع الظروف الطبيعية حيث سيتم ممارسة هذا النشاط الجديد وهو ما عبر عنه "Ambrosini" الذي كان يمثل إيطاليا في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1958/11/12 على أنه "أي نشاط إنساني يجلب فائدة والذي بدوره يقم الآخرين فيه وجب تنظيمه بقواعد قانونية تتناسب مع المنطق الذي يسير عليه تفادياً للخلافات والفوضى"، كما أضاف الفقيه الروسي "M.C. Marcoffe" بأن "نشأة قواعد قانونية خاصة تتماشى مع أنشطة إنسانية خاصة"¹.

يشهد مجال الفضاء الخارجي تغيرات كبيرة بسبب تصاعد الخطاب في الدول المتقدمة حول وجود موارد طبيعية في الفضاء الخارجي يمكن استغلالها وطبيعة التنافس القائم حالياً بين القوى الكبرى في الفضاء الخارجي بصورة تساعدها على تحقيق أرباح من خلال الاستثمار في

¹ G. MARCO, MARCOFF, traité de droit international public de l'espace, Edition universitaire, fribourg 1973, P. 20.

مشروعات استغلال الموارد الفضائية كالطاقة الشمسية الفضائية والتعدين الفضائي والوجود على سطح القمر، فمن الملاحظ على المستوى الدولي أن الأنشطة لم تكن حكرًا على حكومات الدول الكبرى بل امتدت إلى شركاتها التجارية.

وقد أبدت الدول الكبرى والمتوسطة اهتمامًا متزايدًا لاستغلال الثروات الطبيعية في الفضاء الخارجي، وعملت على إصدار تشريعات تنظم عمل شركاتها الخاصة فيه، الأمر الذي دفع القوى الكبرى إلى تعزيز وجودها العسكري في الفضاء الخارجي، خاصةً في ظل عدم وضوح القواعد الدولية المنظمة للاستثمار في الفضاء الخارجي لكن مع تسابق دول العالم اليوم في البحث عن كل ما هو جديد واستثمار الفرص في سعيها نحو التطور الحضاري والإنساني، واستكشاف الفضاء والبحث عن مواطن الاستفادة منه يعد مجالاً تتزاحم فيه الدول، فهذا الفضاء الرحب يحمل بين طياته آلاف الأقمار الصناعية، تعود ملكيتها إلى ستين دولة من دول العالم في حين أن الدول التي أوجدت لنفسها مكانًا في الفضاء لا تتجاوز ثلاثين دولة فقط.

إن الآثار القانونية المترتبة عن الأنشطة الفضائية والمزاولة من قبل الأشخاص والحكومات والمنظمات الدولية، وكذلك الأثر القانوني المترتب عن الأضرار أو الإصابات التي قد تحدث أثناء القيام بأنشطة مماثلة نوقشت من قبل المحامين والدبلوماسيين والمعلقين بالنظر إلى إمكانية حدوث الضرر على سطح الكرة الأرضية أو في الفضاء الخارجي كما أن هذه الأضرار أو الإصابات يمكن أن تتجم عن حوادث وأخطاء قد تكون عمدية أو عرضية.

أولاً: أهمية الدراسة

تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة حيث بات التسابق الدولي في مجال الفضاء الخارجي واكتشافاته يمثل مظهر من مظاهر القوة وترجيح كفة دولة على أخرى، وترتب على ذلك مخاطر

كثيرة على الغلاف الجوي وبالتالي على كافة البشرية، الأمر الذي يستوجب البحث في الوضع القانوني لاستخدامات الفضاء الخارجي السلمية وغير السلمية من منظور القانون الدولي.

وبناءً على ذلك، ونظرًا للأهمية الخاصة التي توليها دول العالم لبرامج الفضاء والتي تمثلت في تبني رؤية طويلة الأمد للقيام بأنشطة مختلفة وجادة في الفضاء الخارجي بهدف التعرف على النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة الفضائية سواء في نطاق القانون الدولي أو القوانين الوطنية للدول المهتمة بتلك الأنشطة، والتعرف على نطاق استخدامات الفضاء الخارجي سواء السلمية أو غير السلمية والمسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب على تلك الاستخدامات.

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة

الأسباب الموضوعية:

نظراً للتطور التكنولوجي الهائل الذي وصلت إليه البشرية والذي تجاوز المجال الأرضي إلى مجال الفضاء الخارجي مما أدى إلى ظهور فرع جديد من القانون الدولي يعنى بدراسة ووضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي وهذه القواعد التي كان لهيئة الأمم المتحدة الدور الكبير للوصول إليها بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين على هذا المجال الجديد وهو الأمر الذي يشكل سبباً موضوعياً هاماً لدراسة هذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

إن أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتني لاختيار الموضوع هو تخصصي الشخصي في مجال القانون الدولي وتحقيقاً لهذه الرغبة وجدت بعد أخذ المشورة من أستاذي المشرف، أن هذا الموضوع يعتبر من الأهمية بمكان ما يغري الباحث للغوص في غماره ودراسته على ضوء معاهدات قانون الفضاء الخارجي.

ثالثا: أهداف الدراسة

وتهدف الدراسة إلى محاولة الوصول إلى فهم مختلف قواعد القضاء الخارجي ومدى تحقيقها إلى إرساء السلم والأمن الدوليين:

- الوقوف على مبادئ استخدام واستغلال القضاء الخارجي وحقوق الدول في هذا الاستخدام.
- تحليل جهود الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للقضاء الخارجي.
- الوقوف على التفسيرات المختلفة لمفهوم الاستخدام السلمي للقضاء الخارجي.
- دراسة آليات الاستخدام السلمي للقضاء الخارجي، وأنماطه.
- الوقوف على السباق الدولي نحو تسليح القضاء الخارجي.
- تحليل أوجه الاستخدامات العسكرية للقضاء الخارجي.

رابعا: إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثر استخدام القضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين؟

خامسا: فرضية الدراسة

خامسا فرضية الدراسة: تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها ظهور قانون القضاء الدولي كفرع حديث للقانون الدولي العام بسبب وصول الانسان الى مجال القضاء الخاص الى زيادة الاهتمام الدولي بتحقيق السلام والحرص على امن البشرية حتى على القضاء الخارجي، فقد عقدت المؤتمرات والاتفاقيات بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين.

سادسا: منهج الدراسة

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التحليلي للإحاطة بالنصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقية، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن سواء بين الدولتين الفضائيتين الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا وبين مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية كما اعتمدت في بعض المواضع على المنهج التاريخي من أجل سرد بعض الوقائع التي ساهمت بشكل كبير في وضع قواعد قانون الفضاء الخارجي.

سابعا: حدود الدراسة

حدود الدراسة تتمثل في النطاق الزمني للدراسة منذ إطلاق أول صاروخ للفضاء الخارجي بتاريخ 04 أكتوبر 1957 من طرف الاتحاد السوفياتي تحت مسمى سوفيتيك الحدث الذي يعتبر نقطة تحول هامة في العلاقات الدولية وما نشأ عنه من سباق دولي بين الدول الكبرى وتأثير ذلك على مختلف دول العالم والسعي الى تحقيق السلم والأمن الدوليين مع المجال القضائي أيضا، مع ضرورة التأكيد بأنه لا يمكن حصر الدراسة في فترة زمنية محددة نظرا لما يشهده التطور العلمي والتكنولوجي في عصرنا الحالي.

ثامنا: تقسيم الدراسة

رجوعا إلى الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية قسمت هذه الدراسة الى مقدمة وبابين ، تضمن كل باب فصلين وخاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات حيث تناول الباب الاول الوضع القانوني للفضاء الخارجي وتم تقسيم هذا الباب الى فصلين اهتم الأول منه بتحديد أساس حق الدولة في استخدام الفضاء الخارجي حيث تناول المبحث الأول منه مسألة تحديد الفضاء الخارجي وفي المبحث الثاني تناولنا سيادة الدولة على الفضاء الخارجي أما الفصل الثاني فخصص لدراسة نشأة قانون الفضاء الخارجي حيث عالج في مبحثه الأول قانون الفضاء الخارجي إلى المبحث الثاني بالدراسة دور الأمم المتحدة في نشأة قانون الفضاء.

أما الباب الثاني فتناول النظام القانوني لمجالات استخدام الفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن وتحتوي على فصلين الفصل الأول بعنوان أثر الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين تناول المبحث الأول منه، ماهية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي أما المبحث الثاني فن تناول في المبحث الأول أثر الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين وفي المبحث الثاني نتناول تأثر الأعمال والتجسس على السلم والأمن الدوليين وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وذيلت بقائمة لمختلف المراجع العربية والأجنبية وشبكة المعلومات الدولية والانترنت.

الباب الأول

الوضع القانوني للفضاء الخارجي

يمثل صعود الانسان إلى الفضاء الخارجي إنجاز ونصر كبير له، لكن هذا النصر يختلف عن انتصاراته السابقة، حيث أن اكتشاف النار أو البخار كان بمحض الصدفة من خلال مشاهدة الطبيعة، كما أن استخدام الآلة كان نتيجة التجربة أما عن غزو الفضاء فله وضع آخر، حيث كان نتيجة لما جمعه الإنسان من علوم في فلك الطبيعة، والكيمياء والفيزياء وغيرها من العلوم وليس بمحض الصدفة أو بالتجربة.

وبعد صعود الانسان إلى الفضاء الخارجي قادته رغبته في الحصول على المزيد من المعلومات حول الفضاء الخارجي من خلال دراسة الكواكب واكتشافها وهو لا يزال حتى الآن يسعى لتحقيق تلك الرغبة بكل جد واجتهاد.

لقد كانت البداية الفعلية لاستعمال واستغلال الفضاء الخارجي في أكتوبر سنة 1957 عندما أطلق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي والذي أطلق عليه "سبوتنيك 1" الذي دار حول الأرض على ارتفاع 900 كلم فوق سطح الأرض، فكان هذا الإنجاز أول عملية إطلاق ناجحة باتجاه الفضاء الخارجي، وبعد شهر أطلق "سبوتنيك 2" الذي ارتفع بنحو 1500 كلم، وتلاحقت إطلاق الأقمار الصناعية واشتدت المنافسة العلمية ومن هنا فكان لابد من إرساء القوانين وسن التشريعات الخاصة لتوضيح الوضع القانوني للفضاء الخارجي، وهذا ما سنلقي عليه الضوء من خلال أساس حق الدولة في استخدام الفضاء الخارجي (الفصل الأول)، ونشأة قانون الفضاء (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أساس حق الدولة في استخدام الفضاء الخارجي

لا شك أن تعريف الفضاء الخارجي هو منطقيًا أول سؤال يُطرح في المناقشة المتعلقة بالقانون الذي يحكم الفضاء الخارجي، وإذا لم نصل إلى حكم عقلائي، فمن الواضح أننا لا نستطيع التوصل إلى مثل هذا التحديد هنا؛ لأن الفضاء الخارجي يبدأ من حيث ينتهي الفضاء

الجوي، وما لم نأخذ بنظرية أن هناك منطقة وسطى بين الاثنين وما دام المبدأ والعمل السائدان هو إخضاع الفضاء الخارجي لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يحكم المجال الجوي، فإن أهمية تحديد المكان الذي ينتهي فيه الثاني ويبدأ فيه الأول تفرض نفسها دون الحاجة إلى التبرير، وحتى الآن لم تتفق دول العالم على معيار حاكم يكون بمثابة مرجعية في رسم خط فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، ولا يوجد دليل على أن الدول المعنية حاولت التوصل إلى هذا المعيار ولم تفعل ذلك بل من الواضح أن الدول لا تنظر إلى هذه المشكلة على أنها شيء يتطلب حلاً سريعاً رغم أولويتها المنطقية، وقد أدى ذلك إلى الاعتراف العام من جانب الفقه إنه إذا كان لا بد من تصنيف الفضاء الخارجي في إطار مفهوم معروف في القانون المعاصر فإنه يعتبر شيئاً عاماً أو شيئاً خارج التداول وليس شيء مملوفاً أو حتى يجوز امتلاكه عن طريق الاستيلاء، ويترتب على اعتبار الفضاء من قبيل الملكية العامة، ضرورة معرفة القواعد الواجبة التطبيق بخصوص الأنشطة المتعددة التي تتم في المجال الفضائي.

وبناءً على ذلك نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على مفهوم الفضاء الخارجي (المبحث الأول)، والقواعد القابلة للتطبيق على الفضاء الخارجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد الفضاء الخارجي:

إن الفضاء الذي يعلو الكرة الأرضية ينقسم إلى جزئين الجزء الأول هو الفضاء الجوي، والجزء الثاني هو الفضاء الخارجي¹، والفهم الشائع لمصطلح "الفضاء" باعتباره ذلك الجزء من الكون الواقع فوق الغلاف الجوي ليس عملياً؛ لأنه لا توجد حافة علوية دقيقة للغلاف الجوي، فانعدام وجود أية حدود طبيعية بين المجالين آثار وما زال يثير جدلاً قانونياً واسع النطاق، وتتركز

¹ محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2003م،

المشكلة في محاولة الوصول إلى تعريف الفضاء ومن ثم التعرف بمقتضى هذا التعريف على الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي¹، وبناءً على ذلك سنسلط الضوء من خلال هذا المبحث على الخلاف حول مسألة تحديد الفضاء الخارجي (المطلب الأول)، وموقف الدول من مسألة تعيين الحد الفاصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلاف حول مسألة تحديد الفضاء الخارجي:

تعتبر مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده من أقدم النقاشات التي طرحت في مجال قانون الفضاء، والتي أثير حولها الكثير من الجدل على الرغم من وجود خمس معاهدات دولية رسمية عالجت مسألة الفضاء الخارجي، إلا أنها جميعها خلت من تعريف وتحديد الفضاء الخارجي، كما أنها لم تعرف الأنشطة الفضائية أو المجال الذي يبدأ عنده استخدامها، وقد بدأت مناقشة هذا الموضوع في الأمم المتحدة في اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عام 1959م ومازالت مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي في قائمة الموضوعات التي تقوم بدراستها اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وقد أظهرت المناقشة العديد من المقترحات لحل هذه المسألة²، وأصدرت اللجنة الفرعية القانونية وثيقتين لبيان خلفية الموضوع حتى يتسنى للأعضاء دراستها وتقديم المقترحات لوضع حل مقبول لمسألة التحديد بعد أن استمرت الدراسات مدة طويلة من الزمن³.

¹ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، مذكرة من الأمانة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2.A/AC.105/1112/ADD، 18 يناير 2017م، ص 03.

² هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع - القاهرة، 2013م، ص 32-33.

³ ممدوح فرجان خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1994م، ص 59.

وفي ضوء الإطار القانوني الحالي تخضع الرحلات التي تنفذ عبر مركبات تمر عبر الفضاء الجوي وكذا الفضاء الخارجي لقانون الجو أثناء عبورها المجال الجوي، وبالتالي فهي تتأثر بالحقوق السيادية للدول المعنية غير أنها أثناء مرورها إلى الفضاء الخارجي تكون حينها خارج نطاق السيادة وتخضع لنظام قانوني مختلف وهنا تظهر ضرورة تعيين الحدود بغية تجنب الصراعات¹.

وعلى مر السنين بقي السؤال المتعلق بالحد الذي يبدأ منه الفضاء الخارجي مسألة قانونية اختلفت فيها الآراء ووجهات النظر وقد لعبت الاعتبارات العسكرية دورًا كبيرًا في ذلك².

وتتمثل المشكلة عند وضع تعريف الفضاء الخارجي في تحديد الحد أو الارتفاع الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي وينتهي عنده المجال الجوي، وهذا التحديد لا يعد مسألة نظرية مما يحلو للفقهاء الاختلاف عليها، وإنما يمثل هذا التحديد أهمية علمية إذا يبدأ عندها تطبيق نظام قانوني وينتهي تطبيق نظام قانوني آخر مختلف تمامًا، حيث يخضع الفضاء الجوي لسيادة الدولة باعتباره جزءًا من إقليمها، أما الفضاء الخارجي فلا يخضع للسيادة الوطنية وتسري فيه حرية الدول في الاستكشاف والاستخدام والاستغلال وفقًا لقيود معينة³.

Also see: Peter Van Fenema, International Cooperation In Using Orbits, Proceedings of the Workshop on Space Law, in twenty-first century, Organized by IISL and OOSA at Vienna ST/SPACE/2, United Nation, New York 2002, p. 25

¹ وليد حسن فهمي استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والفقهية، ع38، جويلية 2022م، ص 1673.

² محمد علي الحاج، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية في ضوء اتفاقيات الفضاء الخارجي، مجلة الشريعة والقانون، ع61، 2015م، ص 05.

³ هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع - القاهرة، 2013م، ص 102.

وما دام السائد في الفقه والعمل الدولي هو خضوع الفضاء الخارجي لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الجوي، فإن أهمية تحديد الفضاء الخارجي في هذه الحالة تفرض نفسها بغير حاجة إلى مزيد من التبرير¹.

اختلف الفقه خاصة المهتمين بقانون الفضاء حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فاقترحوا عددًا من المناهج التي يمكن اتباعها للوصول إلى تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لذلك قام الفقه الدولي بمجهودات جديرة بالتقدير محاولاً حل مسألة تحديد الفضاء الخارجي للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي ومبدأ حرية الفضاء الخارجي².

الفرع الأول: الامتداد اللانهائي للسيادة:

وهو الاتجاه الذي ينادي بامتداد سيادة الدولة إلى ما يعلو لإقليمها من فضاء إلى ما لا نهاية³ حيث تطبق مبادئ القانون الجوي على ما يعلو السطح أيًا كان مداه، ويؤكدون أن أحكام اتفاقيتي باريس وشيكاغو تسمح بتفسير المجال الجوي تفسيرًا واسعًا يستوعب كل ما يمكن أن يصل إليه الانسان أو يدركه ويستندون في موقفهم إلى قاعدة رومانية "من يمتلك الأرض يمتلكها ما عليها إلى السماء"⁴، وقد نادى بهذا الاتجاه قلة من الفقهاء وقررت أن مسألة الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لا حاجة إليها نظرًا لأن سيادة الدولة تمتد رأسياً إلى ما يعلوها

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، 2008م، ص 53.

² السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية - القاهرة، 2009م، ص 101.

³ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 34.

⁴ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 45.

من فضاء جوي إلى ما لا نهاية، فيكون للدول اختصاص قانوني على الفضاء الذي يشغله الغلاف الجوي وعلى ما يعلو هذا الحيز من الفضاء الخارجي¹.

يوضح "لابراديل" وهو من المدافعين عن تلك النظرية الأساس القانوني لسيادة الدولة على فضائها الجوي إلى ما لا نهاية بقوله يمكن القول أن سيادة الدولة تمتد طبقاً لأحكام القانون الدولي إلى ما لا نهاية ذلك أن المفاوضين في مؤتمر "باريس وشيكاغو"² أقروا بأن سيادة الدولة تمتد إلى مناطق الفضاء الجوي بالمفهوم التي تمتد إليه الجاذبية الأرضية وطبقاً لذلك فإن الفضاء الجوي بالمفهوم الهندسي ينطوي على بعد غير محدد، ومن ثم تكون السيادة أيضاً على ذلك غير محددة³.

ولقد تطور الفكر القانوني الذي تعرض لهذا الموضوع إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: المرحلة السابقة على إطلاق القمر الصناعي الروسي "سبونيك-1" عام

1957م حيث قرر الفقيه "زيتل مان" أن "لكل دولة السيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ومياهها الإقليمية إلى الارتفاع الممكن تصوره، ومع ذلك يجب ألا نجعل من هذا المبدأ مثاراً للسخرية بالقول بأن اختصاص الدولة يمتد إلى النجوم إلى ما لا نهاية، ويجب أن يكون المشتغل بالقانون معنيًا فحسب بالأمور ذات الأهمية العلمية، وحتى بالنسبة للأنشطة البشرية التي لا يتيسر مباشرتها في الهواء فليس هناك سبب على الإطلاق يدعو إلى إثارة التساؤل في الحاضر أو في المستقبل، فإن سيادة الدولة ينبغي اعتبارها قائمة".

¹ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 34.

² مؤتمر باريس لتغير المناخ في 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015م، ومؤتمر شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944م.

³ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية- القاهرة، 2002م، ص 69.

المرحلة الثانية: المرحلة اللاحقة على إطلاق القمر الصناعي الروسي "سبوتنيك-1" عام 1957م حيث أدى نجاح الاتحاد السوفيتي في إطلاق القمر الصناعي المعروف باسم "سبوتنيك-1" إلى خلق وضع دولي جديد، حيث قامت هذه الأقمار الصناعية من طراز سبوتنيك بعد إطلاقها باتخاذ مدارات لها حول الأرض تمكنها من فحص مناطق من الكرة الأرضية على وجه دقيق ثم أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك سلسلة من الأقمار الصناعية من طراز "الطليعة" و"المستكشف"¹ بعد إطلاق القمر الصناعي السوفيتي بغير إذن مسبق منها فقد اختلفت المطالبة بالإمتداد غير المحدود للسيادة، وبدأ الفقه السوفيتي يقترح معايير للحد الذي تنتهي عنده ممارسة السيادة ولم يحضر الاتحاد السوفيتي مناقشة هذا الموضوع سنة 1959م في اللجنة الخاصة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة، ولكنه لم يحتج بعد ذلك على اتجاه اللجنة إلى أن وضع مثل هذا المعيار سابق لأوانه وأن الأولى بالبحث هو وضع الحلول الموضوعية بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي وما يحدث فيه²، ومع ذلك فقد استمر جانب من الفقه يطالب بالإمتداد اللانهائي للسيادة، فسيادة الدولة تمتد من الناحية النظرية إلى ما لا نهاية³.

وإذا كان من الممكن مثلاً عام 1906م تقبل قول كالذي نادى به الفقيه "ويلستاك" عندما قرر أنه لا توجد حدود لسيادة الدولة على ما يعلوها من مجال جوي بل أن هذه السيادة تمتد وتبقى بلا حدود أيًا كانت المسافة التي تعلو إقليم الدولة مما يؤدي إلى اعتبار استخدام الفضاء الخارجي خاضعاً لإرادة الدولة واخضاعه أو إخضاع أي جزء منه للتشريعات أو للمراقبة المحلية، فإنه في ضوء المعلومات العلمية الحديثة والتطور التكنولوجي الذي سمح للمركبات الفضائية

¹ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 34-35.

² السيد عيسى السيد احمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق ص 102 - 103.

³ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 25-36.

بالارتفاع مسافات بعيدة في الفضاء الخارجي وبعبور أجواء الدول بسرعة البرق أحياناً، فقد تخلّى معظم الفقهاء عن التشبث بفكرة السيادة اللانهائية بل وجب الاقتصار على المجال الجوي فقط دون غيره، ولا يكاد هذا الرأي يجد الآن من يدافع عنه على إطلاقه؛ لأنه يعطي للدولة سلطة على ملا يمكن أن تمت سيطرتها عليه، كما أنه يتعارض مع ما جرى عليه العمل بين الدول ومع كل معنى عملي للسيادة لذلك فقد فشل هذا الاتجاه فشلاً ذريعاً؛ لأنه محاولة للرجوع إلى الوراء، كما أنه يشل حركة التقدم العلمي بل يقضي عليها بدون مبررات¹، وأيضاً يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أنها غير مقبولة؛ لأن الامتداد اللانهائي للسيادة مجرد خيال لذلك لا يصلح أبداً أن يكون أساساً لاستخلاص نتائج قانونية ذات طابع عملي؛ لأن الأرض تدور حول محورها بالإضافة إلى حركتها في مدارها حول الشمس، فإذا تصورنا خضوع القمر والأجرام السماوية لحظة رصدها حيث لم تكن موجودة منذ آلاف السنين؟ وعلى هذا فمن الخطورة تصور السيادة كأمر خيالي سواء على المستوى النظري أو العملي²، وقد دفعت كل تلك الانتقادات بغالبية الفقهاء إلى المناداة بضرورة قصر سيادة الدولة على فضائها الجوي على حد معين³.

الفرع الثاني: مناهج التحديد:

نظراً للنقد الشديد الذي تعرض له الاتجاه الذي ينادي بامتداد سيادة الدولة إلى ما يعلو إقليمها من فضاء إلى ما لا نهاية، نادى غالبية الفقه الدولي بقصر سيادة الدولة على ما يعلوها من فضاء جوي فقط، لذلك نجد هناك العديد من المناهج التي يمكن إتباعها وصولاً إلى حل لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وقد قام الفقهاء بمجهودات جبارة و جديرة بالتقدير

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 46.

² هشام عمر الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 37.

³ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع

سابق ص 70.

محاولين حل معضلة تحديد بداية الفضاء الخارجي للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي، ومبدأ حرية الفضاء الخارجي¹، ويمكن تقسيم الآراء إلى اتجاهين: الاتجاه الأول وهو نظرية التحديد الفضائي، والاتجاه الثاني وهو نظرية المنهج الوظيفي².

أولاً: نظرية التحديد الفضائي:

تعتمد هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي على وضع حد سفلي أو أقل ارتفاع يبدأ عنده الفضاء الخارجي، وهذا ما تناولته ورقة العمل التي قدمها الاتحاد السوفياتي أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، لقد لقي هذا الاتجاه تأييداً معتبراً من طرف بعض الدول، وذلك لعدّة اعتبارات منها، أن هذا الحد يقع عند أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات، وبالتالي لن يحدث أي تداخل بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي، وبالتالي يمكن تجنب أي تداخل بين الأنظمة القانونية لكل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وأيضاً فقد أثبتت الممارسة الفعلية للسلطة الفضائية عدم اعتراض أي دولة على مرور قمر صناعي فوق أراضيها على ارتفاع 110/100 كم فوق سطح الأرض، وأيضاً أن هذا الاتجاه يلبي جميع متطلبات ارتياد الفضاء وحرية استكشافه، وهي تعرف الفضاء الخارجي بالمنطقة التي يمكن للقمر الصناعي استكمال دورته حول الأرض، دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يدخل مرة أخرى في المجال الجوي للأرض³.

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 44.

² محمد علي الحاج، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية في ضوء اتفاقيات الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 06.

وأنظر أيضاً: ممدوح فرجان خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 69.

³ خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر،

2016 / 2017م، ص 22- 23.

ويرى بعض الفقه أن هذا الرأي يلبي جميع متطلبات حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، علاوة على أنه يقع فوق أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات وبالتالي يمنع حدوث أي اضطراب بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي، فيحاول اتجاه التحديد القضائي تحديد الحد السفلي للفضاء الخارجي، وبالتالي يكون كل ما علا هذا الحد هو حدود الفضاء الخارجي، وذلك اعتمادًا على أقل ارتفاع لمدار الأقمار الصناعية ويؤيد العديد من الدول هذه النظرية للآتي¹:

- لأن النظرية تلبي جميع متطلبات ارتياد الفضاء وحرية استكشافه، وهي تعرف الفضاء الخارجي بالمنطقة التي يمكن للقمر الصناعي فيها أن يستكمل دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء، ودون أن يدخل مرة أخرى في المجال الجوي للأرض.
- يقع هذا الحد فوق أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات، وبالتالي لن يحدث أي تداخل بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي، كما يمكن تجنب أي تداخل بين الأنظمة القانونية لكل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.
- هناك اتفاق ضمني على هذه النظرية من خلا الممارسة لأنشطة الفضاء حيث لم تعترض أية دولة على مرور قمر صناعي فوق أرضها على ارتفاع أعلى من 100/100 كيلومتر فوق سطح الأرض.

ونرى أن مسألة وضع حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي تقوم على الاعتبار الآتية²:

- **الاعتبار الأول:** المبررات التي تدعو إلى إقامة حد يفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي تتمثل في أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضرورة علمية

¹ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 39.

² هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 41.

وقانونية من أجل تحقيق تمييز واضح بين النظام القانوني للفضاء الجوي بما يلازمه من مقومات تتمثل في سيادة الدولة والسيادة الإقليمية والأمن والنظام القانوني للفضاء الخارجي الذي يقضي بحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

- **الاعتبار الثاني:** الوسيلة القانونية التي يمكن اتباعها لمواجهة هذه المسألة يمكن أن تنشأ القواعد الدولية وفقاً لتعريف القانون الدولي العام بطريقة فورية بأسلوب الاتفاق الصريح كالمعاهدة أو تدريجياً خلال سنوات حيث يتم قبول القاعدة العرفية.
- **الاعتبار الثالث:** المدى أو الحد الذي تصل إليه السيادة الوطنية للدول لا بد أن تقرر منذ البداية أن تحديد المدى الذي تصل إليه هذه السيادة لا يؤسس على أحد المعايير الطبيعية أو غيرها من المحاولات الفقهية.

وفيما يلي عرض لأهم نظريات التحديد الفضائي:

1. نظرية الغلاف الجوي:

تستند هذه النظرية على أن الفضاء الخارجي يبدأ عند الحد الأقصى للغلاف الجوي للأرض، وذلك بناءً على حجتي¹:

- الأولى علمية بالنظر للأبحاث التي تحدد المواصفات المطابقة لطبقات الغلاف الجوي.
- والثانية قانونية تقوم على ربط النتائج العلمية بعبارة الفضاء الجوي المنصوص عليها في اتفاقية باريس 1919، والتي ترجمت إلى الإنجليزية بعبارة الفضاء الهوائي.

¹ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979م، ص 119-

وبالتالي فإن المنطق القانوني يؤدي إلى القول بأن الفضاء الهوائي مرادف للغلاف الجوي بأكمله، وهو ما اتجه إليه الفقيه "ماندال" بقوله: "حيث ينتهي الفضاء الهوائي، تنتهي السيادة الإقليمية المعترف بها للدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية والعرف"¹.

ولكن بالرغم من سلامة الأساس والفكرة التي تقوم عليها النظرية، فقد تم التوصل إلى عدم إمكانية الاستناد على هذه النظرية كونها تتعارض في الواقع مع الحقائق العلمية، فلا تقدم ارتفاعاً ثابتاً للقياس، بحيث يظهر التباين الواضح بين الآراء وعدم اتفاقها على مستوى محدد يمثل نهاية واحدة للفضاء الجوي، وهو ما ذهب إليه الدكتور "لي" أن العلوم المختلفة لم ولن تتفق في شأن مسألة البداية الحقيقية للفضاء، كما تثير هذه النظرية تناقضات قانونية، فهي تستند إلى اتفاقيتي باريس وشيكاغو اللتان لم تتضمننا تحديد اصطلاح الفضاء الهوائي، فلم يكن هناك ما يبرر إثارة الفضاء الخارجي عند إبرام هذه الاتفاقيات، بسبب عدم إثارة استخدامه، في ذلك الحين كمجال للنشاط الإنساني².

2. نظرية مجال الطيران:

وقد ذهب عديد من الفقهاء أبرزهم "كوبر" و"شاكر" و"ليبسون" و"كاترنباخ" إلى تحديد الفضاء الخارجي على أساس أنه المجال الذي لا تستطيع فيه الطائرة أو المركبة الجوية الطيران، وعلى هذا فإن الفضاء الجوي سينتهي بحسب رأي الفقيهين "ليبسون" و"كاترنباخ" عند أقصى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرة (المركبة الجوية)، وهو خمسة وعشرون ميلاً فوق سطح الأرض، وأنه عند انتهاء الفضاء الجوي هذا يبدأ الفضاء الكوني³.

¹ المرجع نفسه ص 120.

² بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 47.

³ تعريف الطائرة أو المركبة الجوية وفقاً لمعاهدة باريس 1919 "كل آلة تستطيع الثبات في حقول تفاعل الهواء".

ولكن بالرغم من سلامة الفكرة والأساس الذي تقوم عليه، إلا أنه يؤدي إلى حصر الحد الأقصى للسيادة الوطنية عند ارتفاع منخفض نسبيًا¹، وتكون للدولة عندئذ حق تنظيم هذه الطبقة من الجو التي تعلو إقليمها، ومن جهة أخرى لا يكون لها حق الاعتراض على الاستخدامات والاستكشافات التي تقوم بها الدول الأخرى فيما يعلو هذه الطبقة الجوية الخاضعة للسيادة المطلقة للدول²، كما أن النظرية عند اعتمادها على تعريف الطائرة في تحديد الفضاء الخارجي، فإنه يؤخذ عليها أن هذا التعريف لا يلزم سوى الدول الأطراف في اتفاقيتي باريس وشيكاغو، كما أن تعريف الطائرة قد يتغير في وقت ما بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي لم تعد هذه النظرية تصلح لمواجهة التطور الحديث الذي نشأ في مجال صناعة الطيران باختراع الطائرة الصاروخية، فهي تجمع بين صفات الطائرة ومركبة الفضاء، هذا ما يجعل من الصعوبة الاعتماد على هذه النظرية للتوصل إلى معيار يبرز الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي³.

3. نظرية المدار الأدنى للقمر الصناعي:

لقد قدم الفقيه "كوبر" اقتراحًا في الاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الدولي لشؤون الفضاء سنة 1960، من مقتضاه تعريف الفضاء الخارجي بالمنطقة التي تعتبر حدودها الخارجية أو العليا هي الحدود الخارجية للنظام الشمسي، والتي يقع حدّها الأدنى أو الداخلي في أقل ارتفاع يمكن فيه وضع القمر الصناعي في مدار له حول الأرض، فيعتبر فضاءً خارجيًا ذلك المجال الذي يمكن للقمر الصناعي أن يتخذ فيه مدارًا حول الأرض، وبعبارة أخرى فإن هذه النظرية تقوم

أنظر: فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية- بيروت، ط02، 1992م، ص 128.

¹ شنوف بدر، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010م، ص 11.

² علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص 128-129.

³ - بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء، مرجع سابق، ص 55.

على ربط حدود وتحديد الفضاء الكوني بمدار مركبات الفضاء، بحيث يعتبر الفضاء الكوني أو الخارجي المجال الذي يمكن لعربة الفضاء أن تتخذ فيه مداراً حول الأرض، أما الفضاء الجوي فيكون في المنطقة تحت أدنى خط على أن يكون لعربة الفضاء فلك فيه، ويضيف "كوبر" أن هذا الحد يبدو أنه يقع على ارتفاع يقدر بـ 180 إلى 100 ميل فوق سطح الأرض، ويمثل المدار الأدنى الذي يحققه القمر الصناعي في مداره حول الأرض¹.

غير أن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من النقد، لأنها اتخذت من الجدار المنخفض للقمر الصناعي حول الأرض كمعيار لتحديد الحد السفلي للفضاء الخارجي دون أن تحدد أقل ارتفاع حققه قمر صناعي للدوران حول الأرض، دون عودته للغلاف الجوي ولا حتى متى تحقق ذلك، ذلك أن التطور العلمي أثبت وصول الأقمار الصناعية إلى ارتفاعات جديدة لتحقيق مدارها حول الأرض².

4. نظرية خط "فون كارمان":

قام الأستاذ "كارمن" بدراسة علمية افترضت وجود خط وهمي يفصل الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي، وهو عبارة عن خط مائل في اتجاه مضاد للسرعة، يربط بين النقط التي تتوقف عندها إمكانية التحليق الآلي لآلات الصعود الجوي، والتي تبدأ عندها قوة الطرد المركزي، ويقع هذا الخط على إرتفاع من 83 كلم إلى 100 وهو الحد الأقصى للطيران الآلي، وهو ما أخذ به الأستاذ "أندرو هالي" فاعتبر أن ما فوق هذا الارتفاع هو نشاط فضائي، وما دونه هو نشاط طيران، ومنه فإن حدود الفضاء الخارجي تبدأ فوق هذا الخط³، وأطلق على هذا الخط "خط فون

¹ - فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق، ص 132.

² شنوف بدر، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة الصناعية، مرجع سابق، ص 12.

³ سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق - جامعة الموصل، 2009م، ص 25.

كارمن"، الذي يفصل بين الفضائيين، وقد دعمت هذه النظرية كل من الإتحاد الدولي للطيران، وتنظيمات القوة الجوية الأمريكية، ومسودة القانون التي تم إعدادها من لندن من قبل عدد من القانونيين والعلماء¹.

لم تعمر هذه النظرية طويلاً حتى اصطدمت لاحقاً بالتطورات العلمية الحديثة التي كشفت عن اختراع المركبة الأمريكية X-15 التي تجمع بين صفات الطائرة والصاروخ في آن واحد، والتي تحتوي على محرك صاروخي يدفعها من الغلاف الجوي إلى الفضاء الخارجي، فعندما تبدأ طيرانها تعتمد على قوة رد فعل الهواء وفيما يعلو تلك المنطقة يتم تشغيلها بالمحرك الصاروخي المزود بها، مما يترتب عنه الخلط بين الطائرة وعربة الفضاء وبالتالي فإن هذه النظرية لا تواكب التقدم العلمي².

إلى جانب هذه النظريات القديمة تم تقديم معايير أخرى مستوحاة بشكل أو بآخر من ممارسة الدول، وتعتمد على مبدأ السيادة، حيث تم اقتراح الأخذ كمعيار يفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي سيادة الدولة على إقليمها الجوي، ونطاق ممارسة الدولة لسيطرتها الفعلية على هذا الإقليم (نظرية السيطرة الفعلية)، وعرف معيار آخر لتعين الحدود هو تثبيت سيادة الدولة على ارتفاع معين يضمن أمنها (نظرية الأمن)، كما ظهر اتجاه ينادي بامتداد سيادة الدولة على الفضاء الخارجي إلى الحد المعقول لتحقيق مصلحة الدولة (نظرية المصلحة)، أيضاً نادى بعض الفقه بضرورة تحديد الدول للحد الأعلى لسيادتها الوطنية باختيار مسافة تحكيمية (نظرية الارتفاع التحكيمي)³.

¹ خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، مرجع سابق ص 87.

² خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، مرجع سابق ص 88.

³ مناد فتحة، الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي - دراسة فقهية قانونية، مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، س13، مج13، ع04، جويلية 2021م، ص 494-495.

إن الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة بينت صعوبة الاعتماد على أي من هذه المعايير لتقديم الحل المقبول لمسألة الحد الفاصل¹، مع ذلك يرى بعض المؤلفين أنه يوجد اتفاق عام لصالح المعيار المداري²، فقد اعتنقت رابطة القانون الدولي هذه النظرية في قرار أصدرته بالإجماع في مؤتمرها المنعقد في بيونس آيرس عام 1968، وفسرت بمقتضاه مصطلح الفضاء الخارجي الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 بقولها "يجب أن يتم تفسير مصطلح الفضاء الخارجي الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي بحيث يشمل كل الفضاء الذي يبدأ عند أقل ارتفاع حققه قمر صناعي موضوع في مدار حول الأرض"، وهذا عند فتح باب التوقيع على المعاهدة في 27 يناير 1967³.

ثانياً: المنهج الوظيفي:

ترى أنه لا يمكن تحديد مجال قانون الفضاء باعتماد على الحدود الفاصلة بين الحدود الفاصلة بين المجال الجوي وبين الفضاء، ولا على أساس مناطق استخدام الفضاء وإنما على أساس النشاطات، فكل ما يطلق ويكون الهدف منه القيام بأنشطة فضائية يطبق عليه قانون الفضاء منذ لحظة إطلاقه وحتى أثناء مروره في الفضاء الجوي لأي دولة، وكل ما يطلق ويكون الهدف منه القيام بأنشطة إقليمية يطبق عليه النظام القانوني للهواء⁴.

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 96.

² D. Armand Roth, La Prohibition de appropriation et les Regimes d' acces aux espaces extra-terrestres, <http://books.openedition.org/iheid/4415?lang=fr>.

³ سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 26.

⁴ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عين شمس - القاهرة، 2009م، ص 77.

ويضيف أصحاب هذا المنهج أنه ليس هناك حاجة إلى التفارقة بين الفضاء الجوي والخارجي بل هما مجال واحد؛ فيؤمن أنصار هذه النظرية بأن فراغاً ما يحيط بالأرض ويتلاشى تدريجياً في الكون، وأن هذه البيئة يجب أن ينظر إليها كوحدة واحدة وأن تقسيمها تقسيماً تجريدياً بالتفرقة بين القانون الجوي وقانون الفضاء، يجب أن لا يرتبط بالتقسيم العلمي للجو لعدم ثبات هذا التقسيم، فطبقات الجو إنما تطراً عليها تغيرات جوية جوهرية من ساعة لأخرى أثناء النهار، لذلك يرى أنصارها أنه من الأجدر محاولة بناء النظام القانوني الذي يحكم النشاط من هذا الفضاء دون الاهتمام بالحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ليتمكن تطبيقه حسب طبيعة أنشطة الأجسام الطائرة من طائرات وصواريخ¹.

وبالتالي تقوم هذه النظرية على استبدال فكرة النشاط بفكرة الحدود ومنه الوصول إلى خضوع النشاط الفضائي إلى نظام قانوني واحد، يركز على مبدأ حرية النشاط الفضائي من بدايته إلى نهايته، كما تبقى المركبات خاضعة لنفس النظام القانوني أثناء وجودها في الفضاء الخارجي وأيضاً أثناء مرحلة الصعود والنزول من الفضاء ومرورها بأجواء الدول، فالصاروخ يعد فضائياً منذ إطلاقه حتى سقوطه، ولو اجتاز أثناء سيره مناطق فضائية مختلفة، كما يظل محتفظاً بهذه الصفة عندما يكون فوق الأرض وبعد عودته إلى سطحها، ويعد القمر الاصطناعي فضائياً لدى اجتيازه مناطق المجال الجوي الأرضي، كما أن الطائرة تحتفظ بصفاتها لو صعدت إلى ارتفاع 75 كيلومتراً².

وبالرغم من أن فكرة النشاطات قد تبلورت إلى أن أصبحت اتجاهاً مستقلاً في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية³ إلا أنها لم تسلم من النقد، فيبدو أنه من الصعب التمييز

¹ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 78.

² شارل شومون، قانون الفضاء، تر: سموي فوق العادة، منشورات عويدات-لبنان، 1972م، ص 37.

³ مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الانسان، كومبيو للنشر-بيروت، 1992م، ص 137.

بين الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى وما يعزز هذه الصعوبة التقدم التقني وتطوير مركبات مختلطة أو هجينة شبه طائرات وشبه مركبات فضائية كالمكوك الفضائي الأمريكي.

هكذا ونتيجة للانتقادات التي تعرضت لها المدرستين يميل بعض الفقه إلى تطبيق معيار آخر مزدوج يضم كل من النظرية الوظيفية ونظرية التحديد وذلك على النحو الآتي: حيث يتم تحديد ارتفاع معين يبدأ منه الفضاء الخارجي إضافة إلى أن المركبة التي تدخل في المجال يجب أن تكون مهمتها القيام بإحدى الأنشطة الفضائية بحيث إذا دخلت هذا المجال ولم تكن تهدف للقيام بإحدى الأنشطة الفضائية اعتبرت داخلة ضمن سيادة الدولة، وهذا الرأي لتقادي التطورات التكنولوجية في المستقبل التي قد تؤدي إلى إنتاج مركبة لأغراض الملاحة الجوية الداخلية إلا أنها تصل في ارتفاع تعلق النقطة المحددة لبداية الفضاء الخارجي¹.

المطلب الثاني: موقف الدول من مسألة تعيين الحد الفاصل:

لقد وجهت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة سنة 2006 سؤالين إلى حكومات الدول الأعضاء:

1. هل ترى حكومتكم أنه من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أو حدود المجال الجوي بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران والتطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟

2. هل ترتأي حكوماتكم منهجًا آخر لحل هذه المسألة لتضيف سؤال ثالث في دورتها 49 المنعقدة في 2010.

¹ حليلة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام-تطبيقًا على دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية-القاهرة، 2015م، ص 73.

3. هل ستنتظر حكوماتكم في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي أو حداً أعلى للفضاء الجوي مع الإقرار في نفس الوقت بإمكانية سنّ تشريع خاص دولي أو وطني يتكفل بمهام تنفيذها جسم فضائي في كل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي¹.

إن المواقف المتعارضة بين الدول مازالت على حالها في أروقة الأمم المتحدة حول المشكلة المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي، ولازال المجتمع الدولي يسعى للوصول إلى حل حاسم بشأن الخلافات حول هذه المسألة، وقد أدى اختلاف المستوى التكنولوجي الذي وصلت إليه الدول وتفاوته إلى انقسامها إلى مجموعة دول متقدمة لديها أحدث أساليب ارتياد الفضاء، ومجموعة أخرى لا تمتلك ذلك، وبينما تفضل المجموعة الأولى المعايير التي تسمح لها باستكمال مسيرتها الفضائية، استحسنّت الثانية المعايير التي تحافظ على سلامتها الإقليمية وأمنها².

ويمكن تقسيمها نظرياً إلى دول فضائية وأخرى غير فضائية؛ فالأولى تشمل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً، والثانية تضم باقي بلدان العالم، وسنتناول ذلك في فقرتين اثنتين:

الفرع الأول: موقف الدول الفضائية الكبرى:

الشاغل الأساسي للدول الفضائية هو أن تكون قادرة على تطوير نشاطاتها المتعلقة باستكشاف الفضاء دون أن يمنعها ذلك قواعد نظرية تتعارض مع تقدم العلم³، ونعرض في هذه

¹ أنظر الوثيقة a/ac.105/889/add.10 بتاريخ 2012/02/21، ص02.

² أحمد فوزي، عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ص 78.

³ Charles Chaumont, Le droit de L'espace, 1 édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, P. 49- 50.

النقطة إلى موقف أكبر دولتين فضائيتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقًا ثم نتطرق إلى موقف الأمم المتحدة.

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

لم تقترح الولايات المتحدة الأمريكية معيارًا محددًا للفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وكان مندوبها في لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي المنعقدة سنة 1959 من أنصار عدم النص على معيار معين في هذا الشأن، وترك المسألة تحددتها الوقائع عن طريق ما يحدث في كل حالة في المستقبل¹.

في حين أطلق الاتحاد السوفياتي مركبة الفضاء (sputnik) في 14 أكتوبر 1957 فهبت الدول لوضع حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وقد طالبت حينها الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس لأية دولة الحق في ادعاء سيادتها على الفضاء الخارجي أو على جزء منه²؛ لأنه وبعد إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية لقمر الاتصالات (tel star) تغير الموقف الأمريكي فيما يتعلق بتحديد الفضاء الخارجي، حيث أعلن الرئيس الأمريكي في هيئة الأمم المتحدة أن الفضاء الخارجي حر في الوقت الحاضر، ويجب أن يبقى كذلك، وهو ما سار إليه الرئيس "إيزنهاور" في رسالة منه إلى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 29 جوان 1959 بأن الولايات المتحدة لن تتفرد بتحديد المجال الخارجي، وذلك في قوله "ليس هناك محاولة عن طريق

¹ إبراهيم شحاته، القانون الجوي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية-بيروت، 1966م، ص 468.

² أحمد فوري عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 78.

الكونغرس لتعريف أنشطة الفضاء بشكل منفرد، ولكن المعترف به أنه لا يوجد خط ممكن رسمه بين المجال الجوي والخارجي، فكل منهما متداخل في الآخر بطريقة غير محسوسة¹.

كما واصلت الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها الراض لتعريف وتحديد الفضاء الخارجي على لسان مندوبها سنة 2006 أمام اللجنة الفرعية القانونية تعليقاً على البند المتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أنه لا ضرورة لالتماس تعريف قانوني أو تعيين لحدود الفضاء الخارجي، فالإطار القانوني الحالي لم يثر أي معلومات معينة، بل أنّ الأنشطة في الفضاء الخارجي تزدهر، وبسبب هذا الوضع، فإن أي محاولة لتعريف أو تعيين حدود الفضاء الخارجي ستكون بمثابة عملية نظرية لا ضرورة لها، ومن شأنها أن تعقد الأنشطة الحالية، لذلك يجب العمل ضمن الإطار القانوني الحالي إلى أن تظهر الحاجة بشكل ملموس لوضع أساس عملي لتعريف أو تعيين حدود الفضاء الخارجي².

ثانياً: موقف الاتحاد السوفياتي:

أما الاتحاد السوفياتي فقد ظهر موقفه من مسألة تحديد الفضاء الخارجي من خلال حادثتين هامتين؛ الأولى عملية مناظير الطقس سنة 1956، عندما اخترقت مجموعة من المناظير المجال الجوي للاتحاد السوفياتي السابق ودول أخرى من أوروبا الشرقية، وهو ما الأمر الذي اعترضت عليه هذه الدول، والثانية تمثلت في اختراق طائرة استطلاع أمريكية 2-7 المجال الجوي للاتحاد السوفياتي.

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 70.

² حمادة طه عبد الله ربه، البعد القانوني للاستعمار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 85-86.

Also see: Vladimir Kopal, International legal regime on outer space: Outer Space Treaty, Rescue Agreement and the Moon Agreement, 1966, P.01- 03.

قبل إطلاق الاتحاد السوفياتي لمكوك الفضاء "سبوتنيك" تبني الفقهاء السوفييت فكرة سيادة الدولة على فضاءها الجوي إلى حد مطلق، ولكن بعد إطلاق "سبوتنيك" تغير الوضع، فلم يحضر مندوب الاتحاد السوفياتي اجتماع اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لسنة 1959، والتي عقدت خصيصًا لوضع الحدّ الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي¹، ولكن بعد الممارسات الفعلية والمتعددة لأنشطة الفضاء ومحاولةً لتفادي أي نزاع قد يقع مستقبلاً بين الدول، تقدم الاتحاد السوفياتي بورقتي عمل في سنتي 1979 و 1983، وقد اقترح أن يكون الحد السفلي للفضاء الخارجي على ارتفاع 100-110 كلم فوق سطح البحر، مع منح أي جسم فضائي حق المرور البري فوق أقاليم الدول الأخرى على ارتفاعات دون هذا الحد المتفق عليه، بقصد الوصول إلى مداره أو العودة إلى الأرض².

بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وتحولّه إلى الاتحاد الروسي تغير موقفه تمامًا وانحاز لكتلة الدول الراضة للتحديد، وهذا من خلال رسالة الرد على أسئلة اللجنة الفرعية سنة 2012 الذي جاء فيه إلى أن المحاولات الجارية حاليًا على مستوى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لحل مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، يمكن أن تتسبب في تعقيدات للأنشطة الفضائية التي يقوم بها المجتمع الدولي حاليًا، كما يمكن أن تخل بالتوازن القانوني القائم، لذا من السابق لأوانه حسم هذه المسألة باعتماد صك تشريعي، واقترح الاتحاد الروسي بأن يكون على المدى الطويل قيام تعاون بين منظمة الطيران المدني الدولية و لجنة

¹ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ص 70.

² بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 60. عن ورقة عمل الاتحاد السوفياتي عام 1979 هي وثيقة الأمم المتحدة a/al.105/l.112 في 20 جوان والأخرى عام 1983 وعن وثيقة الأمم المتحدة رقم 105 c.2/l.139: 3a/ac 4 أبريل 1983.

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للوصول إلى تعريف للفضاء الخارجي ورسم حدوده¹.

ثالثاً: فرنسا:

أما فرنسا فقد تراجعت عن موقفها المؤيد لفكرة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده، وذلك من خلال ردها على اللجنة الفرعية القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي سنة 2011، حيث أكدت الحكومة الفرنسية في أبريل 2011 أنه ليس من المناسب نظراً لطبيعة الأنشطة الفضائية في الوقت الحاضر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ويجب الإبقاء على المفهوم الوظيفي بقولها "إن أي جسم غرضه الوصول إلى الفضاء الخارجي سواء تحقق ذلك الغرض أم لم يتحقق، يعتبر جسمًا فضائيًا، لذا فإن نظام المسؤولية الدولية الذي أرسته المعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن تطبيقها حتى وإن أخفق الجسم المطلق من الوصول إلى الفضاء الخارجي، ولكنه سبب مع ذلك ضررًا ما"²، وهو ما سارت إليه أيضاً كل من النرويج وتركيا والدانمارك، ألمانيا، كولومبيا، وبلجيكا.

الفرع الثاني: موقف بعض الدول غير الفضائية:

الشاغل الأساسي للدول غير الفضائية هو ألا تشكل الأنشطة الفضائية المضطلع بها في الفضاء الخارجي من قبل الدول الأخرى تهديدًا لسلامة غلافها الجوي وسلامة أراضيها واستخداماتها المتنوعة أو تهديدًا للسلم الدولي هذا من ناحية، وألا تعرض إمكاناتها المحتملة في استكشاف الفضاء الخارجي من ناحية أخرى³، لذلك تمسكت هذه الدول لا سيما النامية منها منذ

¹ الوثيقة رقم ac105/889/add.10 بتاريخ 2012/02/21، ص 09.

² الوثيقة رقم ac105/889/add.10 بتاريخ 2012/02/21، ص 04.

³ Charles Chaumont, Op, Cit, P. 50.

البداية بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ لكونه نشاط يجلب فائدة ووجب تنظيمه بقواعد قانونية مناسبة والذي بدوره يقم الآخرين من الاستفادة به¹، أمّا عن المبررات التي اعتمدها هذه الدول لتبني موقفها فتتمثل فيما يلي²:

- أن تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده سيمنع الدول من ممارسة سيادتها بصورة غير مبررة على أجزاء واسعة من الفضاء فوق إقليمها، بحجة أن الأمر يتعلق بمجالها الجوي.
- أن رسم حدود الفضاء الخارجي سيسمح للدول من تفسير معاهدات الفضاء طبقاً لأهوائها، بشكل يمكنها الاحتجاج ضد النشاطات الفضائية بإعلانها أنها تشكل خرقاً لسيادتها.
- أن التحديد يقي المجتمع الدولي من النزاعات والتوترات الدولية الناجمة عن عدم التعيين في معرفة المجال الذي تمارس فيه الدول نشاطها لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

ويظهر موقف باقي دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية وذلك من خلال تصريحات حكوماتها في اجتماعات لجنة الاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أو من خلال ردودها على أسئلة اللجنة الفرعية القانونية، ونجد من بين هذه المواقف:

أولاً: موقف الجزائر:

أكدت حكومة الجزائر أنه من الضروري تعريف الفضاء الخارجي ومن ثم الفضاء الجوي أيضاً، وتعيين حدودهما لما له أهمية بالغة في إلحاق المسؤولية للدول التي تقوم بالأنشطة الفضائية وأن عدم تعيين حدود الفضاء الخارجي سيؤدي إلى التباس قانوني، وهو ما يؤدي إلى زيادة خطر النزاعات بين الدول، وهذا في ردها على أسئلة اللجنة الفرعية القانونية لسنة 2012³،

¹ G. MARCO, MARCOFF, Op, Cit, P. 20.

² محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2014م، ص 105.

³ وثيقة رقم 10/ac105/889/add بتاريخ 2012/02/21، ص 02-03.

وانتهت الجزائر في ردها بخصوص تحديد حد أدنى للفضاء الخارجي او حد أعلى للفضاء الجوي، إلى تأييد الرأي التقليدي القائل بأن النشاط الفضائي يتمثل في إطلاق أجسام فضائية يراد لها أن تظل في المدار مدة معينة، وذلك لأن الحد الفاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي لم يحدد بعد على أساس توافقي¹.

ثانياً: موقف مصر:

أعرب ممثل جمهورية مصر العربية أثناء مناقشة أعمال اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بالبند السادس "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" عن الحاجة الماسة من الناحية القانونية للوصول إلى اتفاق حول تحديد وتعريف الفضاء الخارجي، وبالتالي تحديد مدى الاختصاص الإقليمي لكل دولة².

ثالثاً: موقف السعودية:

أيدت المملكة العربية السعودية في ديسمبر 2018 إجراء محادثات بشأن تعيين الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وذلك تماشياً مع التطور التقني وما يرتبط بذلك من ازدياد في الأنشطة الفضائية والدول المرتادة للفضاء، واقترحت أن يبدأ الحد الفاصل ما بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بين 100/120 كيلومتراً فوق سطح البحر³.

¹ عصام محمد، أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية-القاهرة، 2014م، ص 67.

² حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني الاستعماري عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 84-85.

³ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، مذكرة من الأمانة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة A/AC.105/1112/Add.6، يناير 2019م، ص 02-03.

رابعًا: موقف تايلاند:

ردت حكومة تايلاند على أسئلة اللجنة الفرعية القانونية بشأن تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده على أنه نظرًا لتطور تكنولوجيا الفضاء والطيران تطورًا سريعًا يتيح للطائرة قدرة الوصول إلى أجزاء معينة من الفضاء الخارجي، فإن تعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي في القانون لطرفي الدولتين من شأنه أن يوفر إرشادات لممارسات الدول في هذا المجال، وأن يقلل من التضارب في تفسير القانون، واقترحت تايلاند فكرة إنشاء وكالة دولية لشؤون الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، مخولة بتسوية ما ينشأ بين الدول من نزاعات بشأن الفضاء الخارجي والفضاء الجوي¹، وهو ما سارت إليه أيضا كل من الأردن، العراق، تونس، قطر، كينيا، أرمينيا، البرازيل، أستراليا.

خامسًا: موقف بريطانيا:

أشارت بريطانيا على لسان مندوبها إلى أهمية تحديد المجال الخارجي للفضاء، بقولها عند عدم تعيين الحدود فإن الدول يمكنها أن تدعي السيادة فوق بعض مناطق الفضاء، وأن تنظر إلى أنشطة الفضاء للدول الأخرى على أنها انتهاك لهذه السيادة².

كما دعت إلى عدم التسرع في وضع تعريف للفضاء الخارجي وضبط حدوده لتقادي أية حلول هجينة في هذا الشأن، بل يجب البحث عن حل يضمن استمرارية الأنشطة الفضائية وأيضا سلكت الجمهورية التشيكية موقفا وسط، فبالرغم أنها لم تسن حتى الآن أي قانون وطني بهذا الشأن، إلا أنها أكدت في ردها إن الممارسات الوطنية والتي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين حدودهما مع مراعاة المستوى الراهن والمرتب

¹ عصام محمد، أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 68.

² بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 71.

لتطور تكنولوجيا الفضاء والطيران، يأخذ في الاعتبار الاختلاف بين النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الجوي من جهة، وبين النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي¹.

سادساً: جمهورية التشيك:

أكدت جمهورية التشيك أن المستوى الحالي للأنشطة الفضائية لا يتطلب في الوقت الراهن اعتماد تعريف اتفاقي للفضاء الخارجي، وأنه يجب إخضاع هذه المسألة لمزيد من البحث وتجنب الحلول الفورية².

وخلاصة ما سبق فإنه نظراً للتباين الشديد بين مواقف الدول وتوزعها على آراء ثلاث، فإن حسم مسألة تعريف ورسم حدود الفضاء الخارجي مازالت مطروحة على مستوى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعية و القانونية، وبذلك فإنه لا يمكن حل المشاكل المتعلقة بالفضاء الخارجي قبل أن يحدد بدقة من أين يبدأ ذلك الفضاء، ومع التطور العلمي السريع الذي أدى إلى تحليق الطائرات على ارتفاعات يزيد علوها تدريجياً دون أن تعتبر أقماراً صناعية، كما أن الأقمار الصناعية تنخفض تدريجياً دون أن تعتبر طائرات، إضافة إلى ازدياد اللجوء إلى العمليات العسكرية، مما سيسفر عن ضرورة تحديد الفضاءين الجوي و الخارجي ولكن ما يظهر من خلال العمل الدولي، وهو الاتجاه نحو الاتفاق على حدود تقع على ارتفاع حوالي 80 إلى 200 كلم، وبالتالي فإنها تقترب مع نظرية خط فون كارمن³.

¹ عصام محمد، أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 61.

² الوثيقة a/ac-105/889/-ad/1 تاريخ 2008/01/21 مرجع سابق، ص 03-04.

³ Jennifer Frakes, The Common Heritage of Mankind Principle and the Deep Seabed, Outer Space, and Antarctica: Will Developed and Developing Nations Reach a Compromise? Wiscoscin International Law Journal, 2003, PP. 21- 40

الفرع الثالث: موقف الأمم المتحدة:

أثيرت مسألة تحديد مكان بداية الفضاء الخارجي لأول مرة في اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولم تعتبر اللجنة في تقريرها الصادر في 14 يوليه 1959 أن هذا التحديد عرضة للنقاش والمعالجة على سبيل الأولوية¹، ومنذ القرار (2222) الصادر بتاريخ 1966/12/19 دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب من لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية الشروع في دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي²، غير أن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، أعربت على أن تحديد الفضاء الخارجي ليس مسألة ذات أهمية في ذلك الوقت، لأنه لا يثير أية مشاكل قانونية³، إلا أنها في سنة 1967 العام الذي قيدت فيه رسمياً مسألة تعريف وعيين حدود الفضاء الخارجي في جدول أعمال لجنة الفضاء الخارجي حيث صرح المندوب الفرنسي مفسراً مبادرة بلاده بأنه "يوجد هناك مخاطر محتملة على الأصدقاء القانونية العملية والسياسية راجعة لعدم تعريف مجال تطبيق القانون الفضائي"⁴.

وفي سنة 1944 تم التوقيع على اتفاقية شيكاغو التي نصت في مادتها الأولى على اعتبار الفضاء الجوي عنصراً تابعاً لإقليم كل دولة ويخضع لسيادتها الكاملة والمطلقة، ولم تضع الاتفاقية حداً أعلى تنتهي عنده السيادة الوطنية للدول، وعلى هذا النحو سارت تقارير لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في تقريرها لسنة 1959 وجاء فيه "إن الوقت لم يصبح مناسباً

¹ عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 54.

² D. Armand Roth, Op, Cit.

³ وليد حسن فهمي، استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ص 1679.

⁴ Ivan A-Vlasic, le droit international et les activités spatiales : le point de la situation, Etudes internationales, vol 19, n°3, 1988, P. 472.

بعد لوضع حد فاصل ... لأن تلك المسألة ليس لها أولوية على المسائل المطروحة أمام اللجنة، كما أن جلّ المشكلات المعاصرة ليس متوقفاً على وضع مثل هذا الحد¹.

وفي الدورة الثامنة والخمسون لسنة 2003، وبموجب تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في البند المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فقد لاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بهذا البند، قد أعيد إنشاؤه برئاسة "طاووس فروخي" من الجزائر، لكي يقتصر على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأقرته اللجنة في الدورة الثالثة والأربعين، وأبدى الفريق العامل رأياً مؤداه أن التقدم في علوم تكنولوجيا الفضاء واستغلال الفضاء تجارياً يجعلان تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمراً ضرورياً، وأنه من المناسب تعيين حدود الفضاء الخارجي بمسافة 110/100 كلم فوق سطح البحر، ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه يمكن إجراء مناقشة جادة حول تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده عندما تظهر الحاجة لها ويتوفر أساس علمي².

وقد عاودت اللجنة الفرعية القانونية في الجلسة رقم 783 المعقودة في 23 مارس 2009 عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة "خوسيه مونسيرات

¹ أحمد فوزي، عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 84.

² تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون الملحق 2003 a/58/20/20.

فيليو" عقد الفريق العامل اجتماعاً قصره على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء وتعيين حدوده، وانقسمت آراء الوفود الممثلة للدول إلى قسمين¹:

- القسم الأول يرى أن تعيين حدود الفضاء سيساعد الدول على تقييد المشاكل التي تظهر بسبب التطور السريع لتكنولوجيات الفضاء وازدياد أنشطة الدول والكيانات الخاصة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وأن احتمال قيام الدول بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بمقتضى التشريعات الوطنية أو بإبرام اتفاقيات ثنائية يمكن أن يؤدي إلى تعيين الدول لحدود الفضاء الخارجي، وفق تقديرها الخاص ودون تنسيق.
- القسم الثاني يرى بأنه على الدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي الذي أدى وظيفته بكفاءة إلى أن تثبت الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

وقد أعربت بعض الوفود خلال الدورة الستين المعقودة من 07 إلى 16 جوان 2017 عن قلقها إزاء عدم الوصول إلى الآن إلى أي توافق في الآراء بشأن تعريف وتعيين حدود الفضاء الخارجي، ورأت أيضاً الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أن هذه المسألة الحاسمة ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل إرساء نظام قانوني قابل للتطبيق على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي².

وفي الدورة الحادية والستين للجمعية العامة لسنة 2018 وفي تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فقد تم

¹ Report of the Legal Subcommittee on its 48th session, held in Vienna from 23 March to 3 April 2009.

² Rapport du Comité des Utilisations Pacifiques de L'espace extra-atmosphérique, Soixantième Session (7-16 Juin 2017), Documents Officiels d'Assemblée Générale, Soixante-douzième session, supplément, n°20, New York, 2017, P. 31- 32.

التأكيد على الحاجة الملحة على تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وقد أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من دواعي القلق عدم التوصل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن هذه المسألة ينبغي أن تبقى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، حيث أن الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على مستوى يقع بين 110/100 كيلومتر فوق سطح البحر ينبغي أن يستند إلى معلومات علمية تقنية وفيزيائية شاملة عن طبقات الغلاف الجوي وعلى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرات نقطة حضيض المركبات الفضائية وخط كارمان¹.

وفي آخر دورات اللجنة² الدورة الثانية والستين التي عقدت بتاريخ 12 إلى 21 يونيو 2019 رأت بعض الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده تفويض اليقين في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول³.

¹ تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الحادية والستون (20-29 حزيران/يونيه 2018)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 20، A/73/20، نيويورك، 2018م، ص 42-43.

² نظرًا للصعوبات الاستثنائية التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) العالمية ولعدم وجود سابقة فيما يتعلق باتخاذ القرارات في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين في المستقبل، اتفقت اللجنة على إلغاء دورتها الثالثة والستين.

أنظر: الأمم المتحدة، القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء كتابي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20، A/75/20، نيويورك، 2020م، ص 04.

³ تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الثانية والستون (12-21 حزيران/يونيه 2019)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20، A/74/20، نيويورك، 2019م، ص 35-36.

إذن مسألة تعريف ورسم حدود الفضاء الخارجي مازالت مطروحة على أروقة الأمم المتحدة وعلى مستوى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وأن ترك مسألة تحديد الفضاء الخارجي مبعثه رغبة الدول المتقدمة في إبقاء هذه المسألة دون حل خدمة لمصلحتها، بحيث تستطيع مركباتها الفضائية التحليق على ارتفاعات غير كبيرة فوق أقاليم الدول الأخرى، دون أن تكون لهذه الأخيرة حق الاحتجاج بدعوى أنها تعلق في الفضاء، الذي لا يخضع للسيادة طالما ظل الحد الفاصل بين الهواء والفضاء غير معروف¹.

المبحث الثاني: سيادة الدولة على المجال فوق الأرضي:

لم يتم الحديث عن السيادة إلا بعد ظهور الدولة الحديثة بعد بداية عصر النهضة، وذلك بظهور الإمارات المستقلة وانقسام الإمبراطورية الجرمانية، ويرجع الفضل في إبراز نظرية السيادة كعنصر جوهرى من عناصر تكوين الدولة إلى الفقيه والمفكر الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" سنة 1576، وقد عُرِفَت السيادة بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"²، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وكذلك في الفقرة السابعة من نفس المادة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة".

ونتطرق من خلال هذا المبحث سيادة الدولة على الفضاء الخارجي (المطلب الأول)، وحقوق الدول في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي (المطلب الثاني).

¹ محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 61، 1965م، ص 37.

² إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 2016م، ص 52.

المطلب الأول: سيادة الدولة على الفضائين الجوي والخارجي

لقد استقر الفقه على استخدام مصطلح "الاختصاص الإقليمي" للتعبير عن حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها -دون غيرها- التشريعية والتنفيذية والقضائية على إقليمها وعلى ما يوجد عليه من أشخاص أو أشياء، وتمارس الدولة هذه الاختصاصات على إقليمها البري والبحري والجوي، ملتزمة في ذلك لقواعد القانون الدولي العام، ولقد أثارت التطورات العلمية التكنولوجية لوسائل الطيران المختلفة الكثير من المسائل القانونية، ومنها مدى امتداد سيادة الدولة على إقليمها الجوي بشقيه الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، فمنذ بداية القرن العشرين تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها الجوي، وتعد اتفاقية شيكاغو 1944 من أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة سيادة الدولة على إقليمها الجوي وما يطرأ على أثرها من مسائل قانونية ودخلت حيز التنفيذ في 14 أبريل 1947، فإذا كانت الاتفاقيات الدولية قد عالجت مسألة سيادة الدولة على إقليمها الجوي فإن الأمر ليس بالهين، حيثما يتعلق الأمر بسيادة الدولة على الفضاء الخارجي لكونه ملك للإنسانية جمعاء، وهو ما تم النص عليه في معاهدة المبادئ "مبدأ عدم التملك"، ولكن التوسع في القدرات العلمية والتكنولوجية أظهرت الحاجة المتزايدة إلى القواعد المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، وعلى رأسها مسألة سيادة الدول على الفضاء الخارجي.

الفرع الأول: سيادة الدولة على الفضاء الجوي

يعد مفهوم السيادة على الفضاء الجوي هو الأساس والجوهر الذي يقوم عليه القانون الجوي، وهو ما تم تجسيده منذ اتفاقية باريس لعام 1919 والاتفاقيات اللاحقة من أهمها اتفاقية شيكاغو في 1944، ولقد اختلف الفقه حول مدى سيادة الدولة على إقليمها الجوي وتباينت بين

الاعتراف بالحرية المطلقة للجو، أو إخضاعه للسيادة المطلقة للدولة، كما ظهرت آراء وسط وقفت بين إطلاق السيادة وتقييدها على المجال الجوي.

أولاً: سيادة الدولة على الفضاء الجوي في الفقه الدولي

وقد ظهرت عدة نظريات تبناها فقهاء دوليون كلاً بحجته ومبرراته ويمكن استعراض أهمها فيما يلي:

1. نظرية حرية الفضاء الجوي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الجو لا يعدّ من عناصر تكوين إقليم الدولة وذلك لعدم إمكانية حيازته، ولصعوبة إخضاعه للسيطرة الفعلية، وتنفي هذه النظرية سيادة الدولة على الجو الذي يعلو إقليمها، معتبرين أن الهواء حرّاً كالبحر لا يخضع لسلطان ولا يحكمه نفوذ، وهو ما نادى به الفقه الفرنسي "فوشي" في مقال له سنة 1901 تحت عنوان مبدأ حرية الهواء، متبعاً ما قرره "جرسيوس" في كتابه "البحر الحر"، وتؤكد هذه النظرية على أن الفضاء الجوي كالمياه الدولية والبحار العالية، يجوز استخدامها بواسطة أي طائرة لأية دولة دون عقبات أو تدخل من الدولة التي يعلوها الفضاء الجوي، وما للدولة إلا حق الدفاع من إقليمها إذا كان ثمة ضرورة لتلك¹، وهو الاتجاه الذي نادى به الفقيه "كاتلني" الذي قال "إن الفضاء الجوي حر طليق فهو بمثابة الملكية التي لا يحق لأية دولة أن تستأثر بالسيادة عليه، ولو كان يعلو إقليمها الأرضي"²، ومنه

¹ نجم عبود مهدي، سيادة الدولة على إقليمها الجوي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق - العراق، س 03، مج 03، 2010م، ص 145-146.

² أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ص 62.

فقد اعتبر أصحاب هذه النظرية أنه يستحيل على الدولة أن تضع يدها على الفضاء الجوّي، فالممر الهوائي كالممر البحري في أعالي البحار حر من أية قيود.

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد الشديد أظهر ضعف الأسس التي تتركز علمياً وعدم إتقانها مع ما تصبو إليه مختلف الدول، فالقول بعدم إمكانية السيطرة الفعلية على الفضاء الخارجي قول غير صحيح، إذ أن العبرة ليست بالسيطرة الفعلية، وإنما بإمكانية السيطرة التي أصبحت في متناول الدول بعد تقدم صناعة الطائرات، كما أنه لا يمكن قياس حرية الفضاء لحرية أعالي البحار، وذلك لأن البحر ليس حر حرية مطلقة بل أنه جزء منه يسمى البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية¹، كما أنه انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه شكل خطراً يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به، لأنه يفقدها كل رقابة على الطائرات التي تعبر إقليمها ويحول دون ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها ومصالحها، وأن الأخذ به يجلب الخطر على الدول الصغيرة من الدول القوية².

2. نظرية السيادة المطلقة للدولة على إقليمها الجوي:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بالسيادة المطلقة للدولة على مجالها الجوّي الذي يعلو إقليمها، باعتباره جزء منه ومفترض ذلك يكون من حق كل دولة أن تنظم استخدام طبقات الهواء التي تعلو إقليمها وفقاً لما تراه مناسباً، وللدولة السيادة المطلقة والكاملة بأن تسمح بالطيران فوق إقليمها أو تمنعه حسب رؤيتها المتفقة مع أمنها وسلامتها ومصالحها³، وهو ما نادى به

¹ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، نفس المرجع ص 62-63.

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج2، مرجع سابق ص 131.

³ نجم عبود مهدي، سيادة الدولة على إقليمها الجوّي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ص 146.

الفقيه "وستلاك" في دورة انعقاد مجمع القانون الدولي سنة 1906، وتبعه الكثير من الفقهاء من بينهم "زيتلمان" و"هازلتين" و"أنزلوتي" و"ماير" و"فليشمان"¹.

لقد تدعمت هذه النظرية بالأسس المتعلقة بالقانون الخاص المتعلقة بملكية العلو ناقلة إياها إلى القانون الدولي كتبرير لامتداد سياسة الدولة على ما يعلو إقليمها الأرضي من فضاء جوي وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن تقرير السيادة الكاملة للدولة على أجوائها التي تعلو إقليمها وهي سيادة غير محددة، تجنب الصعوبات وذلك بوضع حد أقصى للمجال الجوي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وسلطاتها².

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد كسابقها لعدم تطابقها مع الواقع، فلا يمكن لدولة ما أن تفرض سيطرتها الفعلية على جميع الطبقات التي تعلو إقليمها، كما أن السيادة المطلقة لا تتفق مع مقتضيات التعاون الدولي وحق الملاحة الجوية البريئة³، وهذا ما حذا بالدول في المؤتمر الأول للجنة القانونية الدولية للطيران إلى عدم الأخذ بتطبيقه بل ورفضه⁴.

3. نظرية السيادة المقيدة نظرية المناطق:

لقد وقف بعض الفقهاء موقفًا وسطًا بين النظرية القابلة لخضوع القضاء الجوي للسيادة الكاملة للدولة وبين الاتجاه القائل بجعل الفضاء الجوي حر لا يخضع لأية سيادة، ويرى الفقيه "ميرانيك" أن الفضاء الجوي مقسم إلى ثلاث مناطق: وهي المنطقة الوطنية والمنطقة الدولية والمنطقة الحرة، فتصل المنطقة الوطنية إلى ارتفاع مقدر 200 متر وتخضع لسيادة الدولة خضوعًا

¹ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 73.

² بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 39.

³ نجم عبود مهدي، سيادة الدولة على إقليمها الجوي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ص 147.

⁴ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 39.

تمامًا ومطلقًا، ومن ثمة فإن الطيران يكون محظورًا فيها تمامًا، أما المنطقة الدولية فهي تقع بين ارتفاع مائتي متر وأربعمئة متر وهي ذات طبيعة دولية يحظر فيها الطيران بالنسبة للأجهزة الهوائية التي قد تضرر بالدولة.

ويعتبر الفضاء الجوّي فيما يعلوها بين المنطقتين حرًا لا يخضع للسيادة (وهو المنطقة الثالثة)¹، بينما يرى جانب من الفقه في نفس الاتجاه أن الفضاء الجوي ينقسم إلى منطقتين الأولى وهي الطبقة التي تعلو الإقليم البري للدولة مباشرة وتخضع للسيادة الكاملة للدولة، ويبقى ما عداها -الطبقة الثانية- تبقى حرة وتسمى الفضاء العام أو الحر أو العالي، ولأن النظام القانوني للبحر الإقليمي يسمح بحق المرور البريء لسفن جميع الدول، فعلى النظام القانوني للجو الإقليمي أن يتبع نفس القاعدة، ويسمح بالتحليق للطائرات الأجنبية في الأجواء الوطنية²، ولقد تأثرت هذه النظرية كما يبدو واضحًا بالوضع القانوني للبحار، حيث يكون للدولة الساحلية سيادة على بحرها الإقليمي الملاصق لشواطئها، بينما يبقى الجزء الآخر حر للملاحة الدولية³.

لقد عيب على هذه النظرية أنه لا يمكن تشبيه الغلاف الجوي بالبحر العام، ولا يمكن تقسيمه، فالفضاء الجوّي وحدة واحدة ذات طبيعة لا تقبل التجزئة، كما أن هذه النظرية لم تتعدى حدود الكتابات الفقهية ولم تأخذ بها فعلاً أي دولة، كما انتقدت هذه النظرية بكونها جرّدت الدولة من حق المرور في أجواءها، كما أن البعض في فرنسا قد حدده بأقصى ارتفاع تصل إليه المنشآت في الدولة، وقد قيس بمسافة 330 مترًا وهو أقصى ما يمكن للدولة أن تدعي ملكيتها عليه من طبقات في الجو، وفوق هذا يعتبر الهواء حرًا للانتفاع المشترك لجميع الدول⁴، غير أن اليوم

¹ أمجد علون علي، علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 84.

² بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 320.

³ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، مرجع سابق ص 30.

⁴ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 40.

ونتيجة للتطور العلمي الهائل لا يمكن الاعتراف بهذا الاقتراح بعد أن أصبح بإمكان الطائرات أن تصل إلى أماكن أبعد.

ثانياً: السيادة على الفضاء الجوي في الاتفاقيات الدولية:

تتجلى السيادة على الفضاء الجوي في الاتفاقيات الدولية في اتفاقيتين؛ الأولى تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها الجوي في اتفاقية باريس لسنة 1919، والثانية تتعلق بسيادة الدولة على مجالها الجوي في اتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

1. سيادة الدولة على إقليمها الجوي في اتفاقية باريس 1919:

يعد مؤتمر الملاحة الجوية المنعقد في باريس 1910 نقطة انطلاق هامة في تنظيم الإقليم الجوي للدول حيث وضع المؤتمر مبادئ هامين سارت عليها الاتفاقيات والمؤتمرات اللاحقة، وهما:

- حرية الملاحة مع احتفاظ دولة الإقليم بالحق في اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على أمنها وسلامتها الإقليمية.
- الترخيص للطائرات بالمرور في الفضاء الجوي التابع للدول الأخرى على أساس مبدأ المجاملة الدولية¹.

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، أخذت فرنسا زمام المبادرة، فتقدمت بمشروع لائحة الملاحة الجوية الدولية، وبناءً على ذلك شكلت لجنة دولية لدراسة هذا المشروع الذي كان من نتائج معاهدة فرساي سنة 1919، وسمي فيما بعد "اتفاقية باريس" التي تم التوقيع عليها في 13

¹ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ص 64-65.

أكتوبر 1919، ودخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 1922 بعد أن صادقت عليها أربعة عشرة (14) دولة، لقد جاءت هذه الاتفاقية بمبادئ تتعلق بنظام الجو وهوية الطائرة وجاء في المادة الأولى منها على أن "كل دولة تمتلك سيادة مطلقة في الجو الذي يعلو إقليمها" ونصت المادة الثانية منها على نوع من التقييد لهذه السيادة، فأقرت أن مبدأ السيادة الذي نصت عليه الاتفاقية في مادتها الأولى بحق مرور الطائرات الأجنبية للدول الأطراف في المعاهدة وقت السلم، أما الطائرات الحربية فلا يجوز لها أن تحلق فوق دولة أخرى أو أن تهبط دون ترخيص خاص، فللدولة المتعاقدة حق تقييد المرور البريء لاعتبارات عسكرية من أجل الدفاع عن أمنها.

وأعقبت اتفاقية باريس إبرام عدة اتفاقيات إقليمية استوتحت نفس مبادئ معاهدة باريس، ولكنها أكدت على الأخذ بمبدأ السيادة على الفضاء الجوي ومنها الاتفاقية السويدية والنرويجية المنعقدة في 26 ماي 1923 التي تنص على "تعترف الدول المتعاقدة لكل منها على سبيل التبادل بالسيادة على كل الفضاء الجوي الذي يعلوا أراضيها ومياها الإقليمية¹.

2. سيادة الدولة على فضاءها الجوي في اتفاقية شيكاغو 1944:

تسمى اتفاقية الطيران المدني الدولي باتفاقية شيكاغو، وتعتبر الأساس القانوني للطيران المدني تم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول المتعاقدة بعدد 52 دولة في مؤتمر الطيران المدني الدولي، الذي عقد في ولاية شيكاغو الأمريكية في 07 نوفمبر 1944، وأثناء مصادقة 26 دولة عليها أنشأت المنظمة الدولية المؤقتة للطيران المدني (dicao) وبحلول 5 مارس 1947 تم استلام هذه المصادقات وولدت المنظمة الدولية للطيران المدني في 4 أبريل 1947، وفي العام نفسه أصبحت منظمة متخصصة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة².

¹ علوان أمجد علي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 75.

² www.roayaedia.org

لقد أكدّت اتفاقية شيكاغو في مادتها الأولى على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوّي سواء دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، وأن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوّي الذي يعلو إقليمها، وقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية المقصود من الإقليم بنصها أنه يشمل من إقليم الدولة الأراضي، والمياه الإقليمية الملاصقة لها الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها¹.

وحقيقة الأمر أن الأساس في إقرار سيادة الدولة على طبقات الجو التي تعلو إقليمها، كان لاعتبارات اقتصادية الغرض منها حماية الدول الضعيفة اقتصادياً من احتكار الدول القوية للنقل الجوي، ولاعتبارات عسكرية نصتها عليها المادة التاسعة من الاتفاقية، فلكل دولة الحق في أن تقيد أو تمنع بصفة موحدة جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها، وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام، بشرط أن يطبق هذا التقييد أو المنع بدون أي تمييز بالنسبة لجنسية طائرات لكل الدول المتعاقدة²، ولكل دولة متعاقدة أن تلزم كل طائرة تدخل فوق المناطق المشار إليها في نفس المادة (الفقرة 1، 2) أن تهبط بأسرع ما تستطيع في مطار معين داخل إقليمها³، ومن مظاهر سيادة الدولة على فضاءها الجوي ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية شيكاغو بنصها للسلطات المختصة في كل من الدول المتعاقدة أن تقتض بدون أن تسبب تأخيراً غير معقول لطائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند هبوطها أو طيرانها، كما أن لها أن تفحص الشهادات والمستندات⁴.

¹ المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو لسنة 1944

² المادة التاسعة من نفس الاتفاقية.

³ المادة 09 الفقرة 1/2 من نفس الاتفاقية.

⁴ المادة 16 من نفس الاتفاقية.

وقد حدّدت اتفاقية شيكاغو التزامًا على الدول الأطراف يقضي بعدم خرق الأجواء الوطنية بما يتعارض مع الأهداف وأحكام الاتفاقية، وفي حال حصول ذلك الخرق لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج على استخدام القوة من قبل الدولة التي خرقت أجواءها، مع الأخذ بعدم إسقاط الطائرات المدنية وذلك حفاظًا على الأرواح البشرية، أما الطائرات الحربية فيجوز استخدام القوة ضد تلك الطائرات إذا خرقت الأجواء الوطنية، ويكون ذلك بعد إثبات تعدي تلك الطائرة تمامًا على مجالها الجوي، ففي عام 1946 خرقت عدة طائرات حربية أمريكية الأجواء الوطنية ليوغسلافيا، فقامت هذه الأخيرة بإسقاط بعضها وإجبارها على الهبوط واستجواب ملاحيتها وركابها، كما تمكنت المدفعية السورية 1981 من إسقاط طائرة تجسس عسكرية دون طيار، وكذلك المدفعية البلغارية التي أسقطت طائرة تجارية إسرائيلية أقدمت على خرق الأجواء الوطنية لبلغاريا سنة 1955، ونتيجة لما أثارته هذه الحوادث على سلامة الطيران، فقد استقر التعامل الدولي بهذا الشأن على ضرورة التمييز بين حالتين:

• **الحالة الأولى:** خرق الطائرات المدنية والأجنبية للأجواء الوطنية لدولة، وهنا لا يجوز استخدام القوة لإسقاط الطائرة أو تدميرها أو تعريض حياة ركابها للخطر حفاظًا على سلامة الطيران المدني، مع الاعتراف بأن هذا الخرق يعد تعديًا على سيادة الدولة التي تم خرق أجوائها الوطنية، ومع ذلك فهي تتحمل المسؤولية فيما إذا أسقطت الطائرة، وما عليها إلا إجبار الطائرة على الهبوط دون تعريض ملاحيتها وركابها للخطر ثم الاحتجاج لدى الدولة صاحبة الطائرة.

• **الحالة الثانية:** إذا قامت الطائرات الحربية بخرق الأجواء الوطنية لدولة ما هنا تستطيع هذه الدولة إجبار الطائرة المعتدية على مغادرة أجوائها الوطنية، وتغيير مسارها أو الهبوط

على إقليمها وممارسة ولايتها الإدارية والقضائية عليها، وتدمير الطائرة في حال عدم الإذعان لتعليمات الدولة التي خرقت هذه الطائرة أجوائها¹.

ونخلص لنتيجة مفادها أن اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 تعد أهم اتفاقية دولية نظمت سيادة الدولة على إقليمها وهو ما أكدته في مادتها الأولى على أن سيادة الدولة كاملة ومطلقة، إلا أن الخلاف بقي قائماً حول مدى هذه السيادة على أنه يمكن الأخذ بما استقر عليه العرف والتعامل الدولي لتقسيم الإقليم الجوّي للدولة إلى منطقتين؛ الأولى يكون مداها إلى أبعد حد تصل إليه الطائرات والثانية تكون فوقها مباشرة.

الفرع الثاني: سيادة الدولة على الفضاء الخارجي:

لقد حسمت اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 مسألة سيادة الدولة على فضاءها الجوّي، واعتبرت سيادة الدول كاملة ومطلقة على الإقليم الهوائي الذي يعلوها إقليمها البرّي، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الدولة تباشر سيادتها على ما يعلو إقليمها من فضاء هوائي أو فضاء خارجي، وذلك تطبيقه لأحكام اتفاقية شيكاغو سنة 1944، وقرر هؤلاء أنه مع التسليم بأن نصوص هذه الاتفاقية تؤكد فقط سيادة الدولة على الفضاء الهوائي، إلا أنه يجب أن نتوسع في تفسيرها حتى تشمل الفضاء الخارجي، إلا أن الاتفاقية لم تجد مبرر للنص على الفضاء الخارجي؛ وذلك لأنه وقت إبرام الاتفاقية لم تكن ظهرت الحاجة إلى تنظيم هذا الفضاء².

إلا أن مسألة سيادة الدولة على فضاءها الخارجي ظهرت كمسألة قانونية جدية تتطلب البحث والدراسة، وذلك بعد إطلاق القمر الصناعي سبوتنيك 1 وما تبعه من إطلاق لأقمار

¹ نجم عبود مهدي، مرجع سابق، ص 161-162.

² حافظ إبراهيم غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر-القاهرة، ط02، 1961م، ص 465-466.

أمريكية، وما تم من عبور لأجواء الدول، ولم تحسم مسألة السيادة على الفضاء الخارجي إلا بعد عقد عدة مؤتمرات وإبرام عدة اتفاقيات دولية، ومنها ما نصت عليه المادة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967، والمعروفة بمعاهدة الفضاء والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز التملك القوي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع آلية أو احتلال أو بأي وسيلة أخرى"، إلا أنه ورغم نص هذه المادة إلا أن مسألة السيادة جديرة بالمناقشة والبحث خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل تطور المركبات الفضائية اتساع مجالات استخدامها.

أولاً: السيادة على الفضاء الخارجي في المذاهب الفقهية:

إذا كان تفسير عبارة المجال الجوي الوارد في اتفاقيتي باريس وشيكاغو لم يثر أي صعوبة، لأن الأجواء التي تجتازها الطائرة تعد جزء من المجال الجوي للأرض، فإن الوضع مختلف بالنسبة للأقمار الاصطناعية والمركبات الفضائية والصواريخ التي تطلق في الفضاء الخارجي لتجاوزها الغلاف الجوي، ومنه فإننا نواجه مجالين مختلفين لكل منهما وضعه القانوني، فإذا كانت اتفاقيتي شيكاغو وباريس حسماً مسألة سيادة الدولة على المجال الجوي، وأن المادة الثانية من اتفاقية الفضاء لسنة 1967، قد جعلت من عدم تملك الفضاء لأي دولة من أحد المبادئ الهامة في المعاهدة، ولكن هذه الحرية قد أثارت عدة تساؤلات، فهل تمتد السيادة إلى ما لا نهاية أم لها حد يجب أن تتوقف عنده، وهذا ما أدى إلى بروز اتجاهين:

1. الامتداد اللانهائي للسيادة:

نادى بهذا الرأي قلة من الفقهاء، واعتبروا أن مسألة الحدود بين الفضاء الهوائي والفضاء الخارجي لا حاجة إليها؛ نظرًا لأن سيادة الدولة تمتد رأسياً إلى ما يعلوها من فضاء هوائي إلى

ما لا نهاية، ومن ثمة يكون للدول اختصاص قانوني على الفضاء الذي شغله الغلاف الجوي، وعلى ما يعلو هذا الحيز من فضاء خارجي¹.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أنه أحكام اتفاقيتي باريس وشيكاغو تسمح بتفسير المجال الجوي تفسيراً واسعاً، ويستندون في موقفهم هذا إلى قاعدة رومانية "من يملك الأرض يمتلكها عاليًا إلى السماء" وكذلك يقرون أن مسألة الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لا حاجة لها، وبالنتيجة فللدول اختصاص قانوني على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي².

ويقر الفقيه الفرنسي "لوموان" أن مضمون السيادة الإقليمية تمتد نظريًا على الأقل لارتفاع غير محدود وعمليًا لكل المناطق التي يمكن أن يصل إليها الإنسان، كما أن الفقيه "مايلر" هو الآخر توصل إلى ضرورة عقد اتفاق دولي يحكم الفضاء الخارجي، وقد اقترح في موضوع السيادة "لكل دولة حق التمتع بالسيادة الكاملة على الفضاء الذي يعلو إقليمها إلى الحد الذي تصل إليه إمكانياتها الفنية، ونشاطها الإنساني أو نشاطها الذي يسيطر عليه الإنسان أيًا كان نوعه"، واعتنق الفقيهان "بيمونت" و"شوكروس" ذات التفسير، حيث قرارا أنه من المؤكد أن المحكمة الدولية ينبغي أن تفسر اصطلاح كلمة *complète* بمعنى دون حد، وثم فليس هناك حد للارتفاع³.

غير أن ما يؤخذ على نظرية الامتداد اللانهائي للسيادة أنها غير مقبولة لسبب فقط؛ لأن ما قدمته من حجج غير صحيح عندما نشير للقانون الوضعي الدولي، بل أيضا لتعارضها مع الحقائق الأساسية للعلوم الطبيعية، كما أن القول بهذه النظرية يجعل في إمكان الدول المطالبة بالسيادة على القمر وكواكب المجموعة الشمسية والمجرات الأخرى، كما أنها تتناقض الحقائق

¹ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 102.

² بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 45.

³ Shawcross and Beaumont Air Law Toulon, 1951, P. 175.

الكونية بإعطائها للدولة سلطة فوق ما لا يمكن أن تمتد سيطرتها إليها، وفي هذا يقول "جنكزر" "فرض السيادة الإقليمية لدولة ما على قطاعات الكون المختلفة التي تعلق إقليمياً أمر مضحك بالقياس مع أبعاد الكون"، ويؤخذ أيضاً على هذه النظرية بأنها غير مقبولة ذلك أن الامتداد اللانهائي للسيادة مجرد خيال لذلك لا يصلح أبداً أن يكون أساساً لاستخلاص نتائج قانونية ذات طابع علمي؛ لأن الأرض تدور حول محورها وحول الشمس فإن تصوّرنا خضوع القمر والأجرام السماوية لخطة رصدها، حيث لم تكن موجودة منذ آلاف السنين، وعلى هذا فمن الخطورة تصور فكرة السيادة كأمر خيالي سواء على المستوى النظري أو العلمي¹.

لقد دفعت كل هذه الانتقادات بغالبية الفقهاء إلى المناداة بضرورة قصر سيادة الدولة على فضائها الجوي في حدٍ معين، وأن يتم اعتبار الفضاء الخارجي غير قابل للتملك ولا خاضع لأي سيادة، وهو ما نادى به نظرية استبعاد السيادة على الفضاء الخارجي.

2. استبعاد السيادة وإقرار مبدأ الحرية في الفضاء الخارجي:

نصت المادة الثانية من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967، على أنه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

لقد أكدت هذه المادة على حرية الفضاء الخارجي وحرمت ادعاء السيادة على أي جزء منه، ولكنها بالمقابل قيّدت هذه السيادة وجعلتها مرهونة باحترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في نص المادة الثالثة من معاهدة الفضاء لسنة 1967 بنصها، وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين بنصها "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف

¹ Ibid, P. 175- 176.

واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين"، وحذا حذوها الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة 1979، فاعتبرت نص المادة 11 منه أن "القمر وموارده تراثاً مشتركاً للبشرية، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز إخضاع القمر للتملك بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى"، وبناءً عليه لا يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه بأي حالٍ من الأحوال ملكاً لأي دولة أو لأية منظمة حكومية أو غير حكومية، ولأي شخص طبيعي، لقد أوردت المادة الثانية من نفس الاتفاقية فيها على الأنشطة التي تقوم بها الدول على سطح القمر بما فيها استكشافه واستخدامه بمراعاة والالتزام بالقانون الدولي، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الفردية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأجل وهدف صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل، مع إيلاء ما يجب من مراعاة المصالح المتقابلة للدول¹.

وقد جاء في ديباجة القرار 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التتابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر لسنة 1982 وفي الفقرة (ج) المتعلقة بالحقوق والواجبات على أنه لكل دولة حق متساوٍ في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشرة بواسطة التتابع الاصطناعية، وكذا أكدت على حق الدول والشعوب بالتمتع بالفوائد

¹ المادة 1/11 و/2 اتفاقية القمر بنصها: يعتبر القمر وموارده تراثاً مشتركاً للبشرية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق ولاسيما الفقرة 05 من هذه المادة، لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

العائدة من هذه الأنشطة، ويجب أن تتاح لجميع الدول ودون تمييز¹. لقد أكدت هذه المادة على إنكار أي سيادة على الفضاء الخارجي واعتبرت جميع الدول متساوية في الوصول إلى الفضاء الخارجي والتمتع بالفوائد العائدة من الأنشطة.

أما المبررات العلمية والقانونية لاستبعاد السيادة على الفضاء الخارجي فقد انتهى الأمر إلى استبعاد فكرة السيادة على الفضاء الخارجي وتبني مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ولقد دعت لذلك عدة مبررات يمكن أن نجملها في عدة نقاط²:

أ. إن وضع كوكب الأرض بالنسبة للفضاء الكوني ينفي إطلاقاً إمكانية امتداد السيادة الإقليمية للدول على الفضاء الخارجي، وهذا الكون الذي يضم بالإضافة للأرض تسع كواكب سياراً تدور حول الشمس، وتوجد الملايين من النجوم والكواكب منظمة في مجرات الفضاء الخارجي والمجموعة الشمسية ما هي إلا مجرة من هذه المجرات وتصل بينها ساعات تقاس بملايين السنوات الضوئية، ويبلغ عدد المجرات مئة مليون مجرة أو أكثر، وهذه الاستحالة بالنسبة للسيطرة على الفضاء تحتم استحالة السيطرة القانونية، والتي هي من العناصر الأساسية لادعاء السيادة وممارسة الاختصاص القانوني.

ب. إن اتفاقيتي باريس 1919 وشيكاغو 1944 أقرت خضوع المجال الجوي لسيادة الدولة لأن هذا المجال لا ينفصل عن إقليم الدولة، وله نفس العناصر التي تتواجد على سطح الأرض، أي من نقطة ملامسته للأرض إلى حدوده العليا، كما أن وضع الجاذبية يكون غير متغير، ومنه تكون الأجسام فيه تتحرك مع الأرض ومرتبطة بها، في حين أن الأجسام الموجودة في الفضاء

¹ القرار 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر لسنة 1982 الفقرة (ج) الحقوق والفوائد.

² بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 48.

الخارجي دائمة الحركة، ومنه لا يمكن تحديد نقطة معينة فوق إقليم حتى تستقر فيها، مما يصعب إمكانية تحديد حدث ما وقع أي إقليم من أقاليم الدول المجاورة.

ج. أن تقبل فكرة السيادة على الفضاء الخارجي يعني قبول الدولة تحمل مسؤوليتها في هذا الجزء من الفضاء، وهذا ما لا يمكن لأي دولة القيام به مع التزامها بحماية كافة المصالح الأجنبية التي يمكن الإضرار بها من استخدام هذا الفضاء استخدامًا غير مشروعًا أو يتنافى مع القواعد القانونية الدولية، كما يفتح المجال لمشاكل قد تتعرض لها الدول المحايدة في حالة الحرب، لأن التزامات الحياد تفرض عليها ألا تسمح باستعمال النطاق الذي تخضع لسيادتها في الأعمال الحربية، وإلا اعتبرت مخلة بالحياد.

ثانيًا: السيادة على الفضاء الخارجي في العمل الدولي:

لقد أكدت دولتا الفضاء الاتجاه السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في مناسبات عديدة على عدم نيتها في تملك أي جزء من الفضاء الخارجي، وهو المبدأ الذي تم طرحه في إعلان المبادئ لسنة 1963، وهو أمر غير مستغرب؛ نظرًا لظروف الحرب الباردة، فالمبدأ يصب في مصلحة كلا الطرفين في النهاية¹.

وما تجدر الإشارة إليه أنه رغم اعتراف الدول بحرية الفضاء الخارجي وامتنالها لفكرة عدم امتداد سيادتها على هذا المجال، إلا أنها تؤكد وتمارس حقوقها السيادية على مركباتها وملاحيتها الفضائيين أثناء تواجدهم في الفضاء الخارجي، لهذا فإن السيادة بمفهوم الرقابة على المركبات الفضائية ورواد الفضاء ليست محظورة، أو بعبارة أخرى فلقد اعتبر الفقه و ميز بين نوعين من السيادة؛ السيادة الوظيفية والسيادة الإقليمية، ومنه فالسيادة الإقليمية قد تم الاتفاق على أنها

¹ لزعر نادية، مرجع سابق، ص 11.

محظورة من حيث الواقع والقانون، أما السيادة الوظيفية والتي تعني السيطرة والاختصاص من جانب الدول على الأفراد والمركبات الفضائية فهذا الشكل غير محظور بل مطلوب¹.

إذن فالسيادة الإقليمية في ظل العولمة والثورة التكنولوجية لم تعد ذلك السياج المغلق على الدولة التي تمارسها، بل غدت نطاقاً متاحاً للدول الأخرى، يمكنها النفاذ إليه بدون موافقة الدولة المعنية، لذا كان لزاماً على مبدأ السيادة أن يواكب هذه التطورات العلمية والتكنولوجية، والأمر الذي حدث فعلاً أثناء مرور القمر الصناعي الروسي سبوتنيك 1 فوق الأجواء الأمريكية في أول رحلة له إلى الفضاء الخارجي دون احتجاجها على ذلك، فكان هذا الحدث بمثابة بداية لتبلور قاعدة عرفية جديدة مفادها عدم اعتراض الدول على اختراق الأجسام الفضائية لفضائها الجوي أثناء عبورها الفضاء الخارجي، وكذا عدم اعتراض الاتحاد السوفياتي عن إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية لأول قمر صناعي لها، ثم استمرت بعد ذلك الأقمار الصناعية الروسية والأمريكية تحلق فوق أقاليم الدول الأخرى للعبور إلى الفضاء الخارجي دون أن تحصل منها على ترخيص مسبق، بل إن العمل الدولي أثبت أنه لا يطلب من الأقمار الصناعية أن تبلغ على بياناتها التعريفية أو سرعتها، أو ارتفاعها، كما أن مواقع المركبات الفضائية غير معروفة بدقة ويبقى الجزء الأكبر من البيانات الخاصة بها سرياً، وذلك لأغراض تجارية أو حكومية، بل ويمكن للحطام الفضائي والأقمار الصناعية التي أتمت خدمتها أن يظلا في مدارهما دون رقابة².

إلا أنه إذا كانت معاهدة الفضاء قد أقرت في مادتها الأولى بمبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فإن ممارسة هذه الحرية مقيدة بنص المادة الثالثة منها، وهي صيانة السلم والأمن وتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول، والالتزام بعدم ادعاء السيادة على أي جزء من الفضاء

¹ بن مويظة الشارف، مرجع سابق، ص 40.

² - جيمي مورين 2017، 7-00732-019-10.1038/d41586-019-00732-7: نشرت في 2019/09/09. الموقع الإلكتروني arabicedition.nature.com: أربع خطوات لتنظيم حركة الملاحة في الفضاء.

الخارجي بأي وسيلة كانت¹، وبدعم تلوّث بيئة الفضاء الخارجي والبيئة الأرضية طبقاً للمادة 2/09 الالتزام بمبدأ المسؤولية الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية.

لقد أكّد العمل الدولي على حق الدول في الرقابة وتفتيش الأجسام الفضائية . على الرغم لعدم الحاجة إلى ترخيص بالمرور، فأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية في 2006 العديد من الأقمار الصناعية المراقبة mitex لمراقبة الأجهزة الأخرى في مدار ثابت بالنسبة للأرض، والجهاز المراقب الأكثر شهرة هو المركبة الفضائية الأمريكية القابلة لإعادة الاستخدام بوينع x-37b ووريت يمكن لهذه المركبة الفضائية المناورة في الفضاء ونقل الأحمال إلى المدار وإعادتها والقيام بمراقبة طويلة المدى للأقمار الصناعية الأخرى².

كما أنه من بين القيود الواردة على مبدأ السيادة في الفضاء الخارجي ما تم النص عليه في اتفاقية إنقاذ الملاحين وإعادتهم سنة 1968 واتفاقية الفضاء الخارجي 1967، وهو احتفاظ الدول بممارسة الرقابة والاختصاص القانوني على الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي وعلى الأشخاص الموجودين على متنها طيلة مدة الرحلة الفضائية أو أثناء تواجدهم فوق سطح جرم سماوي³.

¹ - المادة الثالثة: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين . من معاهدة الفضاء 1967.

² arabic-sputniknews.com.

Also see: gmsos50.07.08.2019

³ - علوي مجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 171-172.

المطلب الثاني: حقوق الدول في استخدام الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

يساهم استخدام الفضاء بشكل إيجابي في مجموعة من مجالات السياسة بما في ذلك مراقبة المناخ والطقس، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وإدارة المياه، والكفاءة في النقل والزراعة، وحفظ السلام، والأمن، والمساعدة الإنسانية¹، وإذا كان استغلال الفضاء الخارجي يسمح بولوج هذا الفضاء للدول من غير رقيب ولا حسيب، ومن دون رجوع إلى أية دولة أخرى بهدف الترخيص أو أي ترتيبات أخرى، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لضوابط ملزمة للدول التي قبلت بهذا المبدأ سواء المرتادة للفضاء الخارجي أو غيرها بترتيب حقوق وواجبات لجميع الدول وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاقيات في هذا الشأن².

ولأن الوصول إلى الفضاء الخارجي يتطلب إمكانات وقدرات ليست في متناول جميع الدول فإن الحقوق والواجبات ليست متكافئة، فما يكون التزاماً للدولة المرتادة للفضاء الخارجي قد يكون بالمقابل حق للدول غير المرتادة أو البشرية جمعاء³، وسنقف على حقوق الدول الفضائية والغير فضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي.

الفرع الأول: حقوق الدول الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

إذا كان حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي الذي قبلت به جميع الدول المرتادة للفضاء الخارجي وغير المرتادة له قد رتب حقوقاً للجميع إلا أن هذا الفضاء ليس متاح بعد لجميع

¹ Daniel M, Schwartz & others, The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research, Environmental change and security project report, Issue 6, 2000. P. 81.

² محمد سعيد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت، 1999م، ص 447.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 130.

الدول لأسباب معقولة¹ كنقص القدرات العلمية والمالية لكثير من الدول مما يجعل هذه الحقوق مختلفة ومتباينة فيما بينها، فإذا تمكنت دول من الوصول إلى هذا الفضاء فإنه من حق الدول الأخرى الاستفادة من نتائج الاستكشاف والاستخدام².

أولاً: الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي:

تم تبني معاهدة الفضاء الخارجي 1967 حيث كلفت الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وبكل حرية لجميع الدول دون تمييز وفقاً للقانون الدولي³، كما كفلت حرية الوصول لجميع مناطق الأجرام السماوية وكذلك حرية إجراء الأبحاث العلمية، وأضافت لتأكيد هذه الحقوق التزام الدول بمراعاة تسيير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث⁴.

¹ علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، مرجع سابق ص 40.

² إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 473.

³ المادة الأولى: يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أي كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة. وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. ويكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تسيير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث. معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

⁴ قرار الجمعية العامة رقم 1721 بتاريخ 1961/12/20 الذي أكد على أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بكل حرية لجميع الدول وعلى قدم المساواة في القرار رقم 1962 بتاريخ 1963/12/13.

ومن مظاهر التكفل بحقوق الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بكل حرية ما جاء في نص المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي حيث تلزم الدول الاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة ومراعاة المصالح المتقابلة للدول وكذلك الالتزام بالمشاروات¹.

كما تؤكد الأمم المتحدة على أن الالتزام بهذا الأمر يعد حقوقاً للدول الأخرى مما يعزز حق الاستخدام والاستكشاف الحر للفضاء الخارجي، كما يضمن حظر تملك الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على جميع الدول كغالبية مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي².

كما تكرر هذا المبدأ في المادة الرابعة من اتفاقية القمر 1979 التي أكدت على أن استكشاف واستخدام القمر يكون مجالاً للبشرية قاطبة³، ولما جاء في المادة السادسة من اتفاقية القمر لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي

¹ المادة التاسعة: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المتقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي. معاهدة الفضاء الخارجي 1967.

² قرار الجمعية العامة، واتفاقيات الفضاء الخارجي في كل من قرار الجمعية العامة رقم 1962 بتاريخ 1963/12/20، والمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي 1967.

³ المادة الرابعة: يكون استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي. وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . -على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاقد في كل ما تظطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه. وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذاً لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يحدث على أساس متعدد الأطراف، أو على أساس ثنائي، أو بواسطة منظمات حكومية دولية . اتفاقية القمر 1979.

نوع على أساس من المساواة ووفقًا للقانون الدولي، كما يمكنها أخذ عينات من معادنه أو سواها من القمر والأجرام السماوية الأخرى لاستكمالها لغايات سلمية¹.

كما تؤكد اتفاقية القمر على حق الدول الأطراف في وضع أجسام فضائية في القمر أو إطلاقها منه، ووضع مركباتها ومعداتها وتجهيزاتها فيه، كما يمكنها التنقل بحرية وتركيب محطات مأهولة على سطح القمر شرط عدم الأضرار بنشاطات الدول الأخرى².

غير أن استخدام واستغلال الفضاء الخارجي فيه بعض التناقض مع الحقائق والمعطيات، فالدول الفضائية تعتبر الفضاء سوقًا من الاستثمارات التجارية والأنشطة الفضائية، فمن المؤكد أن تتشارك في هذا الاستثمار مع بلدان لم تساهم بشيء في المشروع، فالدول تنسق المركبات الفضائية والأقمار الصناعية وتجند مواردها من أجل تطوير تقنيات الاستفادة من هذا المجال لكي يعود عليها الأمر بتحقيق الأرباح من الدرجة الأولى.

ثانيًا: الحق في الولاية على أنشطة الرواد في الفضاء الخارجي:

بالعودة إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية القمر محصورة بصورة رئيسية في تطرق قانون الفضاء الخارجي إلى المسائل القانونية المتعلقة بملكية الأجسام الفضائية والاختصاص والرقابة عليها، ويبدو التوجيه والسيطرة على سير الرحلة الفضائية أثناء وجودهم

¹ المادة السادسة: تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقًا للقانون الدولي . اتفاقية القمر 1979.

² المادة الثامنة على الدول الأطراف، في استكشافها للقمر واستخدامه، أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم، سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة، أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق إدخال مادة لا أرضية فيها بطريقة أخرى. نفس الاتفاقية.

في الفضاء الخارجي¹، وتتضمن تحديد الصلاحيات والواجبات لأعضاء البعثة الفضائية ومنح رئيس البعثة سلطة إدارية وانضباطية لغرض المحافظة على النظام وضمان امن الرواد والمحافظة على سلامة المركبة².

ولهذا فإن إطلاق الأجسام الفضائية بأفراد طاقم من جنسيات متعددة يتطلب عقد اتفاقيات دولية لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة بسيطرة الدولة على الرواد في الفضاء الخارجي، أما من حيث الأسس التي تؤكد الاختصاص على ملاحي الفضاء يمكن أن تتضمن دولة جنسية الملاح، ودولة الاطلاق، والدولة القائمة بالإطلاق، ودولة الهبوط، والدولة التي تتأثر بأعمال الملاح³.

وتأتي اتفاقية إنفاذ الملاحين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء لسنة 1968 لتؤكد على أحكام المادة الخامسة من معاهدة الفضاء 1979 باعتبار الملاحين الفضائيين مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي من حيث الاتفاق على نظام قانوني لمساعدتهم وحمايتهم في أوقات المحن والحوادث، كما جاء مكملاً لأحكام المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي عندما تطرق لمسألة رد الأجسام الفضائية⁴.

كما جاء الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1972 لتؤكد على استكشاف واستخدام الفضاء على أساس المساواة بين الدول، وكان لغرض

¹ المادة الثامنة من اتفاقية القمر لسنة 1979.

² فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 162.

³ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 206.

⁴ Peter Van Fenema, Op, Cit, P. 25.

إبعاد القمر والأجرام السماوية الأخرى من أن تكون مسرحًا للنزاعات الدولية عندما يحين الوقت لاستغلال مواردها الطبيعية¹.

سعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق المبادئ التي جاءت بها معاهدة الفضاء من أجل تكرار الرغبة في ترسيخ هذه المبادئ وتحويلها إلى عرف دولي².

ثالثًا: الحق في الرقابة والزيارة للمنشآت والأنشطة الفضائية للدول الأخرى:

تضمنت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء 1967 يجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها سبب من الأسباب يحملها على الاعتقاد بأن هناك نشاطات أو تجارب تعتزم هي أو أحد رعاياها القيام بها في المجال الخارجي قد يتسبب في عرقلة محتملة الأضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية إجراء المشاورات الدولية الملائمة قبل بدء ذلك النشاط أو القيام بالتجربة³، ومن ثم تضمن للدولة الفضائية التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر لأنشطة الدول الأخرى في مجال الفضاء⁴.

¹ في عام 2010 تم التصديق عليها من ثلاث عشرة دولة، لا أحد منها تشغل في الوقت الحاضر في أنشطة الفضاء الهامة، تشمل أستراليا، النمسا، بلجيكا، كازاخستان، لبنان، المكسيك، المغرب، هولندا، باكستان، بيرو، الفلبين والأوروغواي.

² Christian Domincé et François Voeffray, L'application du droit international général dans l'ordre juridique interne, dans L'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national étude de la pratique en Europe, Pierre Michel Eisemann ed., K.L.I., 1996, PP. 51-62 at 52.

³ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء 1967.

⁴ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 255.

بينما تضمنت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نفس المعاهدة على أن لكل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن هناك نشاط أو تجربة مزعم القيام بها من أية دولة أخرى من الدول في الفضاء الخارجي قد تسبب في عرقلة محتملة الأضرار في هذا الميدان طلب إجراء المشاورات بشأن ذلك النشاط أو التجربة¹.

وبالرجوع إلى ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من اتفاقية القمر 1979 فإن للدول حق الزيارة ولكن بعد الاخطار المسبق بوقت معقول قبل الزيارة المزعم القيام بها لإتاحة الفرصة لإجراء الترتيبات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة وتقادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في الموقع المراد زيارته².

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة في حالة اعتقاد دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تقي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاق فإن الحل هو اللجوء إلى المشاورات التي يمكن لأي دولة طرف أخرى ان تشترك فيها وأن تسعى إلى التوصل لحل مقبول مع مراعاة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف³، بينما تضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة في حالة فشل

¹ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء 1967.

² المادة 01/15 كل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق. ولهذه الغاية، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأطراف الأخرى. وعلى هذه الدول الأطراف أن ترسل إخطارا مسبقا قبل زيارتها المزعمة بوقت معقول كي يتسنى إجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتقادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزعم زيارته. وعملا هذه المادة، يجوز لأي دولة طرف أن تستخدم وسائلها الخاصة، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها 39 من أي دولة طرف أخرى أو عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، في إطار الأمم المتحدة وفقا للميثاق اتفاقية القمر 1979.

³ المادة 02/15 اتفاقية القمر 1979: يجوز لكل دولة طرف، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى لا تقي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية أو أن دولة طرفا أخرى تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق، أن تطلب إجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن

المشاورات في التوصل إلى تسوية مقبولة يتعين على الأطراف المعنية اللجوء إلى تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع¹.

وجملة القول أن معيار الحق في الرقابة والزيارة للأنشطة الفضائية للدول الأخرى تحكمه ضوابط إجرائية حيث أن حق الزيارة ليس مطلقاً بل يخضع لترتيبات مسبقة قد تقلل من قيمة النص؛ لأنه كان ممكناً تحقيق هذه الترتيبات من خلال وسائل أخرى قانونية منها الالتزام بالتعويض المناسب عن الأضرار التي قد تحدث أثناء الزيارة فضلاً عن أن اتفاقية القمر قد وضعت إمكانية اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة من غير موافقة الدول الأخرى لتسوية النزاع بوسائل سلمية.

رابعاً: الحق في وضع الأغراض العلمية البحثية في الفضاء الخارجي:

مع توالي الاهتمام بالأغراض العلمية البحثية في الفضاء الخارجي واستغلالها لصالح البشرية على سطح الأرض يقتضي تسخير هذا المجال لإجراء التجارب العلمية، وإتاحته

تدخل في هذه المشاورات دون تأخير. ويحق لأي دولة طرف أخرى تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشارك فيها. وعلى كل دولة طرف تشارك في مثل هذه المشاورات أن تسعى إلى التوصل إلى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف. ويجب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها إلى جميع الدول الأطراف المعنية.

¹ المادة 03/15 عشر من نفس الاتفاقية: إذا لم تقض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف تكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح جميع الدول الأطراف، يتعين على الأطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع. وإذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات إذا لم تقض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف، جاز لأي دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى الحصول على مساعدة الأمين العام، دون الحصول على موافقة أي من الدول الأطراف الأخرى المعنية، من أجل إيجاد حل لموضوع النزاع. وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشارك في هذه المشاورات، حسب اختيارها، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو بواسطة الأمين العام بوصفه وسيطاً.

الإمكانيات للعلماء والباحثين كما يتطلب هذا المجال من معدات وملكات متطورة لدقة البحوث والنتائج المرجوة قد لا تتوفر للجهات المدنية للدول بقدر ما تتوفر للجهات العسكرية وهذا ما حدا بالدول للسماح باستخدامها¹.

وفي تقرير أصدرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والذي انتهى بأن خطة الفضاء 2030 يمكن أن تدعم مبادرة الكون المفتوح كمشروع لزيادة الوصول إلى بيانات الفضاء وعلومه، علاوة على ذلك أفيد بأن خطة الفضاء 2030 يمكن أن تشمل الاضطلاع بعمليات الاستكشاف والابتكار في مجال الأغراض العلمية البحثية.

لذلك جاءت المادة الرابعة من اتفاقية معاهدة الفضاء 1967 واضحة وصريحة بالدعوة للحد من التسليح والاستخدام العسكري للفضاء الخارجي ولكنها تركت الباب مفتوحًا أمام الهيئات العسكرية لإجراء تجارب البحوث العلمية في الفضاء الخارجي لأية مقاصد سلمية وإلى استعمال المعدات الضرورية العسكرية لاكتشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى بشرط أن يكون الاستعمال سلميًّا².

كما أقرت المادة التاسعة من اتفاقية القمر على أنه يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات تحمل إنسان أو لا تحملة على القمر إلا أن هذا الحق مقيد بشروط³:

¹ Yun Zhao, An International Space Authority; A Governance Model for a Space Commercialization Regime, Journal of Space Law, Vol. 30 No 2, Fall 2004, P. 278.

² نصت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء 1967 على "لا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية".

³ المادة التاسعة من اتفاقية القمر 1979: يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات مأهولة أو غير مأهولة على القمر. ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم إلا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة.....

1. لا تستخدم الدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات إلا المنطقة التي تطلبها احتياجات المحطة.

2. أن تعلم الأمين العام على الفور بمكان المحطة وأغراضها.

3. لا تعوق حرية الوصول إلى جميع مناطق القمر من جانب عاملين ومركبات ومعدات دول أخرى تضطلع بأنشطة القمر.

بينما جاءت المادة الثالثة من اتفاقية القمر مؤكدة على ضرورة عدم إنشاء قواعد وتحصينات عسكرية أو تجريب أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية على القمر، ويستثنى استخدام المعدات العسكرية والمرافق التي تكون لازمة للبحث العلمي السلمي¹.

ومن خلال المادة الثامنة تحدد معاهدة الفضاء الاختصاصات السيادية الشخصية والموضوعية على النحو الآتي²:

1. يجوز للدولة الطرف المقيد في سجلها أي جسم في الفضاء الخارجي الولاية والرقابة عليه وعلى أي شخص يحمله أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي آخر.

2. لا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أو المنشأة على جرم سماوي ولا ملكية أجزائها بوجودها هناك.

¹ المادة الثالثة من اتفاقية القمر 1979 يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر. ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان.

² المادة الثامنة من معاهدة الفضاء 1967: تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي.....

وتأتي المادة التاسعة من معاهدة الفضاء محددة بضوابط هذا الاستعمال للفضاء الخارجي في مجال الأغراض العلمية البحثية في الفضاء الخارجي واستغلالها لصالح البشرية شريطة مراعاة الاعتبار للمصالح المتقابلة للدول الأخرى¹.

وخلاصة القول يحق لجميع الدول التي تتراد الفضاء الاستفادة من التكنولوجيا العسكرية في أنشطتها الفضائية السلمية، وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل تعتبر عدوانية ويحظر استعمالها في الفضاء الخارجي وفي الأجرام السماوية إلا أن الاستخدامات العسكرية غير العدوانية ليست محظورة في الفضاء الخارجي، فالمعدات والأفراد العسكرية يمكن أن تستخدم في الأغراض السلمية حتى على سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى.

الفرع الثاني: حقوق الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

مما لا شك فيه على مدى خمسون عامًا في الفضاء الخارجي، أصبح الإنسان تربطه علاقة وثيقة بالفضاء الخارجي على أسس علمية، وأصبح هناك اتحاد دولي للفضاء يوحّد المجتمعات الفلكية حول العالم، ويتولى مسؤولية تسمية النجوم والكواكب والكويكبات والأجسام والظواهر الفضائية الأخرى².

¹ المادة التاسعة من معاهدة الفضاء 1967: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعّد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المتقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.....

² The Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of All States, U.N.G.A. A/Res/51/122, 4 Feb. 1997. Declaration on

إذا كانت الدول التي ترتاد الفضاء الخارجي قد استفادت من حقوق أثناء مباشرة أنشطتها الفضائية بموجب مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فإن الدول غير الفضائية التي تنازلت عن سيادتها لصالح مبدأ الحرية هي الأخرى لا بد أن تستفيد من نتائج حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وذلك عن طريق الحقوق التي منحها لها قواعد الفضاء الخارجي¹.

أولاً: الحق في الانتفاع بنتائج تكنولوجيا الفضاء الخارجي:

بما أن الفضاء الخارجي ساحة للتكنولوجيا التقنية حيث تتصادم الأيديولوجيات المتنافسة لعرض براءتها التكنولوجية تحت أعين العالم الساهرة بدأت برامج الفضاء بالاستثمار في النتائج العملية من أجل الصالح العام كالاتصالات عبر الأقمار الصناعية والاستشعار عن بعد، وبحوث الجاذبية الدقيقة والملاحة عبر الأقمار الصناعية²، ولذلك نمت أهمية قياس المنافع الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية بشكل مطرد في فترة سبعينات القرن العشرين وثمانيناته حيث اشتهر استكشاف الفضاء عصر المعرفة بأنها مهمة لكوكب الأرض تستمر هذه الفوائد في المجتمع اليوم إذ تستمر الحكومات بإظهار الفوائد العلمية والاجتماعية والاقتصادية للسفر إلى

International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries.

¹ Christopher Mari, U.S. National Debate Topic 2011–2012 American Space Exploration and Development. New York and Dublin: The H.W. Wilson Company, P. 77.

² أسفرت المنافسة بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة حول السيطرة على العالم عن أول إنسان في الفضاء، والخطوات الأولى على سطح القمر، والمحطة الفضائية الأولى، وأول نظام إطلاق قابل لإعادة الاستخدام، ومع ذلك، وبمجرد أن استقرت الأمور وهدأت الحرب، واستوعبت الحكومات التكاليف الباهظة لأبحاث الفضاء، برز منطق جديد، وهو الاستخدام العملي للفضاء أرضية لتحسين الحياة على الأرض.

الفضاء¹، نجد ما تضمنته المادة الأولى من إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي² من حق جميع الشعوب وجميع البشر دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كريمة بكل حرية، وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترب عليهم، من ناحيتهم واجب الاسهام في هذا التقدم³.

إذا ما تمعنا في مبادئ الأمم المتحدة التي تركز في ميثاقها على التعاون والتفاهم الدوليين والعمل لخدمة الإنسانية، نجد تعاون الأمم المتحدة والصين في مجال تكنولوجيا الفضاء الخارجي، ففي يونيو 2019 يعرض مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي "أنوسا" جهود التعاون مع الحكومة الصينية في إنشاء محطة فضاء متطورة من أجل خلق نموذج جديد في بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء⁴.

بما أن الفضاء له تطبيقات بعيدة المدى يجب دعم جميع البلدان في الوصول إلى فوائد التكنولوجيا الفضائية التي تسهل التنمية المستدامة؛ نظرًا لأن المزيد من الدول تستثمر رأس المال

¹ Ozgur Gurtuna, Fundamentals of Space Business and Economics Springer New York Heidelberg Dordrecht London: Springer ISBN 978-1-4614-6695-6, 2013.

² اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 د 24 المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

³ المادة الأولى من إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي 1969: لجميع الشعوب وجميع البشر، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو المركز العائلي أو الاجتماعي، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي، ويترب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم.

⁴ عن طريق هذه المبادرة يتلقى مكتب الأمم المتحدة للفضاء الخارجي دعمًا سخياً من حكومة الصين بهدف تعزيز التعاون الدولي في علوم وتكنولوجيا الفضاء للأغراض السلمية لا سيما للبلدان النامية لافتاً إلى أن هذه المبادرة تساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الـ 17 للتنمية المستدامة.

المالي والسياسي في بيئة الفضاء، وصار العالم يعتمد بشكل متزايد على الفضاء، فإن مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي UNOOSA ملتزم بتوفير فوائد الفضاء للجميع في كل مكان.

أطلق المكتب عام 2010 مبادرة تكنولوجيا ارتياد الانسان للفضاء HSTI من أجل مساعدة البلدان في الحصول على فوائد تكنولوجيات وتطبيقات الفضاء، والتي تضم الكثير من الدول في رحلات الفضاء البشرية وغيرها من الأنشطة المتعلقة باستكشاف الفضاء، كما توفر مبادرة تكنولوجيا ارتياد الانسان للفضاء HSTI منصة لتبادل المعلومات، وتعزيز التعاون بين البلدان المرتادة للفضاء، والبلدان غير المرتادة للفضاء، وتشجيع البلدان الناشئة والنامية على المشاركة في البحوث الفضائية والاستفادة من التطبيقات الفضائية، وتعتبر المبادرة جزءًا من الجهد المبذول للسماح بالوصول إلى التعليم والبيانات والتكنولوجيا والبحث المتعلق بالفضاء وإتاحة الوصول إلى الفضاء للجميع¹.

أنشأت الأمم المتحدة برنامج التطبيقات الفضائية لتزويد البلدان النامية بالمعلومات عن الكيفية التي يمكن أن تستخدم تكنولوجيا الفضاء، وشهد مؤتمر عام 1982 الذي شاركت فيه 94 دولة و45 منظمة صراع بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة على الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا².

¹ قرار سيمونيتا دي بيبو مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي، تكنولوجيا الفضاء وتنفيذ خطة عام 2030: Il faut inciter les pays en développement à tirer parti des projets pilotes qui seront lancés au titre spatiales ainsi que du Fonds d'affectation du Programme des applications des techniques spéciale. <https://www.un.org>.

² وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/20

وفي الأخير تمكنت من الاتفاق على أهمية التوسع الكبير في برنامج التطبيقات الفضائية في حين لم يتم الاتفاق على التمويل الذي يبقى طوعي وغير إلزامي، في حين يقدم برنامج التطبيقات الفضائية عدد من الندوات والدورات التدريبية في كل سنة في بلدان نامية، ويدير عدد من المنح الدراسية للتدريب المتقدم على المدى الطويل في مجال تكنولوجيا الفضاء في البلدان المتقدمة، ومن صور الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء الخارجي ما قدمته "لاندسات" خلال 40 سنة من العمل في الفضاء الخارجي بتقديمها معلومات أساسية حول رصد الأرض في جميع أنحاء العالم وإدارة الأنظمة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث وأبحاث تغير المناخ¹.

لذا فإن الدول التي ستستخدم غاز الهليوم المستخرج من القمر في توليد الطاقة بدلاً من إحراق الوقود المستخرج من الأرض مثل الفحم أو الغاز الطبيعي سيستفيد منه العالم ككل؛ لأنه سيؤدي إلى تخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بالإضافة إلى المحافظة على مصادر الأرض، وتخفيض الطلب على الوقود المحدود، وإتاحته بصورة أكبر لمنتجات البلاستيك المختلفة والمركبات الكيميائية المستعملة في التكنولوجيا، كما أنه سيساعد على تحرير الدول المتقدمة من الاعتماد على الدول الموردة غير المستقرة سياسياً، وهذه المنافع ستساعد على ترويج السلام لكل البشرية، وبينما تحصل الشركات الخاصة على المنفعة والأرباح المالية المحتملة بسبب تحملها المخاطر، فإن البشر في كافة أنحاء العالم سيحصلون على المنفعة؛ لأن مصادر الفضاء ستحافظ على المصادر الطبيعية النادرة في الأرض مما سيؤدي إلى الانتفاع العام بتلك النتائج.

¹ كما توفر الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 2008 على الأنترنت مجاناً الأرشيف الكامل للصور التي التقطها القمر الصناعي الأمريكي "لاندسات" حيث ارتفع معدل توزيع الصور من 50 صورة في اليوم إلى أكثر من 5500 صورة يومياً في عام 2011، وبحلول ابريل 2012 تم تزويد أكثر من 8 ملايين صورة التقطها القمر الصناعي "لاندسات" إلى المستخدمين في 186 بلد. راجع: كلمة المبعوث الخاص حول التعاون الدولي في استخدامات الفضاء الخارجي أمام اللجنة الرابعة، وزارة الخارجية الأمريكية، IIPDIGITAL، 18 أكتوبر 2012.

ثانياً: الحق في الحصول على المعلومات المستشعرة في أراضيها:

يعد الاستشعار عن بعد أداة مهمة لتوفير البيانات وتحسين اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والتنمية واستخدام الموارد الطبيعية، ويجري توظيف الاستشعار عن بعد اليوم في العديد من التطبيقات البيئية والعمرانية والزراعية والتعدينية وغير ذلك من التطبيقات¹، وهو من الوسائل والأساليب المتقدمة في الحصول على المعلومات وتسجيلها، وكانت بداية نشوؤه بالاعتماد على العين المجردة، ثم تطور ليصبح اعتماده على المنصات الجوية التي تستخلص المعلومات من مصادرها وكان ذلك بالتزامن مع ظهور خاصية السيطرة على الصور الضوئية ومعالجتها، بالاعتماد الكلي على وجود مركبات كيميائية لها حساسية للضوء².

لهذا السبب شرعت معاهدة الفضاء الخارجي بضرورة تعزيز العمل الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي³ من خلال التزام الدول بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك المجتمع الدولي بالمعلومات عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها كلما كان ذلك ممكناً.

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 65/41 لعام 1986 وضع مبدأ ينص على أن بيانات الاستشعار عن بعد يجب توزيعها بدون تمييز بين الدول وعلى أساس من المساواة

¹ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 120.

² Vlasic.L.A.,the Evolution of the International Code of conduct to Govern Remote Sensing by satellite: progress report, 3 Annals of air and space law, 1978, P.561.

³ المادة 11 من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية أنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تعزيزاً للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، على القيام، في أوسع نطاق عملي ممكن، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون مستعداً، عند تلقي المعلومات المذكورة، لإذاعتها ونشرها فوراً بالطريقة الفعالة .

تطبيقًا لما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي¹ إلا أن المادة الثانية عشر من هذا القرار فرقت بين البيانات الأولية والبيانات المعالجة من جهة وبين المعلومات المحللة².

تعد بيانات الأولية والبيانات المجهزة وفقًا للمادة الأولى من القرار المتعلق بالاستشعار عن بعد فإن البيانات الأولية تعني البيانات الخام التي تجمعها أجهزة الاستشعار بينما البيانات المجهزة هي التي تتيح البيانات الأولية والبيانات المجهزة بمجرد انتاجها ودون انتظار³، أما بالنسبة للبيانات المحللة فهي نتيجة المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة بالاعتماد على بيانات ومعلومات أخرى، ولذلك فالدول والمؤسسات المحللة لهذه المعلومات ليست ملزمة بتقديمها للدول المستشعرة.

خلاصة القول يجب على الدول القائمة بالاستشعار عن بعد مراعاتها في العمل وفقًا لمعاهدة الفضاء الخارجي 1967 والتي بمقتضاها لا بد أن يتم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لخير ومصحة جميع الدول بالإضافة إلى التعاون الدولي والمساعدة بين الدول من أجل الاستفادة من بيانات الاستشعار عن بعد، وكذلك المحافظة على بيئة الأرض والاعلان المسبق عن أي كارثة طبيعية يتم رصدها.

ثالثًا: الحق في المساعدة في حالة تضرر مصالحها:

يعد الحق في المساعدة في حالة تضرر مصالحها من حقوق الدول غير الفضائية في استغلال الفضاء الخارجي بموجب القانون الدولي وحيث تضمنت المادة الثانية من اتفاق الملاحين

¹ المادة 04 من معاهدة الفضاء 1967 تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/41 لعام 1986.

³ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 494.

الفضائيين 1968 بالنص على ضرورة التزام السلطة المطلقة في التعاون مع الدول الأطراف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والإنقاذ إن كان توفيرها للمساعدة يسهل عملية الانقاذ السريع أو يسهم مساهمة ملموسة وفعالة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والإنقاذ وتكون هاتان العمليتان خاضعتان لتوجيه ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة بالتشاور والتنسيق مع السلطة المطلقة¹، فضلاً عن ضرورة أن تتحمل سلطة الاطلاق النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو جزء منه².

وقد تضمنت المادة الواحدة والعشرون من اتفاقية المسؤولية على ضرورة تقديم المساعدة في حالة الضرر الذي يسببه جسم فضائي بشكل يعرض للخطر في نطاق واسع حياة البشر³، وفي هذا الشأن تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على تقديم المساعدات للدول في حالة الإبلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدرًا للطاقة النووية أو لمكوناته

¹ المادة 02 من اتفاقية انقاذ الملاحين 1968: يلتزم كل طرف متعاقد يهبط في إقليم داخل في ولايته أفراد طاقم أية سفينة فضائية بسبب حادث أو محنة أو هبوط اضطراري أو غير مقصود، القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذهم وتزويدهم بكل مساعدة لازمة ويقوم بإعلام السلطة المطلقة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بالتدابير التي يتخذها وبالتقدم المحرز فيها....

² المادة 05 من نفس الاتفاقية: يلتزم كل طرف متعاقد يعلم أو يكتشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه قد عاد إلى الأرض في إقليم داخل في ولايته أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير داخل في ولاية أية دولة، إعلان ذلك إلى السلطة المطلقة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.....

³ المادة 21 من اتفاق المسؤولية 1972: إذا كانت الأضرار التي أحدثتها جسم فضائي تشكل خطراً واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولا سيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

إلى الغلاف الجوي للأرض بالإضافة إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول المعنية بما يمكن عن المعلومات ذات الصلة مما يسمح للدول اتخاذ ما تراه مناسباً لمواجهة الوضع¹.

خلاصة القول إن على أطراف الاتفاقية بصفة عامة ودول الاطلاق بصفة خاصة أن تدرس إمكانية وسبل تقديم المساعدة المناسبة والسريعة على الدول التي أصابها الضرر وهذا بعد طلبها، وهنا يمكن ملاحظة أن المقصود ليس الالتزام بالمساعدة بقدر ما هو بحث إمكانية تقديم المساعدة، وهذه المساعدة متوقفة على طلب الدول المتضررة، حتى وأن رأت سلطة الاطلاق أنه يجب تقديم المساعدة كما يجب على الدول أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة من أجل إنقاذهم وتقدم لهم كل المساعدات اللازمة عند حصول أي هبوط اضطراري أو حالة طارئة.

رابعاً: الحق في المطالبة بالتعويض في حالة توافر الضرر:

أن الدولة التي تطلق الصواريخ تكون مسؤولة عن دفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية التابعة لها على الأرض أو الرحلات الجوية²، وتكون مسؤوليتها مسؤولية مطلقة³، فالمسؤولية تعد أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الدولي أو الوطني⁴، وقد ناقشت الوفود في إطار لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مسألة وضع

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68 / 47 لسنة 1992.

² المادة 01 من اتفاقية المسؤولية 1972: يقصد بتعبير "الإضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.....

³ المادة 02 من نفس الاتفاقية. تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقاً فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

⁴ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية-القاهرة، 1976م، ص 221، 251.

وأُنظر أيضاً: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية-القاهرة، 1991م، ص 130-140.

وأيضاً: سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية-القاهرة، 1999م، ص 06.

قواعد تتضمن تنظيم التعويض عن الضرر¹، فتعددت الاقتراحات حتى تضمن الاتفاق أحكامًا تتعلق بمدى نطاق الضرر وتعويضه وإجراءات المطالبة به، وكذلك أجمع الفقه الدولي على أن الضرر شرط أساسي لنشوء المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليًا، فالأصل العام تكون مسؤولية مدنية قبل أن تكون دولية لاحتوائها في نهاية المطاف إلى التعويض².

وبالعودة إلى اتفاقية المسؤولية فإننا نجد أنها تُعرف الضرر بأنه يقصد به الخسارة في الأرواح والممتلكات، كما أن اتفاقية المسؤولية حددت مجال الضرر باقتصاره على الضرر الذي يسببه جسم فضائي³.

فإذا كانت الأضرار الجسمانية معروفة وواضحة كالوفاة والإصابة التي قد تصيب الضحية في جسده أو عقله أو إضعاف آخر للصحة قد تسمح بتغطية الإصابات التي قد تؤدي إلى إضعاف القوى العقلية وحتى الأضرار المؤجلة مثل الناتجة عن الإشعاعات⁴، وهذا الضرر المؤجل نستطيع أن نستنبطه من نص المادة العاشرة التي تسمح للدولة المدعية حق تقديم ادعاء جديد في حالة ظهور أضرار جديدة نتيجة حادث فضائي.

وأيضًا: مصطفى أحمد فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام-القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا-القاهرة، 1991م، ص 319.

¹ Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, éditions Bruylant, Belgique, 2012, PP. 393-395.

² مصطفى سيد عبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي العام، دار الولاء للطبع والنشر-القاهرة، 1993م، ص 96.

³ محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية-القاهرة، 1999م، ص 21.

⁴ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي-آليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة الجزائر، 2007م، ص

خلاصة القول أنه إذا كانت معاهدة الفضاء قد نصت في المادة التاسعة على التزام الدول بعدم احدث أي تلوث ضار لبيئة الفضاء الخارجي أو أي تغييرات ضارة في بيئة الأرض إلا أنها لم تنص على الجزاء عن هذه الأضرار الناتجة عن التلوث بسبب الأنشطة الفضائية كما ان اتفاقية المسؤولية قد استبعدت مسألة التلوث من نصوصها رغم أن هناك سوابق لتلوث البيئة مثل حادث سقوط القمر الصناعي الأمريكي في كوبا سنة 1960 وسقوط أجزاء من القمر السوفيتي "سبوتنيك 4" في أمريكا 1964، وهنا أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة الأنشطة الفضائية على البيئة وخاصة ما يتركه الحطام الفضائي الناتج عن انفجار الصواريخ وأغلفة الحمولات بالإضافة إلى حطام الأقمار الاصطناعية وخاصة العامة بمصادر الطاقة النووية وبدأ تكاتف الجهود من أجل إبرام اتفاقية تلزم الدول بحماية بيئة الفضاء وبيئة الأرض، كما تفرض التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث من جراء أنشطة الفضاء، وما يمكن أن يسببه جهاز فضائي ذري من ضرر لابد أن يرتب مسؤولية دولية توجب التعويض عن هذا الضرر.

الفصل الثاني: ماهية قانون الفضاء

يتكون قانون الفضاء من صكوك قانونية ملزمة في شكل معاهدات الفضاء الكلاسيكية الخمس بالإضافة إلى صكوك قانونية متلاصقة مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام 1963 وإن كانت تعالج الفضاء الخارجي جزئياً فحسب يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من هذه المجموعة الأساسية من القواعد القانونية المكانية وقواعد أقل إلزاماً ولكن القليل منها أدرج في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد بدأت الجذور التاريخية لمحاولات تنظيم استخدام الفضاء الخارجي مع إطلاق القمر الصناعي سبوتنيك 1 عام 1957 الذي ينظر إليه على أنه أسعل سباق الفضاء، ولقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الفور بإصدار قرار بشأن نزع السلاح بعد شهر فقط من

إطلاق سبوتنيك، وتبع ذلك قرار آخر سنة 1958 الذي اعترف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري واستخدام الفضاء لمقاصد سلمية لتجنب المزيد من التنافس الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية اللذان كانا يطوران قذائف تسيارية عابرة للقارات من خلال تكنولوجيا الصواريخ الحالية، وقد مكن إطلاق سبوتنيك الاتحاد السوفيتي من استخدام هذه التكنولوجيا في الفضاء الخارجي.

ومن خلال هذا الفصل نقف على ماهية قانون الفضاء والمصادرة الدولية التي يركز عليها قانون الفضاء (المبحث الأول)، ودور الأمم المتحدة في نشأة قانون الفضاء الخارجي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نشأة قانون الفضاء:

إن تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الفضاء الخارجي أصبحت غير مقنعة أمام التطورات الهائلة في مجال تقنيات وتكنولوجيات الفضاء، فظهر مشاكل قانونية واختلال في الحقوق والواجبات بين الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي كان من الضروري التفكير في وضع تقنين اسمه القانون الدولي للفضاء¹.

كان الاهتمام البالغ بقضايا الفضاء بعد نهاية الخمسينات إلى غاية اليوم أثر في بلورة أفكار متصلة بالفضاء الخارجي ومستقلة عن القانون الدولي الأرضي، ونشوء العديد من القواعد والمبادئ الدولية التي تحكم الفضاء وصبها في قوالب اتفاقيات دولية رغم الانقسام الكبير بين الدول وخاصةً المعسكرين آنذاك نظرًا لتضارب مصالحهما².

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ط05، 2004م، ص 436.

² خالد أعددور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1-الجزائر،

2021م، ص 89.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما مفهوم قانون الفضاء وخصائصه (المطلب الأول)، والمصادر الدولية التي يركز عليها قانون الفضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قانون الفضاء الخارجي

ينتمي قانون الفضاء إلى فرع جديد من القانون، أضحى وجوده لازماً وضرورياً في وقتنا الحالي، وأكثر ضرورة في المستقبل؛ نظراً لازدياد الأنشطة الفضائية، وقد تم استعمال تسهيلات أخرى كقانون الانتقال إلى الكواكب والقانون الكوبي، إلا أنه في الأخير تم الاتفاق على اختيار عبارة قانون الفضاء¹؛ لأنه من غير الممكن أن تقوم البشرية بتنظيم القانون الكوني وهي لم تصل بعد إلى تقنين الفضاء القصير المدى القريب من كوكب الأرض²، فكانت بداية ظهور هذا الفرع من القانون في أواخر الخمسينات، حيث ساهمت في تطويره الأنشطة الفضائية بقيام الاتحاد السوفياتي بإطلاق القمر الصناعي سبوتنيك 1 سنة 1957³.

الفرع الأول: تعريف وخصائص قانون الفضاء الخارجي:

أولاً: تعريف قانون الفضاء الخارجي:

تضاعف الاهتمام الدولي بالفضاء الخارجي والذي يتكون من ملايين النجوم والكواكب والأجرام السماوية، والمجرات والكويكبات والتي تحكمها القوانين الطبيعية كقانون الجاذبية وقوانين

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 114-115.

² شارل شومون، قانون الفضاء، مرجع سابق ص 07.

³ خالد أهدور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، مج 14، ع 03، 2021م، ص 44-45.

Also see: M.M. Rebecca Wallace, International Law, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002, P. 103.

الحركة¹، منذ إطلاق أول مركبة فضائية سوفياتية في الفضاء الخارجي سنة 1957م حيث اعتبر هذا التاريخ بداية عصر الفضاء مما حول هذا الأخير إلى ساحة كبيرة تتزاحم فيها الأقمار الصناعية خاصة بعد ان نزل الإنسان لأول مرة على القمر سنة 1969م²، ومنه فهو قانون حديث النشأة ظهر في منتصف الستينات من القرن الماضي حيث عرف الفقيه "ماركوف" قانون الفضاء الخارجي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"، أما الفقيه "جاركوف" فقد عرفه بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بأنشطتها الفضائية والتي تحدد النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، والأجرام السماوية وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي العام" مع ضرورة التكيف مع التقدم العلمي التي تعرفه تقنيات تصنيع المركبات والأقمار الصناعية الفضائية³.

كما يُعرف بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استغلال واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض

¹ تتكون الأجرام السماوية من ثلاث أنظمة وهي: الكواكب وهي كل جسم غير ناري يدور حول نجم وتعد الأرض من بين 09 كواكب التي تدور حول الشمس، وتبعد عنها حوالي 12750 كيلومتراً بالإضافة إلى النجوم وهي كل جسم ناري ملتهب، كما يعد نظامنا جزء من مجرة تدعى درب التبانة وهي مجموعة تتكون من ملايين النجوم، كما يحتوي الفضاء الخارجي على ملايين الكويكبات وهي عبارة عن أجرام سماوية صغيرة ويتراوح قطرها 768 إلى كيلومترين.

أنظر: بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 13-14.

² المرجع نفسه ص 11.

³ فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 56-68.

السلمية ولصالح الجنس البشري في مجموعه"¹، ويقصد به أيضًا "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية"².

كما يمكن تعريفه أيضًا أنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الناشئة بين الدول الفضائية وفقا لقواعد القانون الدولي"، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ويفرض على الجميع التقيد بهذه القواعد الدولية³.

كما أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأنشطة البشرية التي تتم في الفضاء الخارجي"⁴، كما يُعرف بأنه "قانون القواعد والمبادئ التي تتحكم في الرحلات الفضائية ومرور المركبات الفضائية فوق أجواء الدول ومياها الإقليمية"، وهذا التعريف يجعل القانون الدولي للفضاء لا يتصل بنظرية السيادة الإقليمية ولكن بنظرية الانتفاع المشترك⁵.

ومنه يمكن تعريف قانون الفضاء الخارجي بأنه "مجموعة من المبادئ والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها ولجنة استخدام الفضاء الخارجي، والاتحاد الدولي للاتصالات والذي يمكن أن يمتد مستقبلاً إلى الاتفاقيات الدولية التي تحكم قوانين تعمير الفضاء والأجرام السماوية وما ينجر عنها من علاقات اجتماعية وسياسية

¹ هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 105.

² عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 08.

³ بوعلام بوسكرة، النظام القانوني للمدار الثابت، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكدك-المغرب، ع 25، 2017م، ص 93.

⁴ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية-القاهرة، 2001م، ص

64.

⁵ عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2000م، ص 317.

واققتصادية، والذي ينظم أيضاً عمليات إطلاق ودوران الأقمار الصناعية واستكشاف القمر والأجرام السماوية¹.

ولم تنص كل الاتفاقيات المنظمة للفضاء الخارجي على تعريف للقانون الدولي للفضاء، سواءً معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، أو الاتفاقيات الأخرى اللاحقة بها، منها اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي سنة 1968، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية 1975، وكذا الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى المعروفة باتفاقية القمر لسنة 1979، فكلها لم تدرج ضمن بنودها تعريفاً خاصاً بالقانون الدولي للفضاء الخارجي².

من خلال هذه التعريفات نرى أن الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء جاءت نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد، بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلف عن غيرها من النشاطات وذلك لاستخدامها لوسائل هائلة وباهظة الثمن، لذلك نلاحظ أن القانون جد مرتبط بالتقدم العلمي والتقني، فأغلب المعاهدات في القرن العشرين مرتبطة بالجانب العلمي حيث ظهرت فروع جديدة هي القانون الجوي، قانون استخدام الطاقة النووية، القانون الجديد للبحار، والآن قانون الفضاء³.

¹ عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ج1، 2010م، ص 318.

² خالد أعددور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مرجع سابق ص 45.

³ G. Michel Bourelly, le Droit de l'espace à vingt ans, Revue française de droit aérien, Paris, 1977, P. 363.

ثانياً: خصائص قانون الفضاء الخارجي:

إن نهاية القرن العشرين قد فتحت أمام البشرية ميداناً جديداً للنشاط هو الفضاء الخارجي، هذا المجال الذي كان فيما قبل حكراً على الشعراء والأدباء والفلاسفة والعلماء، هذا الفضاء الذي أصبح مجالاً للنشاطات الإنسانية سواء للأحسن أو للأسوأ لكن رجال القانون سارعوا لطرح خدماتهم للتقنيين السياسيين وحتى للعسكريين حيث كان لابد من تفادي الفوضى التي ميزت النشاطات الفضائية في بدايتها؛ نظراً تهاقت الدول وتسارعها من أجل إحكام سيطرتها على الفضاء الخارجي، خصوصاً وأن بدايات استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي كانت في فترة شهد فيها العالم صراعاً قطبياً حاداً في إطار ما عرف آنذاك بالحرب الباردة، ما كان من شأنه أن يؤدي إلى تصادم بين الدول مما قد ينشب عنه صراع لا تحمد عقباه، هذا الطرح الجديد الذي أتى به رجال القانون كان عبارة عن مبادئ أساسية والتي كانت البداية لظهور نظام قانوني يحكم النشاطات الإنسانية في الفضاء الخارجي¹.

ولقانون الفضاء سمات يشترك فيها مع غيره من القوانين العامة والخاصة، وسمات خاصة به يتميز وينفرد بها وتكرس استقلاله عن القوانين التقليدية، وتتجلى هذه السمات في النقاط التالية:

1. قانون الفضاء الخارجي قانون اتفاقي:

باعتبار أن هناك جهة أو سلطة تختص بإصدار القوانين التي يخضع لها الأفراد فيما بعد ويصبحون ملزمين بمضمونها، وأي مخالفة لنصوص هذه القوانين تثير مسؤولية المخالف مما يستوجب معاقبته وهذا وفقاً للعقوبة المقررة دائماً ضمن نصوص هذه القوانين، هذا الاجراء وتوزيع الاختصاص بصورة جلية في القوانين الداخلية للدول وهذا نتيجة لاكتمال البناء المؤسساتي

¹ Armel Kerrest, le droit de l'espace et la privatisation des activités spatiales, les éditions pedone, France, 2003, P. 12.

للمجتمعات الداخلية للدول، لذا هناك سلطة تشريعية تختص أساسًا بإصدار القوانين وتلزم الأفراد باحترامها وتطبيقها، غير أن هذا ليس شأن المجتمع الدولي الذي لم يكتمل بناؤه المؤسساتي بالرغم من وجود هيئات دولية تحاول أن تلعب دور المنظم لشؤون المجتمع الدولي، وعليه فإننا نلاحظ أن جل النصوص القانونية تكون في إطار معاهدات واتفاقيات دولية نابعة عن توافق الإرادة المباشرة للدول¹.

وعلى غرار باقي فروع القانون الدولي العام نجد قانون القضاء أخذ يتكون أساسًا وواقعا من مبادئ وقواعد وضعية اتفاقية فنية تجد مصدرها الأول في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات الدولية المتخصصة، وفي المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية².

غير أنه من المفترض أن تتناول هذه المصادر وتحدد جهات يصبغ عليها الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات الناشئة أو التي تنشأ عن تفسير وتطبيق هذه القرارات والمعاهدات والتدابير التي تتخذ عند خروج الدول الأعضاء أو الأطراف عنها.

من هنا يثار مدى نطاق والزامية قواعد هذا القانون أو مدى اعتبارها قواعد قانونية بمعنى الكلمة، فعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي العام ثابتة وملزمة إلا أنه ما زال بعض الفقهاء يشكك في إلزاميتها على أساس افتقارها إلى السلطات المتعارف عليها في القانون الداخلي الذي يملك من الوسائل ما يمكنه من فرض سريان قواعده واحترامها عن طريق الأمن والقضاء، وهو ما لا يوجد في المجتمع الدولي مما يضعف من قيمته القانونية والنظر إليه كقانون.

¹ Lucien Siorat. Le problème des lacunes en droit international contribution à l'étude des cas modernes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1959, P. 124.

² Lucien Siorat, Op, Cit, P. 124.

وقد انقسم الفقه انقسامًا عميقًا من حيث التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، ويتجاوز الخلاف المجال النظري؛ لأن الحكومات ومحاكمها تعكس في أكثر الحالات الأفكار الأساسية السائدة بالنسبة إلى الموضوع¹.

2. قانون الفضاء الخارجي ذو طابع تنظيمي:

إن قانون الفضاء يتسم بالطابع التنظيمي حتى في معالجة العلاقات الخاصة، وهو قانون أمر، ذلك أنه بالنظر إلى خطورة النشاط في الفضاء وإلى ارتباط هذه النشاطات باعتبارات سياسية وعسكرية وأمنية عامة، لا بد من تدخل الدول عن طريق التشريع لفرض شروط معينة لمباشرة هذا النشاط من قبل القطاعات الخاصة فيها ولتحمي طرفًا أو آخر من أطراف العلاقات الناشئة أو التي تنشأ عنه، والدولة في تدخلها هنا لا تكمل إرادة الأطراف المعنية أو تفسرها كما هو وضعها بالنسبة لقواعد القانون الخاصة إنما هي تتدخل أمرة منظمة، وبذلك يغلب على قانون الفضاء الذي يطبق داخل الدولة الطابع اللائحي، كما تتكون قواعده من اشتراطات يتطلبها المشرع تحت طائلة الجزاء كما هو الحال في القانون الفضائي خارج الدولة، فالقواعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالنشاط في الفضاء الخارجي أو الذي تتناوله تحدد ما للدولة أن تقبله بإرادتها المنفردة وما هي ملتزمة به منها وذلك بناءً ووفقاً لما كرسته المبادئ ونصت عليه القواعد الموصي بها والمتفق عليها².

وفي هذا المجال يتجلى الطابع التنظيمي لقواعد القانون الفضائي، هذا الطابع الذي عملت وتعمل على استمراره هيئات دولية متخصصة مثل: لجنة الأمم للاستعمالات السلمية للفضاء

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة، الجزائر، 2005م، ص

² فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 108.

الخارجي، واللجنتين الفرعية الفنية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، ومنظمة الأرصاد الدولية، واتحاد المواصلات الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الأوروبية لإطلاق وتطوير المركبات الفضائية، والمنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء، ولجنة بحوث الفضاء، والاتحاد الدولي لشؤون الفضاء، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، والمنظمة العربية للاتصالات.

3. قانون الفضاء الخارجي قانون ذو طابع دولي:

إذ أن معاهدة الفضاء لسنة 1967 تعكس بصورة واسعة آمال وطموحات عولمة وتوحيد وسلمية استعمال الفضاء الخارجي، إن هذه المعاهدة التي أبرمت في كنف منظمة دولية ألا وهي منظمة الأمم المتحدة، واعتمدت من طرف الجمعية العامة، هذا الصرح الخاص بالقانون الدولي، والتي تعتبر - أي معاهدة الفضاء - قاعدة دائمة مسلماً بها للنظام القانون للفضاء الخارجي بل أكثر من هذا فإن الاستعمال الموجه للفضاء الخارجي يعتبر بمثابة مصدر تطور خصوصاً مع كثافة الاتصالات وتطور المعارف المتصلة مباشرة بالأرض، هذا مع التعاون الفعال في ميدان الاستعمال السلمي بالرغم ظهوره المحتشم بالمقارنة مع الاستخدام العسكري لكن هذا لا يعني أنه أقل أهمية وشأناً منه¹.

وبالتالي فإن قانون الفضاء هو قانون يعكس مختلف الرؤى الدولية في ميدان غزو الفضاء الخارجي كما يسعى كذلك إلى جمع كل تصورات الدول في هذا المجال بل أكثر من هذا فهو يتجه حتى في المسائل الداخلية إلى التوحيد بين القواعد المعمول بها في الدول المختلفة أو على الأقل يعمل على التنسيق بينها.

¹ Monira HASSANI OULD DERWICH. Le droit de l'espace : un droit à refaire?, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXVI, No 3 septembre, Algérie, 1988, P. 678.

ذلك أن الطابع الدولي لقانون الفضاء تفرضه طبيعة النشاط الفضائي والمتمثل في اتجاه الأمم المتحدة والدول منذ مباشرة غزو الفضاء إلى تنظيم استخدامه بمبادئ وقواعد يتفق عليها ولا يترك أمر تقديرها مطلقاً في يد كل منها، كما أن التشريعات الوطنية من قوانين وقرارات تتسق وتتسجم مع القواعد الدولية كذلك مع القواعد المعمول بها في الدول الأخرى¹.

وإذا كان هذا الاتجاه بالنسبة لقواعد القانون الخاص فلا بد أن يكون بالنسبة لقواعد القانون العام، فهناك اتجاه مماثل لتوحيد قواعد القانون المتعلقة بالنشاط في الفضاء الخارجي كقواعد تسجيل العربات الفضائية وجنسياتها.

4. قانون الفضاء الخارجي ذو طابع سياسي:

فمنذ إطلاق أول قمر صناعي "سبوتنيك 1" وذلك بتاريخ 04 من أكتوبر سنة 1957، عشر سنوات قبل اعداد أول وأكبر معاهدة حول الفضاء كان يظهر جلياً أن التنافس بين الدول خصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كان للسيطرة على الفضاء الخارجي، إن التسابق للوصول إلى القمر والسيطرة عليه يؤكد على هذا الطرح، فبالعودة للماضي يمكن أن نتذكر أول استعمال عرفه الفضاء الخارجي كان عسكرياً وهذا عن طريق صواريخ V2 الألمانية في نهاية الحرب العالمية الثانية باعتبار أن هذه الصواريخ هي صناعة حربية وكانت معدة للاستعمال العسكري².

إن مبادرة الدفاع الاستراتيجي (IDS) أو ما يُعرف بحرب النجوم والمقترحة من طرف الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" سنة 1983، هذا المشروع قد ألهم الجميع خصوصاً الأمريكيين الذين كانوا في صراع مع الاتحاد السوفيتي وهذا في إطار ما كان يعرف آنذاك بالحرب الباردة.

¹ Ibid, P. 678.

² Monira HASSANI OULD DERWICH, Op, Cit, P. 677.

كما أن الفضاء الخارجي يحيط بالغلاف الجوي للأرض، فإنه كان يحيط بانشغالات منافسة ورغبة السيطرة بالنسبة للدول، وعليه فإن الفضاء الخارجي حاليًا قد تمت عسكرته وتسليحه بصفة واسعة بمعنى الدخول في منطقة القوة والسيطرة والدفاع وأمن الدول، وعليه فإن قانون الفضاء الخارجي ذو طابع سياسي؛ وذلك لارتباطه بأمن الدولة وبمصالحتها الاقتصادية والاستراتيجية وإمكان استعمال الأقمار الصناعية والعربات والمحطات الفضائية في أغراض متعددة ذات صبغة سياسية إذ يمكن أن تستعمل للدفاع والهجوم والاستكشاف والتجسس¹.

5. قانون الفضاء الخارجي هو فرع من فروع القانون الدولي العام:

عرف القانون الدولي العام تطورًا هامًا بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية، فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية والإقليمية، الحركات التحررية وغيرها من الأشخاص الدولية، هذا ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي، فكانت النتيجة الطبيعية لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي، ونتيجة لذلك ظهرت فروع أساسية للقانون الدولي، وإن كانت جميعها تشكل نسيجًا لهذا القانون بحيث يتناول كل فرع منها مجالاً من المجالات التي ينظمها القانون الدولي أصبح يطلق عليها القانون الدولي.

تنقسم فروع القانون الدولي إلى فروع تقليدية استقر عليها الفقه والعمل الدوليات وهي: قانون التنظيم الدولي، القانون الدولي الجوي، القانون الدولي البحري، القانون الدولي الاقتصادي، قانون القضاء الدولي، والقانون الدولي الجنائي، وبالإضافة إلى هذه الفروع هناك فروع جديدة تتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للبحار، القانون

¹ Monira HASSANI OULD DERWICH, Op, Cit, P. 677.

الدولي التنموية، القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإداري، قانون التحكيم والقضاء الدولي، القانون الدولي للحدود، وقانون الفضاء الخارجي¹.

وعليه فإنه من خلال ما سبق من فروع متعددة للقانون الدولي العام سواء أكانت فروعاً تقليدية أو حديثة فإن الحديث عن قانون الفضاء هو الحديث عن فرع من فروع القانون الدولي العام كالقانون البحري والقانون الجوي، وبهذا نجد أنفسنا أمام جزء جديد من النظام القانون الدولي المنظم للنشاطات الإنسانية، فالنشاط الفضائي كغيره من النشاطات البشرية لا يمكن أن يمارس دون وجود قواعد قانونية تنظمه لكن وبما أن هذا النشاط يمارس في الفضاء الخارجي، معنى ذلك وجود مجال جديد للنشاط البشري، وأن تطور مسار الوجود الإنساني ونشاطاته في هذا المجال الجديد البعيد عن الكرة الأرضية لا يمكن أن يكتمل إلا بوجود إطار قانوني يرسم حدود حقوق وواجبات الأفراد والمنظمات الدولية وكذلك العلاقات مع الأرض غير أن المشرعين لم ينتظروا الحدث، فريادة وغزو الفضاء الخارجي كان محل تفكيرهم حتى قبل إطلاق أول جسم فضائي، إن هذا الأمر ليس بالمدهش أو غريب؛ لأن الجدل الأساسي "من يملك السموات؟" قد ثار قبل ريادة الجو في بداية القرن الماضي².

إن القانون الروماني قد أكد على مبدأ هام جداً والذي مفاده أن ممارسة أي نشاط إنساني في أي مجال ترتكز على أساس ومفهوم اجتماعي مما يستدعي تطوير القواعد القانونية وهذا حتى تواكب تطور الحياة البشرية؛ لأنها ضرورية لتنظيم الحياة البشرية.

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر، مرجع سابق ص 26-27.

² Dr Gabriel LAFFERENDERIE. L'homme dans l'espace. Alain Esterel (dir), paris, P.U.F, collection la nouvelle encyclopédie Diderot, 1993, PP. 235- 262.

فالقانون الدولي تنشأ قواعده مباشرةً من الوسط الاجتماعي، ويتكون من تقاليد تتحول بالتدرج إلى عادات تحظى بقبول المجتمع ثم تنتهي بأن تتال التأييد الضمني للسلطة الاجتماعية بعد أن أدركت توافر عنصر الإلزام لهذه القاعدة.

ومن الضروري أن نؤكد على أن قانون الفضاء ليس نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته بمعنى أن سريان تطبيقه يمكن أن يستثنى تطبيق قوانين أخرى تنتمي إلى القانون الدولي العام، على هذا الأساس فإن قانون الفضاء يعتبر جزءاً من القانون الدولي العام¹، غير أن هناك من يرى أن قانون الفضاء هو قانون له كيانه الذاتي، فهو ليس فرعاً لا من القانون الجوي ولا من القانون الدولي العام كما يخال للوهلة الأولى وإن كان هناك تشابه أو قياس في بعض السمات والقواعد والمبادئ².

6. قانون الفضاء الخارجي سابق في صدوره غزو الفضاء الخارجي:

فباعتبار الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأساسية التي تعني بمسألة تطوير التعاون الدولي، فإنه ومنذ بداية عصر غزو الفضاء الخارجي إلى غاية نهاية الخمسينات، قد اهتمت بإيجاد ووضع تشريع ينظم التعاون الدولي في مجال غزو الفضاء الخارجي، وهذا بناءً على المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأسندت مهمة وضع تشريع ينظم التعاون الدولي في مجال غزو الفضاء الخارجي للجنة القانون الدولي وهي لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تختص بتقنين وضبط قواعد القانون الدولي العام، هذا بالموازاة مع التطور المستمر الحاصل للقانون الدولي العام.

¹ Prof.Dr.Elisabeth Soutiennent Impallomeni, the Concept and the Sources of Space Law, 14th ECSL Summer course on Space Law and policy, P. 05.

² فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 110.

وعليه فإن اختصاص لجنة القانون الدولي قد امتد ليشمل المسائل القانونية المرتبطة بالفضاء الخارجي، لذا فقد أصدرت بعض التوصيات المتعلقة بقانون الفضاء إلا أنها صراحة لم ترق ولم تتطور إلى مستوى قواعد القانون الدولي العام، وإنما كانت عبارة عن مبادئ منبثقة عما جرى به العرف في العلاقات الدولية وخصوصًا مسألة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وخير دليل على ذلك تحريم استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والشؤون المرتبطة بالنشاطات الفضائية¹.

في سنة 1958، نصبت الأمم المتحدة لجنة خاصة متعلقة بالفضاء الخارجي وقانون الفضاء سُميت لجنة الأمم المتحدة من أجل الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي وكانت مهمة هذه اللجنة هي إعداد إطار قانوني للفضاء الخارجي وللنشاطات الفضائية، وكذلك العمل على تطوير هذا القانون بشكل يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام ويضمن الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، وكان عمل لجنة الأمم المتحدة من أجل الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي يتم من خلال التنسيق بين لجنتيها الفرعيتين وهما اللجنة التقنية والفنية واللجنة القانونية، وقد كان هناك حوار دائم بين العلم والقانون في كنف هاتين اللجنتين، الشيء الذي أتاح الربط والانسجام ما بين المظاهر التقنية والفنية والقانونية وحتى السياسية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

في الوقت الراهن ليست لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي UNCOPUOS ومكتب شؤون الفضاء OOSA الهيئتان الدوليتان الوحيدتان المعنيتان بتطوير قانون الفضاء بل نجد هناك عدة هيئات متخصصة تشكل جزءًا من المنظومة الأممية ساهمت في تطوير قانون الفضاء مثل الاتحاد الدولي للاتصالات ITU وذلك بتخصصه في مجال ضبط موجات الراديو، وتحديد

¹ H. Peter Kehrberger, Legal and Political Implications of Space Research, Verlag Weltarchiv publishers, Michigan, United States of America, 1965, P. 153.

مواضع الأقمار في المدار الاستوائي الثابت، ووكالة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة UNESCO من أجل الجوانب الثقافية والفكرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار حل المشاكل المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في المهام الفضائية وعلى الصعيد الجهوي هناك على سبيل المثال الوكالة الأوروبية للفضاء، وبالمقابل وبالخصوص في مجال الاتصالات والاستشعار عن بعد هناك العديد من الهيئات مثل INTELSAT, INMARSAT, EUMETSAT, EUTELSAT التي تعمل من أجل تحقيق مكاسب تجارية في سياق مشاريعها¹.

وهذه الهيئات السابقة الذكر قد أسهمت كثيرًا في تعزيز المنظومة القانونية للفضاء الخارجي عن طريق إبرام المعاهدات سواء الدولية أو حتى الثنائية التي كانت بمثابة المرجع إما لوضع الأطر العامة لكيفية وطريقة استخدام واستعمال الفضاء الخارجي، وإما لحل أي نزاع قد يطرأ في نفس السياق أي استخدام واستعمال الفضاء الخارجي، كل هذا بما يكفل الصالح العام للبشرية جمعاء باعتبار أن أحد المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليًا في مجال استخدام واستعمال الفضاء الخارجي أن الفضاء الخارجي هو ميراث مشترك للبشرية جمعاء.

ولقد كانت نتيجة هذه المبادرات والهيئات إيجاد قواعد قانونية خاصة بالفضاء الخارجي والنشاطات الفضائية لكن الملاحظ على هذه القواعد القانونية وخلافًا للقاعدة العامة أن أية قاعدة قانونية تلي دومًا الحدث أو التصرف الإنساني وذلك لضبطها وتنظيمها، في حين أن أغلب القواعد القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي كانت سابقة في ظهورها على غزو الفضاء أو سبقت ممارسة بعض الأنشطة الفضائية².

¹ H. Peter Kehrberger, Op, Cit, P. 153.

² Prof.Dr.Elisabeth Soutiennent Impallomeni, Op, Cit, P. 08- 09.

معنى ذلك أنه وقبل غزو الفضاء فإن الانسان قد فكر في إيجاد قواعد قانونية تنظم هذا المجال الذي كان آنذاك مجهولاً، ولضبط وتنظيم نشاطات فضائية لم تكن معروفة، هذا كله من أجل تقادي المشاكل التي كانت مطروحة على سطح الأرض، وكذلك لتقادي النزاع الذي قد ينشب بين الدول في الفضاء الخارجي، وخير دليل على ذلك هو أن هذه القواعد وضعت في وقت كانت مسألة غزو الفضاء الخارجي حكراً على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فقط، وبالرغم من ذلك نجد دولاً وبالخصوص تلك التي تنتمي للعالم الثالث والتي لا تملك تكنولوجيا نووية شاركت في وضع وإعداد المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، إضافة إلى سن تشريعات وطنية خاصة بذلك.

بالإضافة إلى الخصائص السابقة يمكن القول أن قانون الفضاء الخارجي هو قانون تطوري ومستقبلي، فمواضيعه وقواعده تواكب الإنجازات التكنولوجية في غزو الفضاء الخارجي ونتائجها والتي هي بدورها في تطور مستمر.

الفرع الثاني: الجذور التاريخية لاستخدام الفضاء الخارجي:

يمكن تقسيم الجذور التاريخية لاستخدام الفضاء الخارجي إلى فترتين وهما: فترة البحث العلمي وهي الفترة التي ارتكزت على دراسة إمكانية ارتياد الفضاء من خلال الكثير من البحوث العلمية على مرور السنين، أما الفترة الثانية فهي التي تم فيها بالفعل إطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية إلى الفضاء.

أولاً: مرحلة البحث العلمي:

إن كان غزو الفضاء قد بدأ فعلاً وعملاً في عام 1957 إلا هذا الحلم قد داعب الفكر الإنساني خيلاً وأدباً منذ آلاف السنين فقد تبحر المصريون القدماء في العلوم الفلكية وكان لهم في هذا الميدان شأن عظيم، وأثر ذلك على معتقداتهم الدينية فتصوروا رحلات ما بعد الممات إلى

السماء في مراكب الشمس، وسجلوا بتصوراتهم على أوراق البردي وعلى جدران القبور، وكان للعرب أيضًا دورهم الهام فقد وضع ابن الهيثم مرجعًا للدراسات الفلكية يعد من أهم المراجع التي بنى عليها علماء عصرنا نظرياتهم الحديثة في العلوم الفلكية والرياضية، وشاركت شعوب أوروبا بعلمائها وأدباءها في إرساء قواعد هذه العلوم، ففي القرن الخامس عشر مهد الفلكي البولندي "نيكولاس كوبر نيكوس" لثورة فكرية هائلة عندما نشر نظريته عن المجموعة الشمسية، وفي عام 1609م اخترع "جاليليو" منظارًا قلب النظريات التي كان يفرضها الكهنة على عقول الناس رأسًا على عقب ودون ملاحظاته بشأن الأجرام السماوية فدفع حياته ثمنًا لذلك، وجاء من بعده "جوهانز كيبلر" الألماني فاكتشف قوانين حركة الكواكب، تلك القوانين التي ما زالت حتى اليوم تحكم حركة الأقمار الصناعية وأضاف نيوتن لهذا الفكر العظيم نظرية توضح كل حركات المجموعة الشمسية وهي التي تعرف بقانون الجاذبية وكان لهذه المنجزات العلمية أثرها البالغ على الفكر البشري فسارع الأدباء إلى مشاركة العلماء بجهودهم الأدبية فقدموا فيضًا من أدب الفضاء امتزج فيه الخيال بالمعارف الفلكية الجديدة وكان أدبًا غنيًا بالوعي العلمي¹، ونخص بالذكر من هؤلاء الأدباء الأديب الفرنسي "سيرانو سافينيان" إذا سجل في عام 1650م تصوراته رحلة فضائية نحو الشمس والأجرام السماوية في قصته الشهيرة "Lamutreo monde voyage imaginaries dans le soleil la Lune"، وقد صاغ العالم الألماني "كيبلر" أفكاره ونظرياته الجديدة في أسلوب روائي وسار على دربه الكثيرون من بعده حتى جاء "جول فيرن"، فكتب قصته المعروفة "من الأرض إلى القمر" في عام 1865م فوضع مشروعًا للسفر في الفضاء ناقش فيه قانون الجاذبية، وما يتمثل فيه من عقبات، وفي أواخر القرن التاسع عشر وبالتحديد في عام 1901م كتب الكاتب الإنجليزي "ويلز" قصته أول رجال على القمر ثم حرب الكواكب، وقد كان هذا السيل من النظريات العلمية والأدبية قوة دافعة لتطور العلم الحديث فبدأ الإنسان يعد العدة لتحويل الحلم إلى حقيقة،

¹ محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، 1978م، ص 114.

وكانت محاولاته في اختراق طبقات الجو بدائية في مرحلتها الأولى ثم بدأت الاختراعات تتوالى تدريجياً.

وكانت الخطوة التالية في برامج غزو الفضاء هو اختراع مركبات تدفعها تلك الصواريخ إلى الفضاء الخارجي لتتخذ لها مدار مرسومًا حول الأرض، وتقوم الكترونياً بتسجيل البيانات والعناصر اللازمة للبحث العلمي عن ظروف الأرض وغلافها الجوي والفضاء الخارجي وعناصر تكوينها مثل شكل وحجم الأرض وكثافة الجو ودرجات الحرارة والمجال المغناطيسي، وكمية الاشعاعات الكونية، وأنواعها وتنقلها إلى المحطات الأرضية عن طرق الراديو والتلفزيون وتم استخدام الصواريخ ذات المدى البعيد لتحقيق حلم الإنسان في غزو الفضاء والاجرام السماوية القريبة من الأرض¹، وكان من أهم نتائج غزو الفضاء أن استطاع العلماء في السنوات الأخيرة ارسال مسابر كونية ذاتية الحركة "ذات تحكم آلي" إلى عدد من كواكب المجموعة الشمسية لجمع معلومات تمكن من معرفة طبيعة هذه الكواكب وبالتالي الإجابة عن بعض الأسئلة التي شغلت الانسان منذ زمن بعيد².

فإذا كان أي نشاط إنساني جديد يحتاج لتنظيمه قانونياً، فإن واجب رجل القانون هو إثبات حضوره عن طريق المساهمة في المناقشات والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك من أجل التوصل إلى وضع قواعد قانونية تجعل من استخدام الفضاء الخارجي مجالاً للتعاون وتتأى به عن الصراعات والنزاعات والحروب والتسلح وهو ما سيساهم في استتباب السلم والأمن في العالم، وذلك لأن غزو الفضاء يعد تحدياً تكنولوجيا بقدر ما هو تحد قانوني³.

¹ هشام عمر الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 02-32.

² محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، مرجع سابق ص 116.

³ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 07.

إن تناول الفضاء والقمر وبقية الأجرام السماوية الأخرى في مطلع القرن العشرين كان لا يعدو أن يكون مجرد قصص من الخيال والتصور إذ لم تكن تلك المعرفة موضوعية لا تتعدى ظهور بعض المقالات العلمية والأبحاث غير المسندة على التجارة العلمية وعلى سبيل المثال لا الحصر في عام 1903م نشرت أبحاث "كوسنتين تسوكولوفسكي" متضمنة أهم توقعاته في غزو الفضاء واستعمال الصواريخ متعددة المراحل وأجهزة توجيهها الأوتوماتيكية ودرجة التسخين عند اختراق الغلاف الجوي أثناء رحلة العودة وإمكانية سكن كائنات حية عاقلة في عوالم أخرى فضائية، وفي عام 1916م صدر كتاب "النسبية" لـ "ألبرت أينشتاين"، وفيه الكثير من المسائل التي تهم استكشاف الفضاء، ومن ذلك نسبية تصور المسافة مجال الجاذبية الأرضية وحل مشكلتها على أساس المبدأ العام للنسبية¹.

وفي عام 1919م صدر مؤلف "وسيلة الصعود إلى ارتفاعات شاهقة" متضمناً أهم استنتاجات "روبرت غودار" في تصميم وصناعة الصواريخ، وفي عام 1923م وضع "هيرمان أوبرت" الأسس النظرية للرحلات الفضائية ليقوم "غودار" عام 1926م بأول تجربة إطلاق صاروخ يسير على الوقود السائل المركب من الجازولين والأوكسجين، وبعدها توالى تأليف الجمعيات الفضائية في ألمانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية².

وفي عام 1932م وبرعاية الحكومية الألمانية حيث باشر كل من العالمين "ولتر دوريتبرغر" و"فون برأون" بأبحاثهما إلى انجاز الصواريخ الألمانية وإطلاقها عام 1944م على مدينتي لندن وباريس بسرعة 3500 ميل في الساعة وهذا ما سمح لـ "دوريتبرغر" بأن يصرح بالمناسبة "لقد برهنا على أن المحركات الصاروخية تصلح لإسفار الفضاء، واليوم يبدأ عصر جديد هو عصر

¹ وهيب أحمد ماهر، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون - السودان، 2009م، ص 23.

² أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت، ط02، 1993م، ص 713.

الانتقال عبر الفضاء الكوني"، وبالفعل فقد كانت حادثة إطلاق الصواريخ الألمانية حافزاً قوياً للبحوث التي أجريت فيما بعد الحرب وصولاً إلى قذائف أقوى تستطيع ان تبلغ طبقات الجو العليا في مرحلة أولى والفضاء الخارجي والكواكب الكونية في مرحلة الثانية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي طليعة الدول التي أحرزت تقدماً في هذا المضمار¹.

ولم تتوقف مختلف الجهات العلمية عن مواصلة أبحاثها وجهودها في الكشف عن أسرار الكون إلى جانب مساهمة المنظمات والهيئات الدولية المختصة بشؤون الفضاء والنشاط الجوي كالمنظمة الدولية للأرصاد الجوي، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، والمنظمة الدولية للطيران المدني، والاتحاد الدولي للإذاعات اللاسلكية... الخ، حيث تكاتفت هذه الأبحاث والجهود باتجاه القيام بتجارب جدية لارتداد الفضاء الخارجي نتيجة انعقاد ما عرف بـ "السنة الدولية لدراسة طبيعة الكون" التي أقر إعلانها المجلس الدولي للاتحادات العلمية عام 1951م وعهد إلى لجنة خاصة بإعداد برنامجها الذي أصبح جاهزاً إثر اجتماع بروكسل عام 1953م متضمناً القيام ببحوث وتجارب حول طبيعة المناطق القطبية، والغلاف الجوي، والاشعاعات الشمسية وتأثيراتها والصواريخ والأقمار الصناعية، وقد ارتوى تنفيذاً للبرنامج المذكور في فترة سنة ونصف تبدأ من عام 1953م بعد ان تبين عام 1954م بأن الإمكانيات العلمية والتقنية تسمح بإطلاق أجرام اصطناعية مهمتها بث بعض المعلومات حول ارتفاع الحزام الجوي والفضاء الكوني والاشعاعات الشمسية وعلى أثر إعلان كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عن عزمهما القيام بمثل هذا الاطلاق خلال السنة الدولية الكونية المذكورة، وكان هذا فيما يختص بجانب البحوث والتجارب العلمية².

¹ فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 23.

² وهيب أحمد ماهر، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي-دراسة مقارنة، مرجع

سابق ص 24.

ثانياً: مرحلة ارتياد الفضاء :

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بمستوى معيشة في الدخل لم تتمتع به دولة على وجه الأرض من قبل، وبدأت في الخارج تعيد رسم العالم من جديد، كانت صحف العالم تعكس هذا المناخ الهادئ والمستقر والمتفائل أيضاً، وكان المناخ يعكس حالة الثقة الزائدة ولكن هذا لم يكن ليستمر طويلاً فقد استيقظ العالم في 04 أكتوبر 1957م على مفاجأة غيرت كل الحسابات وأولها حسابات الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه المفاجأة في صورة كرة صغيرة من الألمنيوم تدور حول الأرض مطلقاً صيحتها المشهورة والمفهومة بكل اللغات، كان هذا هو "سبوتنيك" أول تابع فضائي لكوكب الأرض يصنعه الإنسان أو أول قمر صناعي، وكان هذا القمر سوفيتياً عبارة عن كرة من الألمنيوم قطرها أكبر قليلاً من نصف متر (58 سم) وتزن 84 كيلو جراماً، وكان يدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين 240 ألف و960 ألف قدم فوق سطح البحر وبسرعة بلغت 18000 في الساعة¹، وكان الغرض الرئيسي من إطلاقه إثبات إمكانية صعود الإنسان للفضاء وإثبات تفوق الاتحاد السوفيتي في هذا المجال ونجح "سبوتنيك" في المهتمين نجاحاً كبيراً².

كانت رحلة إطلاق القمر ودورانه حول الأرض والتي استمرت ثلاثة أسابيع عالية الدقة إلى حد مثير للدهشة، وعلى حين كان الأمريكيون يدورون حول أنفسهم في محاولة لفهم هذه المفاجأة الخاطفة، ويلقون باللوم على مخابرتهم لفشلها في التنبه إلى هذا التفوق التكنولوجي الكبير، كان "سبوتنيك" يدور حول الأرض من 96 دقيقة مطلقاً إشارته المشهورة والتي أصبحت علماً على بدء عصر الفضاء، وكان الهدف الأساسي من القمر مجرد الخروج للفضاء وإجراء

¹ مصطفى زين العابدين، الطريق إلى القمر-أسراره وخفاياه، منشورات الخرطوم عاصمة للثقافة العربية 2005م، دار السداد للطباعة والنشر-الخرطوم، 2006م، ص 67.

² محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، مرجع سابق ص 53.

عمليات علمية محدودة إذ إن مجرد وجوده هو الاثبات الأعظم لإمكانيات ساكن هذا الكوكب الضئيل ورسالته إلى بقية الكون، وأنه لإنجاز جدير بأن تملكه وأن تفخر به الإنسانية كلها¹.

كان إطلاق "سبوتنيك" مفاجأة هائلة للولايات المتحدة وللعالم، ولكنه لم يكن للسوفييت إلا تنويجاً لجهود دؤوبة استمرت سنوات طويلة قبل ذلك كان الاتحاد السوفيتي قد ألقى بثقله التقني الهائل في مجال الفضاء وكانت هناك إشارات عديدة ولكن الولايات المتحدة أرادت أن تغفلها، وقبل أن يفيق الأمريكيون من صدمة التفوق التكنولوجي الكبير للاتحاد السوفيتي كانت هناك مفاجأة أخرى حيث قبل مضي شهر على الاطلاق الأول وفي 03 نوفمبر 1957م أطلق الاتحاد السوفيتي "سبوتنيك 2" حاملاً أول زائر حي من كوكب الأرض إلى الفضاء الخارجي، وكان هذا الزائر الكلبة لايبكا، وفي ذات الوقت أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية أول قمر صناعي لها وهو "إكسبلور" وذلك عام 1958م².

وتتابع إطلاق الأقمار الصناعية من قبل الدولتين الكبيرتين حتى لفت الأنظار الاتحاد السوفيتي مرة أخرى بإطلاقه في عام 1959م قمرين صناعيين من نوع "لونا 1، 2" حيث اصطدم أحدهما بسطح القمر تاركاً عليه شارة الاتحاد السوفيتي، ومن هذا التاريخ اتضح عملية استكشاف الفضاء تجاوزت الاطار الذي حددته السنة الدولية لدراسة الكون، فمن برنامج مشترك محدود غيرت عملية إطلاق الصواريخ والأقمار تصطبغ بالصبغة الوطنية في زاوية التنافس بين الدولتين العظميين لغزو الفضاء وصولاً للكواكب ولفائدتها الذاتية على الرغم من محاولات الإبقاء على السنة الدولية الكونية والعمل على تطويرها للتعاون الدولي والتشاور وتبادل المعلومات في هذا الحقل، وهكذا وإظهاراً لتفوقه عمد الاتحاد السوفيتي في عام 1961م إلى إطلاق مركبة الفضاء

¹ المرجع نفسه ص 53.

² محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، مرجع سابق ص 54.

"فاستون 1" حاملة رائد الفضاء "يوري قارقارين" كأول إنسان إلى الفضاء يدور حول الأرض ويعود إليها سالمًا¹.

وفي خطوة مشابهة أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها في نفس العام سفينة الفضاء "ميركوري" تحمل الكمندور "ألن شبيرد" لمدة خمسة عشر دقيقة في الفضاء، ثم توالى إطلاق السفن الفضائية من الدولتين في سبق محموم بالإضافة إلى بعض المحاولات للوصول إلى الأجرام السماوية الأكثر قربًا من الأرض كالزهرة والمريخ حيث سجل الاتحاد السوفيتي تفوقًا جديدًا عام 1963م حيث تم إطلاق سفينتي فضاء "فاستون 5، 6"، وهما تحمل في إحدهما أول رائدة فضاء وهي "فالتينا تريشكوف" حيث قضت أكثر أيام تتبادل الإشارات مع بعضها البعض، واستمر الاتحاد السوفيتي في تفوقه ففي عام 1964م أطلق سفينة الفضاء "فاستور" وهي تحمل ثلاث رواد بثياب عادية قاموا بتجارب علمية هامة، وفي عام 1966م تمكن الاتحاد السوفيتي من أنزال محطة الفضاء "لونا 9" على سطح القمر، وبعد أيام قليلة غرست سفينة الفضاء "الزهرة 3" العلم السوفيتي على كوكب الزهرة بعد رحلة استغرقت زهاء الثلاث أشهر ونصف، وفي عام 1969م أعلن عن التحام سفينتي فضاء من طراز "سيوز" كبداية لمرحلة جديدة للملاحة عنوانها جمع المنشآت المدارية والتعاون في الفضاء².

وفي هذا الوقت كان الأمريكيون يجرون سلسلة تجارب للإطلاق الكوني لمجموعة من مراكب الفضاء من نوع "أبولو" تمهيدًا للحدث التاريخي الكبير في مسيرة ارتياد الفضاء والكواكب ألا وهو نزول الإنسان على سطح القمر، وبالفعل انطلقت في عام 1969م المركبة "أبولو 11"، وذلك من قاعدة "كاب كنيدى" حاملة الرواد "نيل أرمسترونغ ومايكل كولنز وأردوين ألورين" نحو

¹ وهيب أحمد ماهر، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي-دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 25.

² أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق ص 715.

القمر لتهبط عليه بواسطة مركبة الهبوط "أيفل" تمكن فيها الرواد من التجول في منطقة القمرية بحرية وهدوء وأخذ عينات من التربة والصخور وتثبيت بعض الأجهزة العلمية تدل على وصولهم ومن ثم العودة إلى كوكب الأرض.

وبعد ذلك تكررت عمليات ارسال المركبات الفضائية إلى القمر وعمليات إطلاق المحطات والمختبرات الفضائية الوطنية الأمريكية في مرحلة أولى ومن ثم السوفيتية الأمريكية في مرحلة ثانية، كما جرى الالتحام بين المركبة "سيوز" السوفيتية و"أبولو" الأمريكية عام 1975م، وأرسلت في نفس العام بعض الأجهزة الأمريكية المسماة "فايكنغ" باتجاه كوكب المريخ والهبوط عليه¹.

وعلى الرغم من الهدوء النسبي للمنافسة السوفيتية الأمريكية في ارتياد الفضاء إلا أن كلاً من الدوليتين الكبيرتين مستمر في تجاربه وتطوير برامجها الفضائية، فقد وصلت المركبة الأمريكية "فويجور 11" إلى محيط كوكب زحل حيث بثت آلاف الصور عنه، وقامت بقياس سماكة حلقاته ودرجة حرارته المتزاوية بين 600 مليون ومليار درجة فهرنهايت، كما استطاعت المركبة السوفيتية "فيتيرا 13" من الهبوط على سطح الزهرة في 1982/03/08م بعد رحلة تاريخية استغرقت أربعة أشهر قطعت خلالها مسافة 300 مليون كيلومتر، وكان قد حدد عام 1983م موعداً لبلوغ الكوكب أورانوس، وعام 1989م موعداً لبلوغ الكوكب نبتون، وتجرى الاستعدادات حالياً لإطلاق قمر صناعي يسير بالأشعة الحمراء، كما يشير المشروع بتحقيق ثلاث مشاريع فضائية طموحة وهي المكوك الفضائي، والصاروخ النووي، والمحطة الفضائية².

وقد تحقق جزء كبير من برنامج المكوك الفضائي حيث حلق عدة مرات في الفضاء ابتداءً من الربع الأول من عام 1981م قبل أن تجمد استمرارية التجارب الفنية في هذا الصدد لوقوع

¹ المرجع نفسه ص 717.

² نقولا شاهين، المكوك الفضائي، مجلة قافلة الزيت، السعودية، مج 22، ع05، 1974م، ص 43.

عدة أخطاء فنية في البرنامج المتعلق بالمكوك الفضائي "ديسكفري"، وفيما يتعلق بالمشروع الثاني وهو الصاروخ النووي، فالتجارب تجري في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1969م لتطوير المحرك النووي المسمى "نيرفا" والذي يستطيع أن يعمل على مدى عشر سنوات ويصلح بأن يخصص بالتالي لدفع الأجزاء العليا من المركبات الفضائية إلى الفضاء والكواكب البعيدة، وبعد أن تصبح على علو يضمن عدم تسرب المواد المشعة الراديومية إلى جو الأرض¹.

أما فيما يتعلق بالمحطات الفضائية فقد أعلن الجنرال "إبراهامسون" نائب مدير وكالة ناسا في عام 1983م على أن أول مركز عملي في الفضاء سيبنى عام 1993م وسوف يتسع لخمسة أشخاص من عسكريين وعلماء والرواد المقيمين، بعدها نشرت الصحف مشروعاً للعالم الأمريكي "ميرارونيل" يستهدف إنشاء مدينة أو جزيرة ثابتة في الفضاء تقع بين الأرض والقمر في نقطة تتوازن فيها الجاذبية ويعتمد في تعميمها على الخامات القمرية، وتكون قادرة على استيعاب ألف شخص في محيط عام 2074م²، وبالطبع لا يبدو أن تحقق المشاريع المتقدمة مع غيرها من المقترحات الأكثر طموحاً التي تدعو إلى تكثيف المجموعة الشمسية ذاتها عن طريق إنشاء كرة أكبر من الأرض بتقنيات كوكب عطارد بالطاق الذرية سهلاً، فبالإضافة إلى وجوب توفر الطاقة والحياة ومصادرها المستمرة كالأوكسجين والماء وتكيف الانسان للإقامة في القمر أو في الفضاء تكيف قد يتطلب انقضاء أجيال كثيرة، هنالك مشكلة تأمين الطاقات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الهائلة والضرورية لذلك والتي قد لا تتوفر بدورها قبل مئات السنين إلا أن الأمر لا يبدو مستحيلاً، وهو وإن تحقق فسيؤدي إلى تطورات جذرية لمجموعة مبادئ وقواعد القانون الفضاء الكوني الذي يمكن اعتباره خلاصة الاهتمامات القانونية التي رافقت النشاطات الكونية

¹ المرجع نفسه ص 44.

² نقولا شاهين، المحطات الفضائية بين الشرق والغرب، مجلة قافلة الزيت، السعودية، مج21، ع 06، 1973م، ص 25-30.

وما تحقق من إنجازات حتى الآن في ارتياد الفضاء وهي رغم كونها في بداياتها تفوق حد التصور على حد تعبير الرئيس الأسبق "جيمي كارتر"¹.

ولكن يرى البعض أن أقرب محاولة نفذت لغزو الفضاء باستخدام الصواريخ ترجع إلى نهاية القرن 15 من طرف العالم الصيني "فان هو" الذي صنع مركبة فضاء مكونة من كرسي وأجهزة للقيادة وزودها بسبعة وأربعين صاروخًا للدفع، ولقد لعب هذا العالم دور رائد الفضاء بأن أوثق نفسه للكرسي وطلب من عمالة أن يتقدموا لإشعال الصواريخ التي تحولت إلى وميض هائل وانفجار مروع أدى إلى نفسه هو ومركبته، ولكن يبدو أنه قد توصل لطريقة صحيحة للدفع ولكنها ناقصة تحتاج بالتأكيد إلى بعض التجارب التي من الأفضل أن تكون بدايتها بدون رواد.

إن قصة غزو الفضاء تبدأ من اختراع الصواريخ التي يجمع المؤرخون أنها اختراع صيني ثم انتقلت بعد ذلك إلى أنحاء العالم أساسًا عن طريق الحروب، حيث كانت سهام الصينيين النارية المنطلقة إلى مسافات بعيدة تحمل الدمار والهلاك للجيوش الأخرى ما أثار دهشة الشعوب آنذاك.

وكان أبرز استخدام للصواريخ هو في حصار جيوش "جنكيز خان" المغولي لمدينة "كاي فينج" عام 1232م، واستخدام الصينيين لسلاح ناري جديد للرد على المغول، وفي نهاية القرن 13 كان المغول قد أدخلوا هذا السلام إلى حدود إمبراطوريتهم الممتدة آنذاك عبر آسيا وأطراف أوروبا وعنهم أخذ الأوروبيون والعرب هذا الاختراع، وخلال القرون الثلاثة الموالية استمر تطور الصواريخ واستخدامها كسلاح حربي، ولكن تطور البندقية والمدفع وتطور دقة الاطلاق بهذه الأسلحة أدى عمومًا إلى خفوت الاهتمام بالصواريخ حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث عاد الاهتمام من جديد بالصواريخ واقترب الانسان أكثر من الفضاء عن طريق كتابات الكاتب الفرنسي

¹ وهيب أحمد ماهر، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي-دراسة مقارنة، مرجع

"جول فيرن" و"ويلز" ولكن اقتراب الإنسان من الفضاء هذه المرة ليس كسلاح حرب وإنما كوسيلة لحملة إلى الفضاء الخارجي¹.

المطلب الثاني: المصادر الدولية التي يركز عليها قانون الفضاء:

من الضروري التشديد على أهمية علوم الفضاء التي لا تزال القوة الدافعة لكل ما يتصل بقانون الفضاء الدولي، فبدون الاكتشافات العلمية لن تكون هناك حاجة إلى تنظيم شؤون الفضاء، ومع تقدم علم الطيران ظهرت تساؤلات عديدة حول التنظيم القانوني للطيران، فقد اجتذب التطور السريع للطيران الدولي اهتمام المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين وكذلك فقهاء القانون الدولي².

ومن واقع الفهم التقليدي للقانون الدولي يتبين لنا أن مضمون القانون الدولي هو تعبير عن إرادة الدول، فالقانون الدولي ملزم لأن الدول قد وافقت عليه من خلال إنشاء العديد من الالتزامات والحقوق والاعتراف بها، وهذا الأساس التوافقي في نظر أغلب الدول هو ما يمنح القانون الدولي شرعيته، وفي العقود الأخيرة تزايدت أعداد المنظمات الدولية التي اضطلعت بدور مضطرد على الصعيد الدولي في العديد من مجالات القانون مثل حقوق الانسان، والقانون البيئي، وقانون الصراعات المسلحة، وما من شك أن مجالات القانون هذه ذات صلة بالأنشطة الفضائية، ولذلك فإن القانون الدولي يعترف بالفضاء الخارجي اليوم بوصفه نظامًا يحكم العلاقات الدولية، وفي حين أن الإدراك الحقيقي لمسألة سن القواعد في القانون الدولي لا يزال يعترف بالدولة بوصفها الشخص الرئيسي من أشخاص القانون الدولي والذي أضيفت إليه لاحقًا المنظمات

¹ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 21.

² Erazem Bohinc, International space law: Legal aspects of exploiting outer space, European, faculty of law in Novi Gorici Thesis, 2013, P. 05.

الدولية، فإن بعض نظريات القانون تقبل أيضًا أن القانون ذاته يمكن أن ينشأ من خلال مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول¹.

علاوة على ذلك، تشارك المنظمات الدولية بصورة كبيرة في الأنشطة الفضائية، وعلى هذا النحو فإن العديد من المبادئ الأساسية بشأن الفضاء والتي قد وردت في الاتفاقات يجب أن توضع موضع التطبيق على أي منظمة من هذه المنظمات لا سيما بشأن الشروط التي تعلن قبولها والمتعلقة بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات².

إذا كان قانون الفضاء قد تجلّى باعتباره فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، فإن العملية الطبيعية التي ينشأ بها أي فرع جديد من فروع القانون الدولي هي الاستناد إلى بعض المصادر الدولية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية، وإرساء العرف الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، وكذلك تحدد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مختلف المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، وينطبق هذا النص على قانون الفضاء، وأيضًا بسبب المادة 03 من اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

الفرع الأول: القواعد العرفية:

يظل التساؤل الأكثر إثارة للحيرة في قانون الفضاء اليوم هو كيف يمكن للدول أن تصل إلى أفضل وجه للسياسات العامة الضرورية من أجل حل المشاكل العديدة الهامة الناشئة عن

¹ Cassandra Steer, Sources and law-making processes relating to space activities, in, Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of Space law, Taylor & Francis Group, 2017, P. 04.

² Gennady Zhukov, Yu Kolosov, International space law, 2nd edition, stereotyped, Catyt Mockba, 2014, P. 11.

أنشطتها في الفضاء بطريقة تعكس على النحو المناسب مصالحها الحقيقية المشتركة¹، والهدف من ذلك هو تحديد إطار للبحث عن رد على هذه المسألة من خلال إجراء تقييم للدرجة التي بدأت بها الدول بالفعل التوصل إلى توافق في الآراء لوضع قواعد عرفية.

شكل العرف الدولي على المستوى التاريخي المصدر الأول لقانون الفضاء الدولي، وسبق المصادر التقليدية رغم أن دوره كان أصغر نسبيًا في تطوير القانون الدولي للفضاء، ومن المعلوم أنه يجب استيفاء شرطين للقواعد العرفية: عنصر موضوعي ممارسة عامة وثابتة وموحدة، وعنصر ذاتي أي الاعتقاد القانوني بأن السلوك المعتمد يتفق مع القانون².

ويتميز العرف بثلاث سمات أساسية هي عالمية العرف وطبيعته غير المكتوبة وطابعه غير التفاوضي، وهي خصائص أساسية للرابطة التي تميزه عن المعاهدات على أنه شكل من أشكال التعاون الدولي، ونستخلص هذه الخصائص من الكتابات الفقهية والقانونية الواسعة النطاق عن العرف كمصدر للقانون الدولي³، فالعرف ليس مصدرًا منشأً للقانون الدولي العام، كما أنه لا يعد تعبيرًا عن الإرادة الضمنية للدول، وإنما هو صورة من الصور التي تظهر فيها الإرادة لأشخاص القانون الدولي العام الذين يملكون تلك الإرادة وهو ليس تعبيرًا ضمنيًا عن تلك الإرادة،

¹ S. Myres McDougal, The emerging customary law of space, *Northwestern University Law Review*, vol 58, 1963, P. 618.

² Biswanath Gupta, Raju KD, Understanding International Space Law and the Liability Mechanism for Commercial Outer Space Activities—Unravelling the Sources, *India Quarterly*, vol 75, no 4, 2019, P. 562.

³ Laurence R. Helfer, Ingrid B. Wuerth, Customary International Law: An Instrument Choice Perspective, *Michigan Journal of International Law*, vol 37, no 4, 2016, P. 568.

إنما هو تعبير صريح عن تلك الإرادة¹، هذه الإرادة انعكست بالتبعية على قانون الفضاء بالنظر لكون هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن عدد المعاهدات المتعلقة بوضع القوانين وأهميتها يتزايد، فإن ضرورة العرف لا تزال قائمة، ويرجع هذا إلى عدم وجود هيئة تشريعية دولية، كما أن المعاهدات الدولية القائمة غير قادرة على التعامل مع كافة القضايا في القانون الدولي، والعرف على وجه الخصوص مصدر مرن للقانون الدولي، واليوم هناك العديد من القواعد العرفية في جميع ميادين القانون الدولي تقريبًا بما في ذلك القانون الدولي للفضاء الخارجي².

ويمكن أن يختلف طول الوقت لوضع القانون الدولي العرفي اختلافًا كبيرًا، ومن أمثلة القانون العرفي الذي تطور بسرعة قانون الفضاء في عام 1958، وبعد مرور عام واحد فقط على لإطلاق "سبوتنيك 1"، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لتسوية الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي كما سبق أن أوضحنا، وبحلول عام 1963 وضعت الأمم المتحدة المبادئ القانونية للجنة لتسوية الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وبحلول عام 1963 وضعت الأمم المتحدة المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، مع الاعتراف رسميًا بما أصبح قانونًا عرفيًا ينطبق على الأنشطة الفضائية، ومنذ ذلك الحين

¹ محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س9، ع3، 4، 1960م، ص 251.

² Farhade Talaie, The Importance of Custom and the Process of its Formation in Modern International Law, James Cook University Law Review, vol 5, no2, 1998, P. 28.

أنشئ معظم قانون الفضاء من خلال اتفاقيات دولية بدء بأول معاهدة للفضاء الخارجي وقعت عليها الدول في عام 1967¹.

وبمناقشة معاهدة الفضاء الخارجي القائمة بوصفها مقننة للقانون الدولي العرفي يظهر جلياً أن المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة قد دخلت جميعها في زمرة القانون الدولي العرفي، ولا يمكن التوصل منها، فالمادة الثالثة أدت إلى امتداد القانون الدولي إلى الفضاء الخارجي، ومن ناحية أخرى ذهب البعض أن المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى، وفحواه أن الفضاء يجب أن يكون حرّاً للجميع في الاستكشاف، وقد دخل في سياق قواعد القانون الدولي العرفي منذ اللحظة التي بدأ فيها سباق الفضاء بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وتحظر المادة الثانية المطالبات بالسيادة على أجزاء من الفضاء، فمن ناحية يتم إدانة أي دولة تدعي سيادتها على الفضاء الخارجي أو جزء كبير منه، ومن ناحية أخرى يعد تعدين الموارد الفضائية باعتباره استخداماً صحيحاً للفضاء الخارجي، إجراء يتطلب ممارسة الحيطة والمراقبة على المواد الموجودة في الفضاء، وهو ما يمكن القول أنه يرقى إلى مستوى المطالبة بالسيادة، وتقدم المادة السادسة نظاماً قانونياً لا يتفق مع القانون الدولي العام كما هو قائم حيث يزيل المفهوم الراسخ المتعلق بقواعد المسؤولية الدولية "الاسناد" المطلوب لأي فعل يتعارض مع القانون الدولي².

وبما أن العديد من قواعد معاهدة الفضاء الخارجي تعتبر ملزمة باعتبارها مقننة للقانون الدولي العرفي، فإنها ملزمة أيضاً للدول التي لم توقع أو تصدق على المعاهدة، وفي حين أن المعاهدات ملزمة بالمعنى التعاقدية وحسب بالنسبة للدول التي وقعت عليها، فإن القانون العرفي

¹ Gary Brown, Keira Poellet, The Customary International Law of Cyberspace, Strategic Studies Quarterly, vol. 6, no. 3, 2012, P. 128.

² Francis Lyall, Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, Adelaide Law Review, vol 39, no 2, 2018, PP. 460-461.

له نطاق أوسع، إذ أنه يعتبر عملية بطيئة للموافقة والاتفاق فيما بين جميع الدول على مر الزمن فيما يتعلق بقاعدة محددة، ومن الأمثلة على القانون العرفي في الأنشطة الفضائية ظهور حق المرور إلى الفضاء الخارجي، أو القاعدة القائلة بأنه من المقبول المرور عبر الفضاء الجوي لدولة أخرى عند إطلاق جسم إلى الفضاء دون أن تلتزم أولاً بالإذن من تلك الدولة، وفي السنوات الأولى من إطلاق الأجسام الفضائية كانت هذه هي الممارسة التي ظهرت واستمرت حتى مع استمرار تزايد عدد الدول التي تطلق هذه الأجسام وعدد عمليات الإطلاق سنوياً، والطريقة الوحيدة التي يمكن بها للدولة أن تقلت من الطابع الملزم لقاعدة معينة بمقتضى القانون العرفي هي اتخاذ موقف صريح بالاعتراض¹.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية:

من المعروف في القانون الدولي أن المعاهدات تنشئ حقوقاً والتزامات خاصة بين الدول الأطراف في المعاهدة أو بعبارة أخرى المعاهدات هي قانون رئيسي يضع أو ينشئ عملية قانونية بين دولتين أو مجموعة من الدول تهدف إلى ترتيب آثار قانونية بموجب القانون الدولي، ويميز العديد من الفقهاء بين معاهدة صنع القانون أو المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية أو التعاهدية، فالمعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات التي تشمل عددًا كبيراً من الدول التي تعلن ما هو القانون أو يجب أن يكون عليه في مجال معين، أما المعاهدات العقدية فإنها تنشئ من ناحية أخرى حقوقاً والتزامات خاصة فيما بين الأطراف ذاتها ولكنها لا تنشئ قواعد عامة للقانون الدولي، وفي الفترة الأخيرة، تحكم اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات القانون الدولي المنطبق على

¹ Cassandra Steer, Sources and law-making processes, in, Ram S. Jakhu and Paul Stephen Dempsey, Routledge Handbook of space law, 2017, PP. 8-9.

Also see: Fisheries Case (United Kingdom v. Norway), ICJ Reports, Judgment, 18 December 1951, P. 131.

المعاهدات، وبالنظر إلى أن الاتفاقية تعتبر معاهدة شارعة، فإن العديد من أحكامها تعتبر تدوينا للقانون الدولي العرفي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن القبول الواسع النطاق من جانب الدول لأحكام المعاهدة قد أدى إلى التعجيل باعتماد قانون الفضاء المنشود في مجال قانون المعاهدات الدولي، وكثيراً ما يكون تفسير هذه المعاهدة موضوع نزاع يتعلق باتفاق دولي وهو مسألة هامة خاصة في مجال المعاهدات المتصلة بالفضاء رغم قلتها¹.

والجدير بالذكر عند وضع الصكوك القانونية التي تنظم الأنشطة في الفضاء الخارجي لم تتبع نمطاً ثابتاً وربما يرجع السبب في ذلك إلى أن المعاهدات الخمس المتعلقة بقانون الفضاء قد اعتمدت في غضون إثنتي عشرة سنة فقط، والأكثر من ذلك أنه لا يوجد مشروع نص لمعاهدة ما على جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وعلى الرغم من أن القواعد الإجرائية لتعديل المعاهدات وردت في داخلها لم يجر حتى الآن أي تعديل على أي من المعاهدات، ويمكن ملاحظة أنه بعد مرحلة مكثفة من وضع قواعد المعاهدات حتى عام 1979 لم يتم اعتماد سوى عدد من الصكوك غير ملزمة؛ وذلك لأن مبدأ توافق الآراء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يبدو غير فعال في وضع قواعد جديدة ملزمة، وعلاوة على ذلك ما زال نطاق الأنشطة الفضائية يتسع منذ وضع أول حجر زاوية في سباق الفضاء الأولى بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية آنذاك كقوتين فضائيتين وحسب².

¹ K. Patrick Gleeson, Legal aspects of the use of force in outer space, thesis, Faculty of Law McGill University, Montreal, 2005, PP. 26-28.

² Scott Hatton, Does international space law either permit or prohibit the taking of resources in outer space and on celestial bodies, anhow is this relevant for national actors? What is the

خلاصة القول إن الفضاء الخارجي نظرًا لملامحه الفريدة يخضع لمجموعة فرعية خاصة من المعاهدات وفق قواعد القانون الدولي، ومن ثم يجب أن تتكيف مع التطورات التكنولوجية السريعة التي تتطور باستمرار وتصبح أكثر تعقيدًا، ومع ذلك يمكن القول أن الفترة من 1967 وحتى 1979 تميزت بأن الدول تمكنت من التوصل إلى اتفاق بشأن القيود المفروضة على الأنشطة الفضائية الدولية من أجل تعزيز الأمن القانوني وحفظ السلام، ولا تزال اتفاقيات الفضاء الخمسة أو مجموعة القوانين القضائية الدولية التي تجلت في تلك الفترة تشكل جوهر قانون الفضاء الدولي.

تعد معاهدة الفضاء الخارجي أهم معاهدات الفضاء وأكثرها شمولاً، ومن ثم تشكل الأساس الذي يقوم عليه قانون الفضاء كله، غير أنها لم تتضمن جميع مضمونه وتشعباته القانونية بل إن المبادئ والأحكام الشاملة لمعاهدة الفضاء الخارجي بوصفها تشكل ما تبقى من قانون الفضاء، وتلك المبادئ والأحكام لا تزال تشكل نقاط خلاف رئيسية بين القانونيين في مجال الفضاء، وقد تم تناول مفهومين رئيسيين وهما المسؤولية الدولية للدول في سياق الطابع الذي يتسم بطابع قانون الفضاء الذي يركز على الدولة، ولكن لا يزال يتعين تناول أهم جوانبهما من الناحية القانونية، والمسألة الرئيسية الأخرى وهي المسؤولية التي تتعلق بالفضاء الخارجي كمجال مادي وتعريفه ومركزه القانوني وما يترتب على ذلك من تحديد لنطاق تطبيق قانون الفضاء¹.

وإذا ارتكبت دولة ما خرقاً لحكم من أحكام المعاهدة يجوز لأي دولة أخرى تتضرر من ذلك أن تطالب بوقف الأنشطة، وكذلك بتقديم اعتذار أو تعويض، وإذا لم ترد الدولة الضارة جاز

context, and what are the contours and limits of this permission or prohibition?, International Institute of Space Law, Directorate of Studies, 2016, PP. 02- 03.

¹ Frans von der Dunk, International space law, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, Handbook of space law, Edward Elgar Publishing Limited, 2015, PP. 49-50.

للدولة المضرورة أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وبموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي تكون الدولة مسؤولة عن جميع الأنشطة الفضائية الوطنية التي تجري في إطار ولايتها، ويمكن أيضًا اعتبار معظم الالتزامات بموجب معاهدات الفضاء الخمس التزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة أي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وفي حالة الاخلال بهذه الالتزامات يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تقدم مطالبة دون الاضطرار إلى إثبات الضرر¹.

تلت معاهدة الفضاء الخارجي "OST" أربع معاهدات دولية تنظم الأنشطة الفضائية، وتتضمن تطوير للمبادئ القانونية الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي الواردة في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أو المعاهدة سالفة الذكر إذ وردت هذه المبادئ في جميع معاهدات الفضاء الخارجي التي نظمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي بذلك تعد الوسائل القانونية للفضاء الخارجي، ومن ضمن معاهدة الفضاء الخارجي التي وقعت عليها 96 دولة حتى فبراير 2001م وصادقت عليها 27 دولة فقط.

ومعاهدة انقاذ الملاحين وإعادتهم وإعادة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1968م، ويطلق عليها "معاهدة الإنقاذ" التي وقعت عليها 78 دولة وصادقت عليها 26 دولة حتى فبراير 2001م، ومعاهدة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الفضائية لعام 1972م ويطلق عليها "اتفاقية المسؤولية" وقد وقعت عليها إلى الآن 81 دولة وصادقت عليها 26 دولة، واتفاقية تسجيل الأهداف المطلقة في الفضاء الخارجي عام 1975م وتُعرف بـ "اتفاقية التسجيل" وقعت عليها 43 دولة وصادقت عليها 4 دول فقط، وأخيرًا اتفاقية القمر التي تنظم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979م، وتمت المصادقة عليها في 01/07/1984م وبلغ

¹ Cassandra Steer, op, cit, P. 07.

عدد الدول التي وقعت على المعاهدة حتى فبراير 2001م 9 دول في حين صادق عليها 5 دول فقط¹.

والملاحظ على هذه الاتفاقيات هو أن العديد من الدول لم تصبح بعد طرفاً في معاهدات الفضاء الخارجي الناتجة عن أعمال الجمعية العامة رغم المقترحات السنوية للجمعية العامة التي تدعو إلى المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدة، وهذا يعني ان عدداً من الدول ترفض بوضوح ربط نفسها ببنود المعاهدة التي تضع الدولة تحت السلطة القانونية للمعاهدات الدولية.

منذ عام 1979 لم تبرم أي اتفاقية دولية أخرى بشأن استخدام الفضاء الخارجي، وقد أظهر اخفاق مؤتمر القمر الذي كان عدد التصديقات عليه منخفضاً جداً، عدة قدرة الدول على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حل العديد من القضايا الفضائية، ويرجع عدم القدرة على التوافق هذا إلى أن الابتكارات التكنولوجية قد فتحت آفاقاً جديدة لاستخدام الفضاء واستغلاله، وهو ما لم يكن متوخي في صياغة المعاهدات الرئيسية الخمس، وعلى مستوى المعايير أعطيت الأفضلية لللكوك القانونية غير الملزمة، ولا يزال هذا الاتجاه مستمراً في شكل قرارات تعدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الأسلوب الذي اختير لتطوير النظام القانوني لقانون الفضاء الدولي².

وقد توقع المنظمات الدولية أيضاً على معاهدة إذا أتاحت لها ذلك نصوص هذه المعاهدة، ويجدر بنا الإشارة إلى أن معاهدات قانون الفضاء الخمس لا تسمح بذلك، بيد أن اتفاقية المسؤولية

¹ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي،

https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf.

² Francis Schubert, op. cit, P. 09.

واتفاقية التسجيل يمكن أن تنطبق على المنظمات الدولية إذا قبلت أحكام هذه المعاهدة بمقتضى إعلان¹.

الفرع الثالث: المبادئ القانونية العامة:

تعد مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول المتمدينة المصدر النهائي للقانون الدولي الذي حددته المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وقد أثار هذا المصدر الكثير من المناقشات لسببين أساسيين، فأولاً كان هناك العديد من النقاش حول معنى مصطلح الأمم المتحدة، وثانياً خلافاً لمبدأ سيادة الدولة، وقد تشير مجموعة متنوعة من المعاني المختلفة إلى عبارة "مبادئ قانونية عامة تعترف بها الأمم المتحدة"، ولكن التفسير الأكثر قبولاً هو أن المادة 38 تشير إلى القواعد والمبادئ المشتركة في النظم القانونية الخاصة التي وضعتها الدول، وهذا يشمل مفاهيم مثل حق أطراف النزاع في الحصول على الاستقلال، والحق في الاستماع إلى الأحكام قبل اتخاذ قرار، وغيرها من المبادئ الأخرى².

يرجع الأصل التاريخي لهذا النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 الذي كان بمثابة الأساس لدى وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945، ولذلك يرجع فقهاء القانون الدولي في تحليله وتفسيره إلى الأعمال التحضيرية للجنة المشرعين التي أقرت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة سنة 1920، وقد كان من الغريب أن يستأنس القضاء الدولي

¹ Cassandra Steer, op. cit, P. 07.

² K. Patrick Gleeson, op. cit, P. 34.

بقواعد قانونية داخلية لتطبيقها على العلاقات بين الدول رغم أن العديد من فقهاء القانون الدولي لا ينظر بعين الرضا إلى قابلية تطبيق هذه المبادئ على العلاقات الدولية¹.

وبما أن القانون الدولي للفضاء فرعاً من فروع القانون الدولي، فقد كان الهدف من إدراج المبادئ العامة ضمن مصادره هو ضمان عدم وجود ثغرات في حالة عدم وجود قواعد واضحة للمعاهدات أو العرف.

والجدير بالذكر كان في ذهن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وضع عدد من المبادئ وعلى رأسها مبدأ حسن النية، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية لتفسير معاهدات الفضاء وتطبيقها، ولإستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بصفة عامة، ومن المبادئ الأساسية لمعاهدة الفضاء الخارجي هي أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يكون لصالح جميع الدول، وأن الفضاء هو مجال عمل البشرية جمعاء، ويتطلب إعمال مبدأ حسن النية من جانب جميع الأطراف في الأنشطة الفضائية، ويجب على الدول أيضاً أن تتصرف بحسن نية كجزء من الالتزام الواسع في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي بأن تضطلع بأنشطتها الفضائية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المتقابلة للدول الأخرى².

طبقت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ العامة في القضايا المعروضة عليها، والتي قد يكون الكثير منها ذا صلة بالمنازعات المستقبلية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، هذه المبادئ تشمل المبدأ القائل بأن لا يجب لأي دولة أن تسمح عن علم باستخدام أراضيها من قبل دول أخرى خلافاً لحقوق دول ثالثة، ومبدأ تقرير المصير، وتتضمن كذلك بعض المبادئ ذات

¹ مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع23، 1967م، ص

² Cassandra Steer, op. cit, P. 09- 10.

الطابع الاجرائي الذي تطبقه هذه المحكمة منها على سبيل المثال: الحكم بأن المحكمة الإدارية تصدر أحكام ملزمة بالطريقة ذاتها التي تتخذها المحاكم القضائية الأخرى، وتحوز "حجية الأمر المقضي به"، وإذا لم تتمكن الدولة المضرورة من تقديم دليل مباشر على الضرر، فإن الأدلة غير المباشرة مثل الاستدلالات من الوقائع والأدلة الظرفية تعد مقبولة¹.

والتحفظ الوحيد الذي ورد على هذا المصدر أن مجالات تطبيقه على العلاقات الدولية الأرضية تعتبر محددة للغاية، الأمر الذي يقلل من قيمة الاعتماد عليه لاستنباط القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، هذا علاوة على الخلاف الفقهي بشأن كيفية تطبيق هذا المصدر، فيرى الفقيه "تونكن" أن المبادئ العامة للقانون لا تطبق في العلاقات الدولية إلا إذا نص عليها في اتفاقية دولية أو قررتها قواعد القانون الدولي العام العرفية، إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد حد فاصل بين المبادئ العامة للقانون وبين العرف الدولي، والأمر يختلط بينهما في كثير من الفروض، كما أن استقراء الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية يوضح أنها كثيراً ما تُصاغ أحكامها بصورة غير واضحة يمكن معها القطع بما إذا كانت تقصد بذلك المبادئ العامة للقانون أو العرف الدولي، وأن المحكمة كثيراً ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كل من المصدرين².

كما أن الفقه السوفيتي ينكر على هذه القواعد صفة المصدر المستقل إزاء ذلك فإن القواعد التي تستنبط من هذا المصدر لا يمكن أن تقوم بمفردها بتنظيم هذا المجال، وخاصةً في غياب التأثير المباشر للمصادر الأخرى.

¹ Cassandra Steer, op. cit, P. 10.

² علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 202.

الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون الدولي:

ويقصد بها القواعد الأساسية للقانون الدولي العام المقبولة عالمياً والتي يرجعها الفقه إلى العرف الدولي، ويبدو أن المشتغلين بقانون الفضاء عند بحثهم عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال قد لجئوا إلى هذه القواعد منذ البداية، وخاصةً ما يتعارض منها مع ظروف الفضاء، وقرروا تطبيقها على الأنشطة الفضائية، ومن ذلك مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي، ووجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومسؤولية الدولة عن أفعال ممثليها، ووجوب احترام حقوق الانسان، واستقلال الدول والمساواة بينها والسيادة الإقليمية وإلى ما ذلك، فمثل هذه المبادئ الجوهرية المعترف بها عالمياً تتبع النشاط الإنساني أينما وجد سواءً على الأرض أم في البحر أم الهواء أم الفضاء¹، وقد أثير هذا الموضوع بوجه خاص أثناء مناقشة الفضاء الخارجي عام 1958م في الأمم المتحدة، فأعلن مندوب المملكة المتحدة أنه لا يرى سبباً لعدم تطبيق هذه المبادئ العامة أو الكثير منها على العلاقات بين الدول في الفضاء الخارجي كما في الأرض².

كما أعلن المندوب الأمريكي "لوفتس ببيكر" أمام نفس اللجنة أنه عندما التقى ممثلو الدول في سان فرانسيسكو عام 1945م منذ ذلك الوقت عندما انضمت دول جديدة إلى الأمم المتحدة، كنا نقصد أن نضع بداية نظاماً دولياً غير محدد من حيث الزمان والمكان³.

¹ Korovin, international Status Of Cosmic Space, 5 International affairs 53 reprinted in legal problems of space exploration, A symposium, 1961, P. 1070.

² البيان الصادر من ممثل المملكة المتحدة أمام اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المتفرعة عن اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي في مايو 1959م.

³ U.S.A mission to the UN press release No. 3179, 7 May 1959, P. 850.

ويشار عادةً في هذا الصدد إلى دعوة السفير الأمريكي "إدلاي ستيفنوس" التي لقيت قبولاً عاماً في خطابه بالأمم المتحدة عندما قال: "إننا بحاجة أن نقرر بصراحة أن قواعد السلوك الدولية سوف تتبع الانسان حيثما وجد"¹، كما أن الاعتقاد لاقى قبولاً عاماً من جانب الفقه، وقد قرر الفقيه "جون كوبر" عند تعرضه لهذا الموضوع وتحليله لما انتهت إليه اللجنة الخاصة ببحث القواعد المتعلقة بأنشطة الفضاء في 14 يوليو 1959م بأن تقرير اللجنة يعتبر وثيقة تاريخية وربما يكون أهم اسهام له تبيان أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتحدد سريانها بالحدود الأرضية².

كما وافقت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء بصفة جماعية من حيث المبدأ على أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتحدد نطاق سريانها بالحدود الأرضية، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع في دورة الانعقاد السادسة عشر رقم 1721 تحت عنوان التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي.

وقد أيد هذا القرار المبدأ القائل "أن القانون الدولي المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية"³، ولاقى هذا الاتجاه قبولاً صريحاً من جانب الفقهاء السوفييت، مع بعض الإضافات الخاصة، واقترحوا على وجه الخصوص أن تتضمن هذه القواعد العامة المطلوب تطبيقها في الفضاء الخارجي المبادئ المعترف بها للتعايش السلمي،

¹ Address to the UN, 4 December 1961, reprinted in 46 Department of state Bulletin in, PP. 180- 185.

² علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 204.

³ G. P. Zhukov, Problems of Space Law at the Present Time, presented at the colloquium of outer, Space held in Vava, Bulgaria, 23 Sep 1962, P. 18.

والسيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد طالب الممثلون الروس الرسميون بالأمم المتحدة والفقهاء السوفييت بإلحاح شديد، وفي كثير من المناسبات بتطوير المبادئ العامة لقانون الفضاء لكي تقوم على مبدأ التعايش السلمي، وقد أوضح ذلك صراحةً الفقه الروسي "زيكوف" عندما عرض وجهة النظر السوفيتية بقوله "سينشأ الفرع الجديد من القانون الدولي وهو قانون الفضاء على أساس مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وقبل كل شيء مبادئ التعايش السلمي للدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة"¹.

ومبدأ التعايش السلمي بين الدول في الفضاء الخارجي يعني أنه ليس لدولة ما أن تقوم بأنشطة عسكرية دائمة أو مؤقتة مثل تطوير الأقمار القاذفة للقنابل، والمحطات المدارية لقذف القنابل، وإقامة قواعد عسكرية على القمر، وإطلاق أجهزة مصممة لجمع ونقل المعلومات الاستطلاعية عن أقاليم الدول الأخرى، وتلويث الفضاء الخارجي بالأجسام التي يمكن أن تعوق الملاحظات العلمية، وحرية الحركة، واتصالات اللاسلكي، والبث الفضائي وغيرها، وتعتبر تلك الوقائع وما شابهها مخالفات دولية يجب أن تتحمل الدولة المعنية المسؤولية عنها بكل الأشكال التي تواجهها بمقتضى القانون الدولي المعاصر.

قد تناول الفقهاء الغربيون والأمريكيون هذا المبدأ بالتحليل والنقد وانتهوا إلى أن الادعاءات المتعلقة بالتعايش السلمي قائمة على غير أساس كونه مبدأً سياسي بالدرجة الأولى وليس له مضمون قانون محدد.

الخلاصة من هذا العرض السريع للمصادر المختلفة للقواعد القانونية الدولية التي يمكن أن يستمد منها قانون الفضاء الخارجي أحكامه إلى أن هذه المصادر لا تقدم في الواقع نظاماً قانونياً متكاملًا يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، لذلك فإن القواعد القانونية الدولية الوضعية تلعب

¹ Zhukov, Op, Cit, P. 18.

الدور الأساسي في الوجود المادي لهذا النظام القانوني الذي يحكم الفضاء، وهو ما أدركه في الواقع ممثلو الدول في المنظمة العالمية والمشتغلون بقانون الفضاء الخارجي بوجه خاص، ويتضح ذلك من خلال العرض التفصيلي لهذا التصور خلال المرحلة التي مهدت لها قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي والأجرام السماوية، والتي بدأت بشكل محدد بالوصول إلى إبرام معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967م¹.

الفرع الخامس: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

في حين أن عملية وضع القواعد القانونية مسألة مستمرة، فإنه من التعسف أن هذه العملية تتوقف في فترة زمنية محددة، فالقول بغير ذلك يتعارض مع الحاجة إلى قواعد قانونية تواكب التطور الذي يحدث في المجتمع الدولي، وتعد الفترة الفاصلة بين عام 1960 وبين عام 1970 مناسبة ومفيدة جدًا لأن كلاً منهما يمثل فترة زاخرة بالعلاقات الدولية وآثارها لا سيما وضع عدد من المعايير القانونية الدولية وإبراز الدور الواضح والصريح للأمم المتحدة².

يمكن أن يفهم دور الأمم المتحدة في تطوير قانون الفضاء الخارجي إذا ما وضع في السياق الدولي في الفترة من بعد الحرب العالمية الثانية والتي تتسم بتنافسات القوى العظمى والحرب الباردة، وقد أصبحت المواجهة في حقبة الحرب الباردة خطيرة بشكل متزايد وتطورت بسرعة إلى مسابقة عالمية، ظهرت عواقبها في جميع القارات والمناطق تقريبًا، وكان أطرافها

¹ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 209-210.

² Alain Pellet, La formation des Nations Unies dans le cadre des Nations Unies, Européen Journal of International Law, vol 6, no 3, 1995, P. 405.

الرئيسون يبحثون باستمرار عن مجالات جديدة يمكن فيها اكتساب ميزة على الخصم، وكانت التكنولوجيا العسكرية والفضاء أهم مجال لهذا النوع من المنافسة¹.

قدمت منظمة الأمم المتحدة أكبر مساهمة في قانون الفضاء قبل معاهدة الفضاء، وليس هذا فحسب بل تعد الهيئة الأكثر سلطة لتطوير قانون الفضاء، وقد أعربت المنظمة عن الاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية منذ عام 1958م في سلسلة من قرارات الجمعية العامة، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن سلطة أنشطة الأمم المتحدة في الفضاء الخارجي تركز في المقام الأول على الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن الأمم المتحدة تعد مركزاً للموامة بين إجراءات الدول تحقيقاً للغرض المشترك، وتتصل هذه الأنشطة بوظيفة الجمعية العامة بموجب المادة الثالثة عشر من الميثاق المتمثلة في الشروع في تقديم دراسات وتوصيات بهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه².

تبلور اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفضاء الخارجي في اجتماع لجنة الفضاء الخارجي في الفترة من 6 مايو إلى 25 يونيو 1959م، والذي انتهت فيه اللجنة إلى وضع تقرير يتضمن عدد من الإشكاليات القانونية التي يثيرها استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والتي تمثلت في مسؤولية المركبات الفضائية عن الأضرار التي تحدثها، وكذلك توزيع الموجات الصوتية والكهربائية والأخطار الناشئة عن تعارض نشاط أجهزة الفضاء مع الطائرات، بيد أن هذا التقرير لدى عرضه على الجمعية العامة لم يحظ بالقبول المأمول نتيجة لإحجام مجموعة من الدول عن

¹ Peter Jankowitsch, The Role of the United Nations in Outer Space Law Development: Past Achievements and New Challenges. Journal of space law, vol 26, no 2, 1998, P. 101.

² O. Ogunsola Ogunbanwo, International law and outer space activities, Martinus Nijhoff, The Hague, 1975, P. 11.

المشاركة في أعمال اللجنة بالرغم من تعرض التقرير للعديد من المسائل الهامة، وهو ما أثر بالطبع على التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي¹.

غير أن الاهتمام قد نجده في 20 ديسمبر 1962 في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة التي صدر خلالها القرار رقم 1721 والذي انتهت فيه إلى أن قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على الفضاء الخارجي وليس هذا فحسب بل أن لجميع الدول الحق حرية استغلال واستكشاف الفضاء².

ومن المؤكد أن تقييم تأثير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تكوين القواعد القانونية الدولية أمر صعب للغاية، فالأصل أن قرارات الجمعية المتعلقة بالفضاء لا تدرج ضمن فئة المصادر الرسمية لقانون الفضاء الدولي، وتنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أن طبيعة هذه القرارات لا تعدو أن تكون أثر من مجرد توصية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ملزمة من وجهة النظر القانونية غير أنه يبدو أن حرمانها من أي قيمة قانونية أمر غير دقيق، بل يمكن القول أن القرارات المتعلقة بالفضاء التي اتخذتها الجمعية العامة كانت عاملاً أساسياً في التعجيل بعملية تدوين قانون الفضاء ولعل ذلك هو ما دعا البعض إلى اعتبارها من قبيل "القانون الدولي العرفي الفوري"، وعلى الرغم من أنها غير رسمية فإنها كانت المصدر الوحيد الذي كتب خلال فترة ما قبل معاهدة الفضاء الخارجي، واعترفت مراراً بوجود قواعد قانونية قد نشأت عن الممارسة في مجال الفضاء، وقد أثر ذلك بشكل حاسم على مضمون المعاهدات على غرار إعلان عام 1963م الذي كان إلى حد كبير مستمداً في معاهدة الفضاء الخارجي³.

¹ إكرام محفوظ، محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج12، ع03، 2020م، ص 97.

² المرجع نفسه ص 97.

³ Francis Schubert, op. cit, P. 9.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في نشأة قانون الفضاء:

تحتم إنشاء نظام خاص للفضاء الخارجي والأجرام السماوية مع بدء الأنشطة الفضائية بإطلاق أول الأقمار الصناعية للأرض في إطار برنامج علمي دولي يدعى السنة الجيوفيزيائية الدولية (1957-1958) نظراً للتطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الصواريخ خلال تلك الفترة، وتشكل معاهدة أنتاركاتيكا التي أبرمتها 12 دولة في واشنطن في أول ديسمبر 1959 مثلاً لتنظيم الأنشطة الفضائية.¹

إن اكتشاف الفضاء وتطور تقنياته، فتح أمام الإنسان مجالاً من النشاطات الجديدة والخاصة والتي كانت قد فتحت أمام الشعوب إمكانيات هائلة للتطور والتقدم من جهة، إلا أنه من جهة أخرى فإن هذا التطور قد ينقلب ليصبح كارثة لا مثل لها، لذلك من الضروري معرفة الطريقة المثلى لاستعماله استعمالاً يساهم في خدمته وتقدم البشرية لصالح شعوب الأرض، وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل من أجل وضع حدّ للخلافات الشديدة حول مسألة السيادة في الفضاء الخارجي والوضع القانوني الذي يحكم هذا المجال، وذلك منذ إطلاق أول قمر صناعي سنة 1957.

وما أن مرّ شهر واحد على إطلاق أول قمر صناعي إلى الفضاء حتى أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها من الدمار والخطر الذي يهدد العالم بأسره فيما لو استخدم هذا المجال الجديد في أغراض عسكرية، وعبرت عن ذلك في قرارها رقم 1184 المؤرخ في

¹ - <https://ar.swewe.net/word-show>

1957/11/14، وقد بدأ ذلك واضحا عندما أكدت فيه على ضرورة الاشراف في دراسة نظام تفتيش يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية والعلمية¹.

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي:

لقد بدأت الأمم المتحدة جهودها في مجال تنظيم هذا المجال من القانون منذ بداية النشاطات الفضائية لما قد ينجر عنها إن لم يتم تنظيمها نزاعات دولية، وقد عقدت الأمم المتحدة عدّة معاهدات دولية وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات، ثم تبعتها الدول من خلال إصدارها قوانينها الوطنية نصوص لتنظيم شؤون الفضاء الخارجي، كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء عدّة وكالات دولية تهتم بالفضاء الخارجي، وحثت حذوها الدول من خلال إنشاء الوكالات الوطنية.

وسنتناول مختلف النصوص والمعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، واللجان التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال تنظيم الفضاء الخارجي، وكذلك الوكالات الدولية الفضائية التابعة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي

لقد كان إطلاق الاتحاد السوفياتي السابق للقمر الصناعي سبوتنيك في الرابع أكتوبر 1959 إيذاناً ببدء عصر جديد في تاريخ البشرية، وهو ما يعرف بعصر الفضاء، وقد أدركت الإنسانية بعد فترة وجيزة من إطلاق القمر السوفياتي أن أنشطة الإنسان في الفضاء الخارجي تستلزم وضع قواعد خاصة لتنظيمها حتى لا يكون هناك فراغ قانوني ناشئ عن عدم ملائمة قواعد القانون الدولي للتطبيق على الفضاء الخارجي، لقد سعت الأمم المتحدة منذ بدء إطلاق أول قمر صناعي جاهدة في إصدار مختلف التشريعات التي تخص هذا المجال الجديد، وقد أثمرت

¹ - الفقرة (و) من البند الأول من القرار 1148 بتاريخ 1957/11/14 بشأن تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها أعدته الجمعية العامة في دورتها 12.

جهودها سنة 1967 عن فتح باب التوقيع على معاهدة الفضاء الخارجي التي تعد بمثابة العهد الأعظم لقانون الفضاء، والتي تضمنت المبادئ الرئيسية لهذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام¹.

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة أبرمت خمس اتفاقيات دولية رئيسية وأربعة قرارات رئيسية، وسوف نقتصر في هذا الفرع على أهم الاتفاقيات والقرارات بالشرح والتفصيل.

تنص المادة الثالثة (03) من معاهدة المبادئ لسنة 1967 فإن "الدول الأطراف تلتزم في مباشرة أنشطتها في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، بمراعاة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة"، ووجد هذا النص في ميثاق الأمم المتحدة نظراً لحالة النقص القانوني التي تميزت بها الفترات الأولى لغزو الفضاء الخارجي، غير أنه وبعد إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بمجال أنشطة الفضاء تضاءلت أهمية هذا النص². لقد ألزمت معاهدة الفضاء الخارجي في مادتها الثالثة الدول باحترام ميثاق الأمم المتحدة باعتباره جزء من القانون الدولي، كما تضمن الميثاق على التزام الدول بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون والتفاهم بين الدول، وهي مبادئ مطلقة وعامة تخاطب جميع الدول في كافة المجالات، وفي سنة 1959 ناقشت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وانتهت بإجماع الآراء أن نطاق هذه الوثائق الهامة غير محدود بالأرض، ثم تواصل النقاش سنة 1961 أمام اللجنة وانتهى الأمر أيضاً بأن هذه الوثائق إنما تتضمن قواعد للسلوك الدولي الملزم، والتي تتبع الإنسان أينما وُجد³.

¹ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 69.

² عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق مرجع سابق ص 09.

³ منى محمود مصطفى، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق-مصر، 1983م،

وتلتزم المادتان الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة حسب الفقيهان "ليسون" و"كاتزنباخ" الدول عند القيام بأنشطتها الفضائية احترام والتزام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بحيث لا تستخدم هذه المعرفة التي تجنيها تلك الدول من هذه الأنشطة في أغراض عدوانية، بل من واجبها التعاون فيما بينها لإقرار السلام والعدالة وكرامة الإنسان لصالح البشرية جمعاء، وذهب "شاختر" إلى أنه إذا لم تلتزم الدول بهذه المبادئ في ممارسة نشاطها الفضائي، وكان هذا النشاط يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فإن من حق هذه الدولة أن تتخذ ما تراه من تدابير لحماية أمنها وسلامتها، وهو الطرح الذي أيدته اللجنة الخاصة بلسان المندوب الأمريكي الذي أكد على حق الدفاع عن النفس، سواء كان فردياً أم جماعياً حقاً معترفاً به إزاء أيّ هجوم مسلح ولو كان مصدر هذا الخطر الفضاء الخارجي¹.

وتجدر الإشارة أنّ جهود الأمم المتحدة كُلت بإصدار القرار رقم 1962 في الدورة 18 بتاريخ 13 ديسمبر 1963 هو قرار: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ومن بين المبادئ التي أرساها هو مبدأ خضوع الفضاء الخارجي من حيث استكشافه واستخدامه للقواعد القانونية الدولية فأنشطة الدول في الفضاء الخارجي يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي العام حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التفاهم والتعاون بين الدول².

كما نجد مسألة اهتمام الأمم المتحدة في بناء قانون الفضاء من خلال القرار رقم 1721 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961، والذي انتهت فيه إلى أنّ قواعد القانون الدولي بما في ذلك

¹ المرجع نفسه ص 105.

² هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 172.

ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على الفضاء الخارجي وليس هذا فحسب، بل أنّ جميع الدول حرية استغلال واستكشاف الفضاء¹.

الفرع الثاني: معاهدة الفضاء الخارجي:

درست الجمعية العامة لأول مرة مسألة النظام القانوني للفضاء الخارجي في دورتها الثالثة عشر، التي انعقدت في 1958/12/13، حيث أصدرت قرارها رقم 1348 المتضمن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأبرز ما جاء في القرار هو إنشاء لجنة خاصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، مهمتها دراسة موضوع تنظيم اكتشاف الفضاء الخارجي وتقديم تقرير بمقترحات في هذا الشأن، ثم انعقدت دورة للجمعية العامة الرابعة عشر بتاريخ 1959/12/12 وأصدرت القرار رقم 1472 الذي قضى بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وهذا يوم 1961/12/20 وفي دورتها السادسة عشر، وأصدرت الجمعية العامة القرار 1721 الذي أشارت فيه إلى أن قواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة تسري على الفضاء الخارجي وأن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ثم أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1962/12/14 قرارها رقم 1802، ثم بتاريخ 1963/12/13 في دورتها الثامنة عشر أصدرت القرار رقم 1962 الذي يعد أهم وثيقة تتعلق بقانون الفضاء، حيث قدّم إطاراً شاملاً للاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ثم القرار 1884 في نفس الدورة الذي يقضي بمنع التسليح في الفضاء الخارجي، كل هذه القرارات كانت تمهيدا لإبرام معاهدة الفضاء الخارجي².

¹ وليد حسن فهمي، استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء، مرجع سابق ص 1684.

² إكرام محفوظ، محمد الأمن أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 98.

تشكل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المعروفة بـ "معاهدة الفضاء الخارجي"، إحدى أهم المعاهدات الشارعة المبرمة في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 بموجب القرار 2222 (د-21) وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن 27 جانفي 1967، وبدأ نفاذها في 10 أكتوبر 1967 وبلغ عدد الدول المنظمة إلى المعاهدة 98 دولة حتى أول جانفي 2008 بينما وقعت 27 دولة موقعة لكنها لم تكمل بعد التصديق عليها¹.

1. السياق التاريخي لمعاهدة الفضاء الخارجي:

منذ بداية أول نشاط فضائي بإطلاق صاروخ سبوتنيك ثم تبعه بعد ذلك إطلاق مجموعة من الصواريخ الأمريكية، بذلت الأمم المتحدة جهوداً جبارة لإيجاد نظام دولي للأنشطة الفضائية، وأنشأت منظمة الأمم المتحدة لجنة خاصة معنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، باعتبارها في أول الأمر لجنة مؤقتة سنة 1958، ثم أصبحت هيئة دائمة عام 1959، ومن ضمن الوثائق التي تم تقديمها إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأولى المعقودة سنة 1962 مشروع إعلان المبادئ الأساسية المنظمة لأنشطة الدول ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قدمته الجمهوريات السوفياتية، ووافقت الجمعية العامة على إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، واعتمده بتاريخ 13 ديسمبر 1963 .

وفي سنة 1966 بادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي التقدم باقتراح إلى الأمم المتحدة بإحالة مشروع معاهدة خاصة بالفضاء الخارجي، وقد تمكنت اللجنة

¹ https://ar.m.wikipedia.org/wiki/معاهدة_الفضاء_الخارجي

من الاتفاق على مجموعة مواد الاتفاقية المراد عقدها، والتي تضمنت المبادئ المعلنة في القرار 1962 لسنة 1963، فالمعاهدة تضمنت مجموع هذه المبادئ في نصوصها، وعقب ذلك نظرت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة، واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية 21، والتي انتهت بالاتفاق حول مشروع المعاهدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 19/12/1966، وبدأ سريانها من 10 أكتوبر 1967¹، وبدأ سريان المعاهدة في 10 أكتوبر 1967 عندما تمت إجراءات التصديق عليها من ثلاث عشر دولة بما في ذلك المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً.

لقد ساهمت بعض المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقديم نصوص معاهدة الفضاء الخارجي، فلا تعتبر هذه الأخيرة جديدة أو مبتكرة، وقد ساهمت معاهدة القطب الجنوبي (أنتركتكا) لسنة 1959 ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية عام 1963، فساهمت كل منهما في نصوص المعاهدة، وساهمت معاهدة القطب الجنوبي في النصوص الأساسية للمعاهدة، أما معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية اقتصر إسهامها على المواد الإجرائية والختامية، كما تستمد المادة الرابعة من معاهدة الفضاء نصها من قرار الجمعية العامة رقم 1774 وأن الجزء الأكبر من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 مستمد من قرار الجمعية العامة رقم 1962 في الدورة الثامنة عشر "إعلان المبادئ القانونية لأنشطة الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي"².

احتوت معاهدة الفضاء على قسمين من النصوص القانونية؛ نصوص موضوعية تتعلق بالتزامات الدول نحو تطبيق نصوصها ونصوص إجرائية تعلقت بكيفية تطبيق سريان المعاهدة،

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 129.

² علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 239-240.

وهو ما تم النص عليه في المادة الرابعة عشر منها، التي اعتبرت هذه المعاهدة مفتوحة أمام جميع الدول للتوقيع عليها، كما أجازت الانضمام إليها من قبل أي دولة وفي أي وقت كانت لم توقع عليها من قبل، أما التصديق عليها فإن الفقرة الثامنة من هذه المعاهدة، نصت على إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، ويبدأ نفاذ المعاهدة وتصح سارية المفعول عقب إيداع وثائق التصديق عليها والخاصة بخمس حكومات من بينها الحكومات الثلاث المودع لديها وهي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية م 4/14-6 أما المادة 15 فقد عالجت إمكانية اقتراح تعديلات على نصوص المعاهدة فأقرت أنه يمكن لأية دولة إدخال تعديلات على المعاهدة، وأنه يمكن أن تصبح نافذة في مواجهة كل دولة تقبلها من الدول الأطراف في المعاهدة، كما أجازت المعاهدة في المادة 16 حق الدول في الانسحاب منها أن تخطر بانسحابها من المعاهدة بإعلان كتابي ترسلها إلى الحكومات الوديعه ، ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الإعلان¹.

إن ما يمكن استقراؤه من نصوص هذه المعاهدة أنها كما سبق ذكره موضوعية وإجرائية كما سبق وأن أشرنا إليها، أما النصوص الموضوعية فقد أخذت الحيز الأكبر من نصوص المعاهدة، وهو الشيء الطبيعي والمنطقي نظرا لتعدد أطراف المعاهدة وتعدد مجالات استخدام الفضاء الخارجي، وبالتالي تعدد الالتزامات الدولية. وسنتعرض في دراستنا إلى مبدئين رئيسيين تنصب فيهما كل المبادئ الأخرى التي أتت بها معاهدة الفضاء الخارجي، فهذه المبادئ كلها

¹ أنظر المادة 17 من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية الحجته هي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية والفرنسية، وتحفظ حكومات الوديعه وتقوم الحكومات الوديعه بإرسال نسخ مصدقة من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة أو المنظمة إليها.

مرتبطة ببعضها البعض وهما مبدأ الحرية وعدم جواز التملك، ومبدأ استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة الإنسانية والإدارة المشتركة والتعاون المشترك.

2. تقييم معاهدة الفضاء :

تشكل معاهدة الفضاء خطوة هامة في طريق تكوين قانون الفضاء الخارجي، باعتبارها أول اتفاقية دولية تضع قواعد قانونية ملزمة في شأن الأنشطة القضائية وأرضية قانونية للمزيد من الاتفاقيات اللاحقة في مجال استخدام الفضاء الخارجي الدولية منها والوطنية غير أن هذه الاتفاقية ورغم قيمتها القانونية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية من حيث تعدد أطرافها، إلا أنها لم تخل من العيوب، وبالرغم من كونها الوثيقة المرجعية التي تنظم الأنشطة الفضائية، بما تضمنته من قواعد دولية تعاقدية، أضفت صفة الإلزام القانوني على إعلام المبادئ لسنة 1963.

بالرغم أن المبادئ التي قررتها معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967، التي تعتبر بحق إنجازاً عظيماً في مجال التنظيم القانوني للفضاء الخارجي، خاصة بعد أن كان الأمر متروكاً لوثائق لا ترقى إلى هذا المستوى القانوني، ومع ذلك فقد تعرضت للنقد من عدة جوانب نذكر أهمها¹:

- إن صياغة العبارات المستعملة تتصف في كثير من الأحيان بالغموض وعدم التحديد، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف تفسير المواد التي تحتويها هذه المعاهدة.

¹ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والإجرام السماوية، مرجع سابق ص 261-262.

وأنظر أيضاً: بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 136-137.

- لم تتضمن معاهدة الفضاء تحديد مفهوم الفضاء الخارجي، الأمر الذي أدى إلى احتدام في الرأي حول مدى الحد الأقصى الذي تمتد إليه السيادة الإقليمية.
- أغفلت المعاهدة مسألة تنظيم الوصول إلى الفضاء الخارجي، فنجد الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت الفضاء الجوي للمكسيك وجمهورية الصين الشعبية في مناسبات مختلفة، خاصةً عند حالات الهبوط الاضطرارية، علاوةً على ذلك فإن الدول الأصغر مساحةً فعندما تتطور إمكانياتها الفضائية، تكون بحاجة إلى الوصول إلى الفضاء الخارجي، من خلال الفضاء الجوي للدول المجاورة.
- بالنسبة لاستعمال عبارتي "مساواة" و"حرية" الوصول إلى الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تبقى مجرد أحلام مادام نشاطات الفضاء مازالت حكراً على بعض الدول المتقدمة، حتى في إطار التعاون الدولي فماذا يفيد منح الدول الأخرى حقوقاً دون أن تتمكن من ممارستها.
- إن نصوص معاهدة الفضاء الخارجي حظرت استخدام الأسلحة النووية وأية أسلحة التدمير الشامل كأسلحة الجراثيم والأسلحة الكيماوية، أما الأسلحة التقليدية غير النووية مهما كان درجة وشدة تفجيرها، فما دام لا ترقى إلى أسلحة التدمير الشامل فهي لا تخضع للحظر ولا تنطبق عليها أحكام المعاهدة.
- نصت المعاهدة على حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في مدار الكرة الأرضية ولكنها لم تتعرض لإجراءات الرقابة التفثيش للتأكد من الالتزام بذلك، وحتى في حالة المنشآت المقامة على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى التي قرر نص المادة الثانية زيارتها لتفتيشها، فإن الممارسة الفعلية لذلك وفقاً لما وضعته هذه المادة من شروط موضوعية للقيام بالتفتيش، تجعله إجراء غير فعال من الناحية العملية.

وبالرغم من التعليقات النقدية التي وجهت إلى معاهدة الفضاء الخارجي بوصفها أداة قانونية، إلا أنها روعيت في ممارسة الدول والمنظمات الدولية، ربما أكثر من بعض الصكوك الشارعة الدولية الأخرى. ولم يترتب على تطبيق مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي نشوء مشاكل دولية هامة يتطلب فضها، عقد مؤتمرات دولية أو اللجوء إلى هيئات فضائية دولية.

ورغم أن عدد الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي كان يتزايد ببطء لحد ما، بالرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد، فإن ارتفاع عدد الأطراف فيها إلى نحو مائة دولة طرف، فضلاً عن خمسة وعشرين دولة موقعة إضافية، دليل على أن معاهدة الفضاء الخارجي تندرج في فئة الصكوك الدولية، التي حظيت بتأييد الغالبية العظمى من المجتمع الدولي، ولا شك أن معاهدة الفضاء الخارجي تشكل إحدى أهم الإنجازات التي تحققت حتى الآن في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي في إطار الأمم المتحدة¹، إلا بحسب قول فلاديمير كوبال أستاذ القانون الدولي بجامعة بوهمين بالجمهورية التشيكية ورئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من 1999 إلى 2004 ومن 2008 إلى 2010. ومع كل هذه الانتقادات الموجهة للمعاهدة، فإنه لا يمكن إنكار أنها الوثيقة القانونية الأولى التي تضمنت المبادئ العامة لقانون الفضاء، ليأتي دور الاتفاقيات اللاحقة لها، وهو ما كان له أثر كبير في نمو وتطور قانون الفضاء بصفة عامة².

الفرع الثالث: التشريعات اللاحقة لمعاهدة الفضاء الخارجي:

إنّ أغلب الجهود التي بذلتها وتبذلها الأمم المتحدة لغرض إرساء وتطوير نظام قانوني يحكم الأنشطة الفضائية على المستوى الدولي، يعود الفضل فيها بالأساس إلى اللجنة الفرعية

¹ United Nations Audiovisual Of International Law فلاديمير كوبال.

² Michel g.bourley- r.f.d.a19777-op-cit, 33.

القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تساعد في ذلك اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المعنية بمسائل التعاون الدولي العلمي والفني التي تطرحها البحوث والتطبيقات العملية للتقنيات الفضائية، وقد توجت جهود الأمم المتحدة بإبرام خمس اتفاقيات دولية هي معاهدة الفضاء لسنة 1967 والاتفاقيات الأربعة المرتبطة بها، إضافةً إلى الإعلان والقرارات الدولية، وبعد أن تعرضنا سابقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي وسوف نستعرض أهم النصوص القانونية التي أتت بها المعاهدات اللاحقة الأخرى لمعاهدة الفضاء الخارجي.

أولاً: الاتفاقيات الأخرى للفضاء الخارجي:

سنتناول أهم الاتفاقيات المبرمة بعد معاهدة الفضاء الخارجي، وقد تعددت الاتفاقيات نظراً للتطور المتسارع لتكنولوجيا الفضاء مما أدى إلى خلق مسائل جديدة وخاصة سواء ما تعلق منها برواد الفضاء أو بعربة الفضاء وكل جسم فضائي، وتقرير مسؤولية كل طرف.

1. اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء لسنة

:1988

بدأت فكرة ضرورة إعداد اتفاقية دولية لمساعدة وإعادة ملاحى الفضاء، بالاقتراح الذي بعث به رئيس الوزراء السوفيتي "خرتشفوف" في خطابه إلى الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" عام 1962 يوم 20 ماي، وبناءً على اقتراح الرئيس خروتشفوف فإن الاتحاد السوفياتي تقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية في أول إجماع لها في 28 ماي 1962 بمشروع مفصل أطلق عليه اتفاق دولي بخصوص إنقاذ ملاحى الفضاء والهبوط الاضطراري بمركبات الفضاء، وقد تعثرت المفاوضات

الروسية الأمريكية، إلا أنه في الأخير أمكن الوصول إلى اتفاق بفضل موضوعين هما إنفاذ الملاحين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء¹.

وقد أجمعت اللجنة القانونية الفرعية جلسة خاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 بناءً على طلب وفدي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، وفي 15 ديسمبر 1967 أحرزت نصوص مشروع الاتفاق على الموافقة الجماعية، تم عرضها على الجمعية العامة التي وافقت بالإجماع عليه في 19 ديسمبر 1967، وتم التوقيع عليه بلندن موسكو وواشنطن في 22 أبريل 1968 ودخل حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1968².

ويطلق عليها اختصاراً تسمية اتفاق الإنقاذ وإعادة، ويبدأ الاتفاق بديباجة تتلوها عشر مواد تتعرض المواد الستة الأولى إلى التنظيم القانوني لكيفية إنقاذ وإعادة ملاحي الفضاء والأجسام الفضائية، أما المواد الأربع الأخيرة فهي تنظم المسائل الإجرائية من التوقيع، التصديق، الانضمام، وسريان الاتفاق، التعديل، الانسحاب وأخيراً اللغات المعتمدة لنصوص الاتفاق ويمكن تقسيم بنود هذا الاتفاق إلى فترتين رئيسيتين:

أ. إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم

أشار البند التاسع من قرار الجمعية العامة رقم 1962 لسنة 1963، إلى توفير الاهتمام والرعاية لملاحي الفضاء الخارجي، إذ نصت على أن "تراعي الدول أن الملاحين الفضائيين يعتبرون بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي وأن تزودهم بكل مساعدة ممكن عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار، كما أن على الدول في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارياً أن تبادر إلى إعادتهم سالمين إلى

¹ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 303.

² - بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 139.

الدولة المسجلة فيها مركبتهم"، ولقد زاد الاهتمام بحماية وإنقاذ ملاحى الفضاء إلى أن وصل الأمر إلى إفراد اتفاقية خاصة بهم، وقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية على النص بالتزام الدول المتعاقدة في حال وقوع حادث لأفراد أي سفينة فضائية أو أمت بهم محنة أو هبطوا هبوطاً اضطرارياً في إقليم أي دولة أو أعالي البحار، وأي مكان آخر، عليها القيام فوراً بإجراء الإعلان اللازم للدولة المطلقة أو إذاعة الإعلان على الملأ بجميع وسائل الإعلام والاتصال المتوفرة، وأن تقوم بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة¹.

أما المادة الرابعة نصت على إعادة طاقم السفينة الفضائية بسرعة وسالمين إلى ممثلي السلطة المطلقة، سواء تم العثور عليهم في أعالي البحار أو على إقليم أي دولة أو في أي مكان غير داخل في ولاية أية دولة، ويسري الالتزام بإعادة أفراد السفن الفضائية باعتبارهم مبعوثي الإنسانية على الدول الفضائية وغير الفضائية، كما تسري هذه المساعدة ويلتزم بها كذلك ملاحو الفضاء عند مباشرة أي نشاطات في الفضاء الخارجي لصالح الملاحين الآخرين التابعين لدول أخرى. كما يجدر بالذكر هو أن المساعدة قد تمتد إلى جهات أخرى وليس فقط دولة الإقليم، بل يمكن أن تساعد وتساهم دولة الاطلاق في المساعدة لما لها من خبرة فنية متطورة وهو ما يساهم من فعالية عملية الإنقاذ شرط أن تخضع هذه المساعدة لمراقبة وتوجيه من دولة الإقليم².

ب. الالتزام برد الأجسام الفضائية:

وقد تم النص على الالتزام برد الأجسام الفضائية في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي³، وجاء اتفاق الإنفاذ ليكمل قواعد استرداد الجسم الفضائي أو أجزائه، وقد نصت المادة

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 140.

² المرجع نفسه ص 141.

³ - المادة 08 من معاهدة الفضاء 1967: تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على

الخامسة منه على التزام الدول الأطراف التي تعلم أو تكتشف جسم فضائي، قد عاد إلى الأرض في إقليمها أو أي إقليم خارج ولايتها ضرورة إعلام الأمين العام للأمم المتحدة، في حين أن الأجسام الفضائية التي تستكشف خارج الحدود الإقليمية لسلطة الإطلاق يكون ردها لممثلي سلطة الإطلاق أو وضعا تحت تصرفها وجوبياً، شريطة تقديم السلطة المطلقة البيانات الثبوتية اللازمة على أن تتحمل سلطة الإطلاق كافة النفقات الخاصة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد أي جسم فضائي أو أي جزء منه¹، وتعني أجزاء الجسم الفضائي حتى قطاع الغيار أو الوقود والأجزاء الأساسية المكونة لجسم المركبة الفضائية، وعلى أن هذا الالتزام لا يمكن الأخذ به بصفة واسعة ومطلقة، فقد تتحلل الدول من هذا الالتزام في حال سقوط أجسام خطيرة أو ضارة ففي هذه الحالة يكون إزالة الجسم الفضائي على عاتق سلطة دولة الإطلاق، ولكن تحت رقابة وإشراف دولة الإقليم².

من خلال استقراء النصوص القانونية التي تضمنها هذا الاتفاق يبدو جلياً أنه أولى أهمية قصوى للاعتبارات الإنسانية، حين ركز على مساعدة رواد الفضاء إذا ما تعرضوا لأية محنة أو هبوط اضطراري، وكذا إعادة الأجسام الفضائية لسلطة الإطلاق، وهو ما يعزز أواصر التعاون والصدقات بين الدول.

أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض. وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفاً في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها.

¹ فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 386.

² - علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 22-224.

غير أنه النقد الذي يوجه لهذا الاتفاق كونه تم بنوع من السرعة تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بهدف توفير الحماية المطلوبة لرواد الفضاء عند تعرضهم لأي محنة، كما أن نص المادة الخامسة في فقرتها الأولى أغفلت الإشارة لحالة سقوط الجسم الفضائي في إقليم أية دولة أخرى من الغير، مما يفهم أن الإبلاغ غير ملزم لتلك الدولة، كذلك جاءت نصوص الاتفاق على وجه الإطلاق عندما لم يحصر تقديم المساعدات وإعادة الأجسام الفضائية فقط في حالات الاستعمال السلمي، مما يتناقض مع مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وكذلك لم يشترط تسجيل عملية الإطلاق في السجل الخاص بذلك في الأمم المتحدة¹.

ومن الأحداث التي سجلها التاريخ في حوادث سقوط الأجسام الفضائية، تحطم مكوك الفضاء (تشالنجر) بتاريخ 28 جانفي 1986 عندما أطلقت ناسا مكوك (تشالنجر) في رحلة الفضاء رقم 51-1-51 حيث انفجر المكوك بعد إطلاقه ب 73 ثانية، مما أدى إلى مقتل جميع أفراد طاقم المكوك السبعة وتدمير المكوك فوق المحيط الأطلسي قبالة ساحل كيب كانفرال في ولاية فلوريدا جنوب شرق الولايات المتحدة الأمريكية²، وكذا حادثة غرق كبسولة الفضاء "ليبرتي بيل 7" الخاصة ببرنامج ناسا الفضائي، نتيجة امتلائها بالماء مما أدى إلى غرقها في المحيط الأطلسي، وكادت العملية أن تؤدي بحياة الطيار التجريبي "غاس غرسيوم"³، وكذا الحادثة التي وقعت بتاريخ 24 كانون الثاني 1978 عندما دخل القمر الصناعي كوزموس 954 إلى الغلاف الجوي للأرض، واقتحم المجال الكندي حوال الساعة 11:53 بتوقيت غرينتش إلى الشمال من جزر الملكة شارلوت على الساحل الغربي لكندا، وقد سقطت أجزاء الحطام في الأقاليم الشمالية الغربية من كندا ومقاطعات ألبرتا وساسكاتشوان، وبعدها بوقت قصير حدثت أزمة دبلوماسية

¹ - بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 143.

² ar.wikipedia.org/wiki

³ www.stynewsarabia.com

شهدتها العلاقات السويسرية الكندية نتيجة عائدية الحطام الفضائي الذي سقط على الإقليم الكندي، نتيجة رفض الإتحاد السوفياتي لعائدية ذلك الحطام، وانتهى الأمر في آخر المطاف إلى توقيع بروتوكول تسوية للمطالبة الكندية بالتعويض عن الأضرار التي أصابها من جراء سقوط حطام القمر الصناعي كوزموس 954، حسبما أوجب البروتوكول على الإتحاد السوفياتي القيام بدفع مبلغ قدرة (3000.000 كندي) إلى كندا.

2. اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972:

وقد بدأت مناقشة أحكام هذه الاتفاقية منذ عام 1962، وتواصلت إلى غاية 1971، وعلى إثر أول مشروع اقتراح بشأن المسؤولية تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ويرجع سبب طول المفاوضات إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بشأن بعض المسائل التي تخص القانون المطبق على قياس الأضرار ومركز المنظمات الدولية، فيما يتعلق بالاتفاقية وإجراءات تسوية المنازعات وحدود المسؤولية والضرر المعنوي.

واشملت هذه الاتفاقية على ديباجة وثمانين وعشرين مادة، جاءت لتوضح الأحكام التفصيلية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والتي سبق ذكرها بشكل مختصر في المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي.

أ. مبادئ وأحكام الاتفاقية:

نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى من اتفاقية المسؤولية على تعريف الضرر بتعبير واسع، يقصد بتعبير "الأضرار" الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بمتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو

المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية¹. فهذا التعريف يتضمن أغلبية الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال بغض النظر عن مكان وقوعها، سواءً كانت على الأرض، أو في الغلاف الجوي أو في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، والضرر الذي نصت عليه الفقرة أ من المادة الأولى هو الذي يصيب الأشخاص والأموال على حد سواء على نطاق واسع، سواءً وصل الضرر حد الوفاة أو أضرار أخرى قد تصيب صحته الجسمانية أو العقلية، سواء كان الضرر حالاً أو مؤجلاً مثل تلك الأمراض الناتجة عن المواد الإشعاعية أو التي تسبب فيها الصواريخ أو أجسام تحمل وقوداً نووياً².

أما الفقرة ب من المادة الأولى، فقد نصت على أنه يقصد بتعبير الإطلاق محاولة الإطلاق أما النقطة ج على أن المقصود بمصطلح الدولة المطلقة، الدولة التي تطلق أو تدمر أمر إطلاق جسم فضائي-الدولة التي سيحتدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق جسم فضائي³.

وتتضمن اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 مجموعة من القواعد التي تكمل النصوص الواردة في معاهدة المبادئ لسنة 1967، مع الإشارة أن تطبيق أحكام المسؤولية التي وردت في المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء لسنة 1967، وفي اتفاقية المسؤولية لسنة 1972، يقتصر على الدول الأطراف التي قبلت بأحكام هذه الأطر التعاهدية، وإلى أن يتوافر شرط انضمام جميع الدول لهذه الاتفاقية، فإن مطالبة الدول غير الأطراف بالتعويض جزاء الأضرار التي تلحق

¹ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الأمم المتحدة نيويورك www.asal.dz20002

² خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الدراسات الحقوقية، ع08، 2017م، ص 13-14.

³ م 1/ب من اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 من الأنترنيت.

مواطنيها وممتلكاتها تكون استناداً إلى قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي¹.

لقد تم النص على المسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها الدول في الفضاء الخارجي منذ بداية إبرام المعاهدات الخاصة بالفضاء الخارجي وحتى قبل إبرام معاهدة المسؤولية الدولية لسنة 1972، فقد حملت المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 الدول الأطراف فيها مسؤولية دولية عن الأنشطة التي تقوم بها سواء هيئات حكومية أو غير حكومية، وعن تأمين مباشرة هذه الأنشطة، كما أضافت المادة السابعة على اعتبار كل طرف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي أو تطلق أي جسم من إقليمها أو منشأتها مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق أي دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة، أو أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه، سواء كان فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية².

ثانياً: أهم قرارات الأمم المتحدة ضمن قانون الفضاء الخارجي

وتميزت جهود الأمم المتحدة في حقل استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية بإصدار أربعة وثائق تستهدف توطيد المبادئ التي أعلنتها في قراراتها وتمثيله في أربعة قرارات.

1. القرار 37/92 المتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأربع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1982: حيث حرصت الجمعية العامة في هذا القرار أن يكون استخدام الفضاء استخداماً سلمياً، وعلى أن يكون القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر باستخدام التتابع

¹ - عصام محمد، أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 100.

² المادة 07 من معاهدة الفضاء لسنة 1967.

الاصطناعية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كما أكدت الفقرة 12 من القرار على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة قدر المستطاع عند قيامها أو إعطاء إذنها بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التتابع الاصطناعية، بطبيعة هذه الأنشطة¹.

2. القرار 65/41 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد الفضاء الخارجي 1986، الذي اعتمده الجمعية العامة في 1986/12/03: حيث نص في المبدأ الثاني منه على أن يكون الاضطلاع بأنشطة الاستشعار من بعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو التكنولوجي، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية، أما المبدأ الرابع فقد أكد على أن تكون أنشطة الاستشعار عن بعد وفق المبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وكل المبادئ المنصوص عليها في هذا القرار تصب في وعاء الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي².

3. القرار 68/47 المتضمن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/14، حيث نص المبدأ الأول منه على أن يكون القيام بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفق القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

¹ القرار 37/52 المؤرخ في 1982/12/10.

² القرار 65/43 المتضمن المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي 1986/12/03.

الأخرى، كما عنون المبدأ الثالث منه: مبادئ توجيهية ومعايير الاستخدام المأمون الذي أكدّ على استخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً من خلال ضرورة الإقلال إلى أدنى حدّ من كمية المواد المشعة في الفضاء، لما تنطوي عليه من أخطار، كما ألزم هذا المبدأ الدول التي تطلق أجساماً فضائية تحمل على متنها مصادر الطاقة النووية أن تسعى إلى حماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الإشعاعية¹.

4. القرار 122/51 المتضمن الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1996: حيث أكدّ القرار في الفقرة الثالثة منه على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من خلال الالتزام بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كما نصت الفقرة الثالثة من القرار على إلزام الدول الفضائية والتي لديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص للفائدة والمصلحة التي تعود على البلدان النامية ذات البرامج الفضائية الناشئة من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدماً².

5. لقد أكدّ القرار 1148 الصادر بتاريخ 14/11/1957، وهو أول قرار صادر عن الجمعية العامة على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى الاقتراح الذي قدمه "إيزنهاور" في رسالة وجهها إلى "بولغانين" في 12/8/1958 من أجل

¹ القرار 68/47 المتضمن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي 14/12/1992.

² القرار 122/51 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 1996.

الاتفاق بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على حظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض غير سلمية، وهو ما تجاوب معه الاتحاد السوفياتي من خلال اقتراحه على الجمعية العامة في 1958/3/15 تسجيل قضايا الفضاء الخارجي في جدول أعمالها، وخاصةً دراسة حظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، كما حظرت معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 بعض أوجه النشاط العسكري في الفضاء الخارجي، بينما نصت على حرية الاستخدام السلمي للأشخاص العسكريين والمعدّات والتسهيلات في المادة الرابعة من المعاهدة، كما حملت اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 في طياتها ما يدعو إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، أمّا صراحةً أو ضمناً من خلال وضع مبادئ تساهم في إنماء روح السلام والأمن والتعاون بين الدول كمبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام، مبدأ عدم التملك، مبدأ الخضوع للقانون الدولي، وإذا كانت المادة الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي نصاً على ضرورة استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، فإن المادة الرابعة منها ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال حظر ومنع أي أسلحة دمار شامل في أي مدار حول الأرض أو في الأجرام السماوية، وعلى الدول الالتزام باقتصار أنشطتها في القمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية.

المطلب الثاني: القواعد القابلة للتطبيق على الفضاء الخارجي:

أن الاجتهاد القضائي الدولي لم يستطع التوصل إلى تعيين الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي، فلم يتم إيجاد تعريف دقيق للفضاء الخارجي كما بينا ولكن على العكس من ذلك منذ بداية النشاطات الفضائية تمكن المجتمع الدولي من وضع مبادئ تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، هذه المبادئ لعبت دوراً مهماً في تطوير قواعد القانون الدولي لاستغلال

الفضاء الخارجي، ولهذا فإن هذه المبادئ مرتبطة ببعضها البعض، فتغير أحدها تؤدي بالضرورة لتغيير الآخر¹.

ومن المعلوم أن الفضاء الخارجي مليئاً بالمصادر الطبيعية، والأرباح المحتملة الناتجة عن هذه المصادر تبرر استغلال الفضاء الخارجي تجارياً، ولذا فإن تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ليوكب الأنشطة الفضائية بشكل صحيح، أصبح ضرورة ملحة لصالح البشرية جمعاء هذا من ناحية²، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون حصراً لأهداف سلمية ولأغراض مشروع³.

وقد تضمنت معاهدة الفضاء لسنة 1967 ديباجة وتسعة عشر مادة، وقد جاء في ديباجتها بالنص على حرص جميع الدول الأطراف على جعل الفضاء الخارجي مجالاً متاحاً للإنسانية جمعاء ويحقق فائدة مشتركة يستفيد منها جميع دول العالم، وأن تحقق هذه المعاهدة تعاون دولي بين أطراف المعاهدة يتناول النواحي العلمية، إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية بغية إنماء التفاهم المتبادل وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم وقف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبهذا يمكن إجمال جميع المبادئ التي أتت بها معاهدة الفضاء الخارجي في مبدأ الحرية وعدم جواز التملك واستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة الإنسانية والتعاون الدولي⁴.

¹ محمد وفيق أبو أثلة، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر - القاهرة، 1972م، ص 292، 306.

² Ruth Erne, these les telecommunications spatiales et les ressources de l'espace extra-atmosphérique - i evolution de leur réglementation, l'universite de Geneve, Suisse, 2007, P. 108.

³ A. Le Roy Bennett, James K. Oliver, International Organizations, Seventh ed., Prentice Hall, 2002, PP. 183-186.

⁴ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 134-135.

ومن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على مبادئ استخدام واستغلال الفضاء الخارجي (المطلب الأول)، ونتناول بالشرح أهم هذه المبادئ وهي أربعة موزعة على أربعة فروع.

لقد جاءت معاهدة الفضاء 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاطات الدول في ارتياد استغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على التأكيد أن استخدام الفضاء الخارجي سيتم لفائدة ولصالح كل الأمم بصرف النظر عن درجة تقدمها الاقتصادي أو العلمي دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي ولصالح البشرية كافة، ويكون حر الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية وأنه لا يجوز ادعاء حق التملك أو فرض السيادة على الفضاء الخارجي أو وضع اليد أو احتلاله بأية وسيلة أخرى¹.

الفرع الأول: مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي:

عرف بعض الفقهاء مبدأ حرية الاكتشاف والاستغلال للفضاء الخارجي من منظور قانون الفضاء الخارجي بأنه "ارتياح واستعمال الفضاء الخارجي الواقع خارج حدود الولاية الوطنية، ولا تكون هذه الحرية إلا فيما ينص عليها قواعد القانون الدولي ومعاهدة الفضاء، وهي متعلقة بالأساس في استعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والأغراض السلمية فقط دون الاستخدام العسكري"².

يعود ظهور مبدأ حرية الفضاء على يد الفقيه الفرنسي "فوشيه" الذي أعلن عن مبدأ air Libre حرية الهواء متبعاً في ذلك ما قرره الفقيه "غروسيوس" في كتابه "البحر الحر"، ويقول "فوشيه" أن السيادة هي "رابطة حقيقية بين صاحب السيادة والخاضعة لها، أي بين السيد والمسود، وهي تمكن الأول من السيطرة الانفرادية على الأخير، فتعتبر السيادة نتيجة حتمية للسيطرة القانونية

¹ المادة 01 و02 من معاهدة المبادئ سنة 1967 المذكورتين سابقاً.

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة-الأردن، 2007م، ص 148.

والمادية أو نتيجة قانونية طبيعية لهذه السيطرة بشكلها المزدوج، وأن اكتساب السيادة لا يتوفر مطلقاً إلا كنتيجة للحيازة المادية والقانونية أو الشرعية بأثر رجعي¹، بينما يتجه رأي آخر إلى أن الجو هو عنصر من عناصر إقليم الدولة، وأن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الجو التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية مما يترتب عليه أن يكون لكل دولة مطلق الحرية من حيث أن تنظم استخدام هذه الطبقات الهوائية وفقاً لمصالحها وأغراضها²، أما الاتجاه الثالث فقد تبنى نظاماً مشابهاً لنظام البحر الحر فاعتمد على تقسيم الفضاء الجوي إلى طبقتين: الطبقة التي تعلو إقليم الدولة مباشرةً وتقع على ارتفاع معين وتسمى الجو الإقليمي، وهذه تعتبر عنصراً من عناصر إقليم الدولة وتخضع لسيادتها³، والطبقة الثانية الفضائية التي تشمل ما فوق ذلك من أجواء، وهذه تبقى حرة وتسمى الفضاء العام أو الحر أو العالي⁴.

تم الإعلان عن مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي في إعلان المبادئ الذي أقرته الأمم المتحدة لسنة 1963 من أجل التأكيد على أن "حرية المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية لاستخدامها من كافة الدول وعلى قدم المساواة فيما بينها ووفقاً للقانون الدولي"⁵، ثم أكدته معاهدة الفضاء الخارجي في المادة الأولى الفقرة الثانية والثالثة عندما أقرت "حرية استكشاف

¹ Michel Bourelly, les tendances actuelles du droit de l'espace, Revue Française de Droit de l'Espace RFDE, Sirey, 1988, P. 14.

² شارل شومون، قانون الفضاء، مرجع سابق ص 52.

³ محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، مصر، 1997م، ص 337.

⁴ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 03.

⁵ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 18 في 13 ديسمبر عام 1963 إعلان أهم المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

أنظر: جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية-القاهرة، 1986م، ص 746.

واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى عدم المساواة وفقاً للقانون الدولي¹.

إن حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لا تعني الإطلاق أو الفوضى بأي حال من الأحوال، بل هي حرية تمارس في إطار القانون الدولي على نحو لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهي قاعدة ثبتت قياساً على قاعدة شبيهة بتلك التي عرفها القانون الدولي التقليدي فيما يتعلق بأعالي البحار²، وبعبارة أخرى فإن هذا المبدأ تم تقييده بثلاث قيود³:

1. إن الأنشطة التي تقوم بها الدول يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وجاءت هذه النقطة بالذات لتتلاءم أي فراغ ممكن وتحيل الفصل في أي نزاع محتمل إلى قواعد القانون الدولي.
2. استخدام الفضاء الخارجي يجب أن يكون لأغراض سلمية.
3. يجب أن يتم استخدام الفضاء الخارجي لصالح جميع الدول كما جاء في المعاهدة لفائدة البشرية جمعاء.

¹ الفقرة 02 و03 من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي 1967: وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، ويكون حراً الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية. ويكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

² عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية-القاهرة، 2000م، ص 896. وأنظر أيضاً: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت، 1999م، ص 447.

³ Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993, P. 55.

كما أكدّت اتفاقية القمر لسنة 1979 على أنه لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون أي تمييز، وذلك على أساس المساواة وفقًا للقانون الدولي ولأحكام هذه الاتفاقية¹.

كما سمحت هذه الاتفاقية للدول بممارسة نشاطاتها في أي مكان على سطح القمر أو تحت السطح، ويجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تترك أجسامها الفضائية على القمر، وأن تطلقها من القمر ولها أن تضع عمالها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومحطاتها ومنشآتها في أي مكان على سطحه أو تحت سطحه، كما يجوز انتقال العاملين والمركبات الفضائية والمعدّات والمرافق والمحطات والمنشآت البحرية فوق سطح القمر أو تحته².

غير أن معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 على أن الفضاء مجال حرّ للاستكشاف والاستخدام بالنسبة لجميع ادول، لكنها قيّدت من هذه الحرية وذلك عن طريق تأكيدها على أن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية ليست ملكًا لأية دولة، وبهذا تكون معاهدة الفضاء الخارجي قد قطعت الطريق أمام بعض الدول التي كانت لها أطماع في تملك الفضاء وبسط سيادتها عليه، كما حصرت الحرية في الفضاء على البحث العلمي ومنعت أي نشاط يهدف إلى استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض عسكرية، وأن تخضع تلك النشاطات لمبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والسعي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومراعاة القانون الدولي³، ولن يتحقق السلم والأمن الدوليين إلا إذا احترمت الدول التي تقوم بالنشاط الفضائي حقوق الدول الأخرى ومصالحها الحيوية فيما تباشره من برامج، وذلك بعدم باستخدام الأقمار الصناعية استخدامًا يؤدي بالسلم والأمن الدوليين للخطر،

¹ المادة 11 من اتفاقية القمر 1979 تم ذكرها سابقًا.

² المادة 08 من نفس الاتفاقية القمر 1979 تم ذكرها سابقًا.

³ خرشي معمر عمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، مرجع سابق ص 105.

لما لهذه التقنيات خاصة منها المتعلقة بمجال الاتصال واللبث الإذاعي من تأثير كبير وتوجيه الرأي العام الوطني والدولي والوطني ومثال ذلك حرب الخليج¹.

كما أكدت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء على تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن تراعي الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية ويحظر إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية في الأجرام السماوية على أن نفس المادة سمحت باستخدام العدة العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذلك سمحت باستخدام أي معدات تكون ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى²، كما نصت المادة الثانية عشر من معاهدة الفضاء على الالتزام والحق في تفتيش المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى³.

¹ بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2019/2018م، ص 235.

² المادة 04 من معاهدة الفضاء لسنة 1967: تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى...

³ المادة 12 من نفس المعاهدة: تتاح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى. ويراعي الممثلون المذكورون إرسال إعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لإتاحة إجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع زيارته.

ومن خلال ما سبق يمكن القول يعد مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال للفضاء الخارجي حق لجميع الدول في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى شريطة أن يكون للأغراض السلمية دون الاستخدامات العسكرية في حدود ضوابط القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي:

أن الاتفاقيات الدولية المعنية تنص بأن الحكومات لا تستطيع تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية، كما أن الكيانات الخاصة تبحث عن الاستثمار في المشروعات التجارية في الفضاء الخارجي¹ غير أنها تواجه عقبة كبيرة تتمثل في غياب الحماية عن حقوق الملكية في الفضاء الخارجي، وإمكانية حرمانها من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات².

ومن هنا جاءت معاهدة الفضاء الخارجي لتؤكد أن مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لا تخضع للتملك الوطني أو القومي، ولا لأي شكل من أشكال السيادة يمكن أن يمارس على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وهذه القاعدة العرفية التي استمدت أصلها من فكرة Res Communis جعلت من الفضاء مكانًا مشاعًا بمعنى أنه مملوك لكل الشعوب والدول، ويحق لها استخدامه بحرية ودون تمييز ولكن لا يمكن لأي منها

¹ Philippe Achilleas, Droit de l'espace: Telecommunication, Observation, Navigation, Defense, exploration, Larquier, Belgique, 2009, P. 18.

² محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 312.
وأنظر أيضًا: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف-الإسكندرية، 2000م، ص 43.

تملكه أو الاستيلاء عليه وشأنه في ذلك شأن أعالي البحار والقطب الجنوبي إعمالاً لتحقيق مبدأ القياس الدولي العام¹.

ومن الواضح أن الفقه المعاصر قسم الأشياء إلى ثلاثة أصناف: الأشياء المباحة، والأشياء الخارجة عن التعامل، والأشياء العامة²، وتكييف الفضاء الخارجي قانوناً على أنه من قبيل الأشياء العامة أصبح أمراً مقبولاً رغم أن القانون الدولي لم يحدد الطبيعة القانونية لأي مما سبق ذكره، فإن جانباً من الفقه حدد الأشياء العامة بأنها نوع من الملكية المشتركة، وعلى ذلك تم اعتبار الفضاء الخارجي ملكية عامة أو مشتركة³، وهذا المبدأ ما أكدته لنا المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي على أنه "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى"⁴، وتقرر هذه المادة أحد أهم مبادئ الفضاء الخارجي، وهو مبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي، ويتسق هذا الميثاق تماماً مع مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء وهو متمم له.

وتظهر أهمية تحقق هذا المبدأ في توفر مصلحة كلتا الطرفين في النهاية خاصةً عندما يتعلق الأمر باستخدام مدار التوقف الجغرافي والذي وصفته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في 2009 بأنه "مورد طبيعي محدود يهدده خطر التشعب" كما تظهر الأهمية لهذا المدار الذي يقع على مسافة 35.871 كم فوق مدار الإكوادور الدول التي تقع تحته البرازيل، كولومبيا، الاكوادور،

¹ خرشي عمر معمر، تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس-دراسة في الفضاءات الدولية-الفضاء الخارجي، أعالي البحار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، ع09، 2018م، ص 39.

² علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، مرجع سابق ص 40.

³ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 171-172.

⁴ المادة 02 من معاهدة الفضاء لعام 1967م: لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

اندونيسيا، كينيا، أوغندا والزائير إلى توقيع اتفاق عرف باتفاق "بوغوتا" الموقع في 1976/12/3 والذي من خلاله اعتبر المدار جزء من إقليم خاضع لسيادتها ورغم أن الاتفاق لم تكن له فعالية إلا أن ما أدى إليه هو الاستعمال المتزايد الذي مارسه الدول المتقدمة على هذا المدار وفشل محاولات الدول الاكوادورية في الاعتراف لها بأي امتيازات خاصة لذا كان لابد لها من التأكيد على مصالحها بما أن الدول المتقدمة نادرًا ما تولي اهتمامًا باحتياجاتها في الحصول على فوائد عادلة، فالإعلان كان بمثابة تصريح للدول لتتحكم في مواردها الطبيعية¹.

وبقي الإعلان مجرد تحفظات سطحية أبدتها هذه الدول أمام الاتحاد السوفيتي للاتصالات ITU وإشكالية امتداد السيادة سببها عدم الاتفاق على الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي "الدول لها حق سيادتها على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها حسب ما أقرته المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في 1944/12/07 وهذا ما سبب العديد من المشاكل فكل دولة تأخذ بفكرة ورأي ولم يتم حسم إشكال الحد الفاصل بين المجالين حتى تاريخه².

ذكر الفقيه شارل شومون في كتابه قانون الفضاء أنه يمكن القول إن الفضاء الخارجي هو في خدمة البشر، ولكن ذلك لا يعني أنهم يمتلكونه، وهو ما ذهب إليه "باسيني كوستادوت" في كتابة el ospasio aereo المنشور في "بيونس إيرس" سنة 1955 رأى أن انتفاء السيادة الوطنية في الفضاء الخارجي يؤدي إلى سيادة مشتركة بين الدول³. وقد أكدت دولتا الفضاء (الاتحاد

¹ Dr karl – heinz bockstiegl, dr mariettea benko, dr Stephan hob, Space law basic legal documents, institute of air and space law at cologne university, vol 1, may 2005, eleven lp, PP. 60-66.

² Francis lyal and paul blarsen, A space law a mreutise , Ashgate publishing, 2009 , PP. 60-62.

³ فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق ص 95 وما يليها.

السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية) في عدة مناسبات على عدم نيتها في تملك أي جزء من الفضاء الخارجي.

الحديث عن مبدأ عدم تملك الفضاء يقود إلى الحديث عن إشكالية حديثة، وهي ظهور شركات تجارية تقوم ببيع قطع أرضية على سطح القمر مقابل مبالغ خيالية، فظهرت وكالات عقارية تبيع أجزاء من القمر عبر الأنترنت، فهي تمارس نشاطاً غير مشروع وحتى رغبة الرئيس "بوش" بالتعاون مع شركاء خواص في برنامج استغلال الفضاء مستقبلاً، وهذا ما يعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ عدم التملك¹.

كما يطرح هذا المبدأ إشكالية الوضع القانوني للمحطات المقامة على القمر فإذا كان القمر والأجرام السماوية لا يمكن إخضاعها للتملك والسيادة طبقاً لمعاهدة 1967 ومعاهدة القمر 1979، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأجسام والمنشآت العامة المقامة على القمر والأجرام السماوية، حيث أخذت دولتا الفضاء بمفهوم التملك لهذه الأجسام والمنشآت واتفقتا على أن تكون مملوكة للدول طبقاً للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، والمادة الحادية عشر من معاهدة القمر 1979².

ولتجنب امتداد فكرة تملك المركبات الفضائية الراسية على سطح القمر للمساحات التي تشغلها بصفة دائمة، حددت المادة التاسعة من الاتفاقية شروط إقامة تلك المحطات والمتمثلة في³:

1. إلزام الدولة الطرف في المعاهدة بأن لا تشغل أكثر من المساحة التي تتطلب احتياجاتها.
2. إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بمكان المحطة وأغراضها.

¹ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 190.

² المادة 08 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 المذكورة سابقاً، والمادة 11 / 02 من معاهدة القمر 1979: لا يجوز إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأية وسائل أخرى.

³ بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 194.

3. عدم إعاقة المنشأة لحركة المرور ولمركبات ومعدات دول أخرى على سطح القمر .
4. اتخاذ الدول الأطراف كل الاحتياطات اللازمة لحماية حياة وصحة العاملين الموجودين على سطح القمر .

الفرع الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

يبدأ أغلب الدارسين في تأصيلهم لفكرة "التراث المشترك للإنسانية" في إطار القانون الدولي بالمشكلة الشفهية التي بعث بها السفير أرفيد بادرو arvid padro كممثل لمالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة في 17 أوت 1967 إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، واقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج الحدود الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية، يجب أن تستخدم في الأغراض السلمية حصراً ولصالح البشرية جمعاء، وإلى اليوم ليس هناك اتفاق على تعريف عالمي محدد وصريح لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات حول المدلول القانوني لهذا المفهوم ومجالات تطبيقه¹.

على الرغم من غياب اتفاق عالمي حول تعريف مشترك لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، إلا أن الحاجة إلى إنشاء نظام قانوني دولي يغطي المصالح المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي قبل بدء الأنشطة الفضائية الأولى، فقد توصل الأستاذ oscar schachter سنة 1952 إلى نتيجة يقول فيها "إننا سوف نطبق وراء المجال الجوي نظاماً شبيهاً بذاك المطبق في أعالي البحار، وأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ستكون ملكاً مشتركاً للبشرية جمعاء، لا يسمح لأي دولة أن تمارس سيطرتها عليها².

¹ إيهاب جمال، مفهوم التراث المشترك في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 12، ع01، جويلية

2015م، ص 353.

² المرجع نفسه ص 356.

لقد تميزت الطبيعة القانونية للإرث المشترك للإنسانية بكونه طور القاعدة القانونية المطبقة في المجتمع الدولي، والتي ارتكزت على فكرة الفضاء المفتوح أو الفضاء المملوك للجميع والذي نادى بحرية الاستكشاف والاستعمال للفضاء وموارده من قبل جميع الدول نحو اعتباره إرثًا مشتركًا للإنسانية من أجل تحقيق النماء التكنولوجي العالمي¹.

في حين أن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية قد أضفى على الساحة القانونية نظامًا جديدًا يذهب إلى أبعد من ذلك وهو إضفاء نظام قانوني كفيل بتحقيق الحماية لهذه الموارد وذلك بوضع نظام تسيير عقلائي للموارد لعدم استنفادها²، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار الاقتسام العادل للامتيازات العائدة من هذا الفضاء أو من ثرواته³.

فكان بذلك ميلاد نظام دولي جديد حاول الأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ بين الدول، كما أنه تعدى مبدأ الحيز المقام عليها لاستكشاف والاستعمال إلى ما هو لصيق به أو كامن في داخله فخلق بذلك ما يسمى بنظام استغلال يأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون مصدر ثروة أو غناء حقيقي للدول، خاصةً الدول النامية منها مكرسًا نظام الاقتصاد العادل للفوائد المتحصل عليها، ولعل هذا

¹ Jean Davallon, LA Définition Juridique du Patrimoine: un Révélateur de sa Dimension Symbolique, International Scientific Electronic Journal, Department of Cultural Technology and Communication University of the Aegean, Issue 1, 2004, PP. 15– 20.

² سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية-مصر، 1985م، ص 37.

³ Moreau Defarges. L'humanité, ultime grande illusion » du XXe siècle, Politique étrangère N°3 – 1999 – 64e année, PP. 693 – 705.

ما جعله يطلق عليه تسمية الإرث المشترك للإنسانية كون لكل الدول الحق فيما يعود به هذا الحيز أو هذا المورد من منافع على الإنسانية¹.

لقد تم النص على مبدأ التراث المشترك للإنسانية في مجال الفضاء الخارجي، حيث أشارت معاهدة الفضاء لمبدأ التراث المشترك للإنسانية مرتين، ففي ديباجة المعاهدة فقد اتفقت الدول الأطراف على أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وهو نفس المعنى الذي ذهبت إليه المادة الأولى من المعاهدة، أي تحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة²، على أن يكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، ويكون حر الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، كما نصت اتفاقية المسؤولية الدولية 1972 التي تحدثها الأجسام الفضائية في ديباجتها باعتراف الدول الأطراف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهو ما سارت إليه اتفاقية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1975 في ديباجتها

¹ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية-القاهرة، 2006م، ص 396-398.

وأنظر أيضًا: أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار-التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، المعهد العالمي للدراسات الإسلامية-القاهرة، 2013م، ص 105.

² ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م: وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي.

وأكدت اعتراف الدول الأطراف للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية¹.

في حين عمدت اتفاقية القمر لعام 1979 إلى إقرار "مفهوم التراث المشترك للإنسانية" بشكل صريح في مجال الفضاء الخارجي في المادة 11 منها بقولها إنه يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية وأقرت الاشتراك لكل الدول الأطراف في المنافع المشتقة من تلك المصادر، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية². كما نصت المادة 06 من الاتفاقية على أن يكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز، من أي نوع على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي، كما لا يجوز بحسب الاتفاقية إخضاع القمر للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى³.

وقد ساهمت كل من مصر والهند في تطوير مفهوم التراث المشترك للإنسانية مستلهمين بصورة أوسع المقترحات التي وضعتها الأرجنتين في كون أن هذا المفهوم يمكن تطبيقه ليس على موارد القمر فقط وإنما أيضاً على الأجرام السماوية الأخرى، وتتميز هذه المقترحات بأنها ذات مرجعية فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، كما لم يتم ذكر البلدان النامية⁴.

¹ ديباجة اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء 1974: إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

² المادة 11 من اتفاقية القمر لسنة 1979 المذكورة سابقاً.

³ المادة 06 من نفس الاتفاقية لسنة 1979: تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي.

⁴ B. Kevin Walsh, Controversial Issues Under Article XI of the Moon Treaty, AASL, vol 6, 1981, P. 499.

تتقاطع مواقف الدول الكبرى فيما يتعلق بالقرار رقم 2749 د25 الذي يتضمن المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وقد رفض الموقف السوفيتي أثناء التصويت على هذا القرار سنة 1970 المتعلق بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، حيث انتقد الوفد السوفيتي أثناء اللجنة الأولى عدم الوضوح والدقة حول مفهوم الملكية المشتركة ورفض أي فكرة حول الملكية الجماعية أو التقاسم والمسؤولية عن القوى الاستعمارية السابقة والاحتكارات الرأسمالية¹.

وبالرغم ما يكتنف مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية من غموض، خاصة عند تطبيقه على الفضاء الخارجي، فإن مفهوم التراث المشترك يقوم على أسس رئيسية يمكن إجمالها:

1. **منع ادعاء السيادة:** وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة على حظر التملك القومي للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بأية وسيلة أخرى، وما سارت إليه أيضًا اتفاقية القمر سنة 1979، وباستقراء نصوص هذه الاتفاقيات، فإنه حق الدول في استخدام منطقة الفضاء الخارجي ليس حق ملكية أو سيادة، وإنما هو حق مبني على وضع هذه المنطقة تحت تصرف المجتمع الدولي لتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء.

2. **مشاركة الفوائد:** وهو ما نصت عليه الاتفاقيتين، اتفاقية الفضاء لسنة 1967 واتفاقية القمر 1979²، نصت ديباجة اتفاقية الفضاء الخارجي 1967 أن استكشاف الفضاء الخارجي

¹ Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", New York: Cambridge U. P, 1989, PP. 68- 71.

² المادة 11 من اتفاقية القمر لسنة 1979: يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثًا مشتركًا للبشرية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما الفقرة 05 من هذه المادة.

واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق مصلحة جميع الشعوب أيًا كان درجة نمائها¹. ونصت المادة الحادية عشر من اتفاقية القمر على التزام الدول الأطراف بإنشاء نظام دولي يتضمن الإجراءات اللازمة لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية وعلى نحو منصف².

3. **الأغراض السلمية:** فمفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تم النص عليه وبشكل صريح بحظر مجموعة من الأنشطة، كإنشاء القواعد أو المنشآت أو التحصينات العسكرية وتجريب الأسلحة وإجراء المناورات العسكرية، وذلك في جميع اتفاقيات الفضاء الخارجي في حين تم السماح باستخدام الملكات العسكرية لأغراض البحث العلمي ولأي أغراض سلمية أخرى³.

الفرع الرابع: مبدأ التعاون الدولي:

مما لا شك فيه أن إضفاء مبدأ الحرية على الفضاء الخارجي لا يجب أن يؤدي إلى الفوضى عندما تمارس الدول أنشطة فضائية بشكل متزايد ومن أجل تفادي أي أضرار بهذا المجال وجب على الدول أن تستكشف وتستخدم الفضاء الخارجي من أجل المنفعة العامة بما يحقق

¹ ديباجة اتفاقية الفضاء لسنة 1967: وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي.

² المادة 11 من اتفاقية القمر 1979 المذكورة سابقا.

³ المادة 04/ 02 من اتفاقية الفضاء 1967: وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى. وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة لاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

عناصر الخدمة العامة الدولية لضمان أكثر لتوزيع هذه الثروات توزيعاً عادلاً ووجب أن تكون هناك إرادة مشتركة تتمثل في جهاز دولي يسهر على ضمان الاستغلال العادل لتلك الموارد¹.

وبناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 122/51 بتاريخ 13 ديسمبر 1996، المتضمن الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحهما، مع إيلاء الاعتبار للدول النامية².

وقد نص هذا القرار على التزام الدول التي لديها القدرات الفضائية ولديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص للفائدة والمصلحة التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة، من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات البرامج الفضائية، كما نصت الفقرة السابعة من هذا القرار على ضرورة تعزيز الدور الذي تؤديه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بجعله محفلاً لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في مجال التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه³.

أما معاهدة الفضاء الخارجي 1967 فقد نصت في ديباجتها على الإسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية، إلى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية، وأنها تعتقد أن هذا التعاون سيسهم في إنماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، أما المادة الأولى منها فقد نصت على حرية إجراء

¹ Jia Huang, New challenges to the traditional principles of the law of war presented by information operations in outer space, in Journal of Politics and Law, Vol. 2, No. 1, March 2009, PP. 39.

² إعلان التعاون الدولي الخاص بفوائد الفضاء وثائق الأمم المتحدة رقم A/RES/51/122.

³ وثائق الأمم المتحدة (A/RES/51/122)

الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وتراعي الدول تسيير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث، وهو ما أكدته المادة الثالثة أيضًا على التزام الدول بتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وأما المادة التاسعة من المعاهدة فقد أكدت على مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، فقد فرضت على الدول الأطراف التزام قانوني بالامتناع عن تلويث بيئة الأرض، بما في ذلك المدارات المحيطة بالأرض والأرض نفسها، والتي يلحق بها التلوث نتيجة إدخال مواد غير أرضية، وأن على الدول إجراء مشاورات دولية المناسبة قبل الشروع في إجراء التجارب في الفضاء الخارجي، كما تمكن لأي دولة طلب المشاورات اللازمة نتيجة نشاط أو تجريب قد يتسبب في عرقلة محتملة الأضرار للنشاطات المباشرة، في ميدان لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية¹.

أما المادة الأولى من اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء، تحرم وتمنع على الدول إجراء أية تجارب لتفجير سلاح نووي أو نوو تفجير نووي آخر، في أي مكان ما تحت إشرافها أو تحت سلطتها الشرعية، سواءً في الجو أو فوق حدوده بما في ذلك المجال الخارجي وذلك في اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء 05 أوت 1963².

¹ المادة 03/01 من معاهدة الفضاء لسنة 1967: ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تسيير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث. و03 و09 من معاهدة الفضاء لسنة 1967 المذكورتان سابقا.

² طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي-النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2009م، ص 293-393.

وأُنظر أيضًا: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، 2006م، ص 205.

أما قرار الجمعية العامة رقم 47/68 المعتمد في 14 ديسمبر 1992 في المبدأ السابع بعنوان تقديم المساعدة إلى الدول، فقد ألزم القرار كل الدول التي تملك مرافق للرصد والتعقب الفضائيين أن يقوم بروح التعاون الدولي بإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالموضوع، التي قد تتوافر لديها عن الجسم الفضائي المصاب بالخلل، والذل يحمل على متته مصدرًا للطاقة النووية بلاغًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة المعنية بأسرع وقت¹، وبالتالي فإن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية، ويجب تجنب تلوّث الفضاء والأجرام السماوية².

ويرجع أهمية هذا المبدأ في توافر تحقيق الأهداف الإنسانية الممنوحة للدول الأخرى وهو النفع العام لجميع البلدان وأن يكون مجانيًا للاستكشاف والاستخدام من جميع الدول³.

وقد حددت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خطة الفضاء 2030 من خلال تحقيق ركائز هامة منها⁴:

1. اقتصاد الفضاء: ويتحقق من خلال تنمية المنافع الاقتصادية من الفضاء.
2. مجتمع الفضاء: ويتحقق من خلال المنافع المجتمعية المتأتية من الأنشطة الفضائية بالفضاء.
3. تيسير الوصول إلى الفضاء: ويتحقق من خلال سبل وصول الجميع إلى الفضاء.
4. دبلوماسية الفضاء: ويتحقق من خلال إتاحة سبل التعاون الدولي والحكومة في مجال الأنشطة الفضائية.

¹ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الدورة 47 الملحق a/47/20/20.

² ممدوح حامد عطية، سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية، دار الفكر العربي-القاهرة، 2005م، ص 19.

³ Nicolas Mateesco Matte, Droit Aérospatial, Edition Pedone. 1969, PP. 84- 85

⁴ الوثيقة رقم A/AC.105، 14 ديسمبر 2018.

الباب الثاني

النظام القانوني لمجالات استخدام
الفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن
الدوليين

توالت عمليات ارتياد الفضاء الخارجي في أشكال مختلفة حيث تلاقت المركبات في الفضاء الخارجي، و تمكن رواد الفضاء من البقاء لفترات طويلة في الفضاء الخارجي والخروج عن المركبات إلى رحاب الفضاء واستكشاف الأجرام السماوية وارسال المسابير إلى خارج النظام الشمسي، وتتنوعت في الوقت نفسه عمليات الاستخدام المدني والعسكري للأقمار الصناعية التي تجول الفضاء وتدور حول الأرض وتراقب ما يجري في ساحات العالم، وتستكشف الثروات الطبيعية في الأرض والبحر، وتتصت أو تتجسس على المكالمات الهاتفية واللاسلكية والاذاعية، وتتعرف إلى أمكنة ما يخر عباب البحر أو ينتشر في الأرض، وتسجل تطورات الأحوال الجوية وتجمع المعلومات عن النجوم أو الكواكب والنيازك، وتجري الاختبارات العلمية واستغلت الولايات المتحدة هذا التطور العلمي فأعدت مشروعًا أطلقت عليه "حرب النجوم"، ومن هنا جاء دور القواعد الدولية للفضاء الخارجي لتضع قواعد وقوانين للاستخدام السلمي وغير السلمي للفضاء الخارجي من أجل استمرار السلام والأمن الدوليين خصوصًا مع التطورات والإنجازات العلمية الحديثة التي باتت تفرض إما إجراء عملية تحديث لهذه القواعد وإما وضع نظام قانوني جديد كفيل بمواجهة المستجدات والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب وتحديد الحقوق والالتزامات للدول التي ترتاد الفضاء الخارجي وإيجاد الحلول للمشكلات المعقدة التي تطرحها ظاهرة ارتياد الفضاء الخارجي، ولهذا من خلال هذا الباب تسعى الباحثة للكشف عن أثر الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين (الفصل الأول)، و الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أثر الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على السلم والأمن

الدوليين

في الواقع يبدو أن المبادرات المختلفة بما في ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوية بشأن منع التسلح في الفضاء ليست واضحة تمامًا وليست شاملة بالقدر الكافي للتصدي لهذه الإشكالية، وقد حظرت المعاهدات نشر أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض، ولكن ذلك لم يشمل أسلحة أو أنظمة عسكرية أخرى.

هذا النشر لا يتسق مع الاتجاه السائد في معاهدة الفضاء الخارجي ذاتها لعام 1967 المعروفة بمعاهدة الفضاء الخارجي التي تعزز التقدم المحرز في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامهما للأغراض السلمية حصراً، ويفسر معظم فقهاء قانون الفضاء ذلك بأنه حظر للأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي بل والرقابة على استخدامها أيضاً، ومع ذلك بات من الواضح الآن أن الفضاء قد استخدم في الأنشطة العسكرية منذ بداية عصر الفضاء تقريباً، وقد يطلق على بعض ذلك أنشطة عسكرية سلبية في الفضاء الخارجي، ويشمل ذلك تقديم الدعم في المجال العلمي عن طريق تكنولوجيا السواتل "الأقمار الصناعية" غير أن دول كثيرة تستخدم الآن تكنولوجيا الفضاء بشكل متزايد كجزء من المشاركة في الأنشطة العلمية والتجارية.

من خلال هذا الفصل نقف على ماهية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (المبحث الأول)، ومجالات الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأهميته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

أن مبدأ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الأصل هو مفهوم عالمي، وهو يهدف إلى ضمان حسن استخدام الفضاء الخارجي وتأمينه من النزاعات، وقد تم التأكيد على ذلك منذ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1963 و هو الهدف المتمثل في منع انتشار النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، و التأكيد على الرغبة في الاسهام في تعاون دولي واسع النطاق فيما يتعلق بالجوانب العلمية والقانونية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وكذلك امثال أنشطة الدول للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين¹.

وقد كان غموض مبدأ استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية لفترة طويلة سببًا في معارضة القوى الفضائية لكثير من التفسيرات الفقهية لهذا المفهوم، ولذلك كان من الأفضل اللجوء إلى التفسيرات التي أتت بها الاتفاقيات الدولية.

ومن خلال هذا المبحث نقف على اختلاف التفسيرات بشأن مفهوم الاستخدام السلمي (المطلب الأول)، ودور الأمم المتحدة في تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختلاف التفسيرات بشأن مفهوم الاستخدام السلمي:

إن أحد أهم المبادئ العامة التي يجب أن تكون موجودة في جميع الأنشطة الفضائية هو أن استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه يجب أن يكون لصالح جميع الدول ووفقًا للقانون الدولي، وهذا بالضرورة يشمل ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية السلم والأمن الدوليين.

¹. اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2222 (د-21) المؤرخ 19 في ديسمبر 1966.

يتعين تحديد بعض المفاهيم من أجل فهم أفضل للمعاهدات، فمثلاً من شأن التعريف السليم لمفهوم "الجسم الفضائي" أن يحل العديد من الشكوك القانونية مثل الإطار القانوني للأجسام دون المدارية الرحلات الجوية والإطار القانوني لإطلاق الأقمار الصناعية، وتسلم جميع الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي بالمصلحة المشتركة للبشرية في التقدم في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، ومع ذلك فإن مفهوم "الأغراض السلمية" يمكن أن يكون له معان كثيرة، ويمكن أن نفسر مفهوم "السلام" على أنه منع العنف أو حظر استخدام القوة أو عدم الرغبة في المشاركة في الحرب أو العنف، ويمكن أن نفسر "الغرض" على أنه السبب الذي يوجد أو يتم فيه شيء ما، ولذلك يمكن أن تعني "الأغراض السلمية" أن كل الأعمال التي يتم تنفيذها يجب أن تتم دون استخدام العنف أو القوة¹، والواقع أن غموض مفهوم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية أدى حتماً إلى تعدد التفسير بشأنه بل وإلى تضيق نطاقه في بعض الأحيان سواء من جانب الاتفاقيات الدولية أو من جانب الاتجاهات الفقهية.

الفرع الأول: تفسير الاستخدام السلمي وفقاً للدول:

وقد تعددت وجهات نظر الدول حول مفهوم تفسير مصطلح سلمي وبدا الصراع القانوني جلياً بين الدول الفضائية الكبرى.

¹ Eduardo Bressel Baratto, Peacekeeping Operations in Outer Space: Contradictions in Article IV of the Outer Space Treaty, in, Annette Froehlich, A Fresh View on the Outer Space Treaty, Springer, 2018, PP. 40-41.

أولاً: وجهة النظر الأمريكية:

أصرّ الوفد الأمريكي في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962 على عدم الفصل بين القواعد التي تحكم النشاط الحربي على سطح الأرض، عن تلك التي تحكم النشاط الحربي في الفضاء الخارجي.

وكان من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية أن إزالة هذا النوع من النشاط أيًا كان مكان ممارسته لا يكون إلا عن طريق نزع السلاح نزعًا كاملاً في ظل نظام رقابي متكامل، وأنه لا مناص منه ما دمنا لم نصل إلى هذه المرحلة من تفسير تعبير الاستخدام السلمي تفسيرًا مرادفًا لكلمة غير عدواني، إن الأجهزة التي يستخدمها رواد الفضاء الأمريكيان في كشف واستخدام الفضاء من أقمار صناعية ومركبات فضائية وما إلى ذلك، تتسم بازدواجية استخداماتها، إذ من الممكن استخدام هذه الأجهزة للأغراض العلمية والحربية على السواء، وأنه من حق الولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم الفضاء الخارجي لأغراض حربية لاعتبارات متعلقة بأمنها القومي والدفاع عن النفس طالما أن هذه الاستخدامات لا تحمل معنى عدوانيًا أو تهديدًا باستخدام القوة مما يحظره ميثاق الأمم المتحدة، وأضاف الوفد الأمريكي أن استخدام الفضاء الخارجي في أعمال الاستطلاع والتجسس بوصفها من الأنشطة السلمية أمر لا يتعارض وقواعد القانون الدولي، وأنها أعمال مشروعة مادامت لازمة للدفاع عن النفس فضلاً عن أنه لا يمكن وصفها بأنها أعمال عدوانية، ومن ثم فهي تدخل ضمن الأنشطة السلمية¹.

¹ منى محمود مصطفى، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 141.

على أنه تجدر الإشارة إلى الاقتراح الأمريكي لسنة 1960 الخاص بحظر إرسال مركبات إلى الفضاء تحمل أسلحة الدمار الشامل¹.

ولذا تقدر أن الولايات المتحدة الأمريكية أن الاستخدام السلمي الوارد في اتفاقية الفضاء يعني الاستخدام العدواني فقط، وأن من حق كل دولة أن تستخدم الفضاء الخارجي استخداما عسكريا مادام ذلك تستلزمه ضرورات الأمن الوطني².

ثانياً: وجهة النظر السوفياتية:

صرّح أندريه كروميو وزير خارجية الاتحاد السوفياتي في 19 سبتمبر 1963 بأن لهذا الفضاء المتسع يجب أن لا يصبح أبداً مجالاً للعمليات العسكرية وإنما يجب أن يستخدم فقط الأغراض السلمية، وقد ألح الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية على تعبير الاستخدام السلمي بأن يستبعد كلياً الأنشطة الحربية في الفضاء الخارجي وأن استخدام الفضاء الخارجي في أعمال التجسس والاستطلاع عمل غير سلمي، حتى ولو لم يتم تكييفه كعمل من أعمال الحرب أو العدوان، وهو الموقف الذي نادى به الفقيه شيكوف³، وقد حرص الاتحاد السوفياتي دائماً على الإعلان أن هدفه من كل نشاط فضائي هو تحقيق خير البشرية إلى حدّ النص في التشريع

¹ محمد سعادي، القانون الدولي دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2016م، ص 25.

² اسكندري أحمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع03، 2002م، ص 16-17.

³ منى محمود مصطفى، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 142.

الوطني للاتحاد السوفياتي سابقاً ولقد نص التشريع الروسي الخاص بالفضاء الخارجي صراحة على أن النشاط الذي تقوم به سيخصص للأغراض السلمية لمصلحة البشرية جمعاء¹.

لقد فسّر فقهاء الاتحاد السوفياتي مصطلح سلمي بأنه مرادف لمصطلح غير عسكري، فتم استبعاد الأنشطة العسكرية تماماً من الفضاء الخارجي، وبالتالي منع وتحريم كل نشاط عسكري، ناهيك عن منع الأعمال العدوانية في الفضاء الخارجي وقصر استخدام الفضاء الخارجي على الأنشطة المدنية، غير أنه في سنة 1963 وأثناء مناقشة إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي خفف الاتحاد السوفياتي من حدة هذا الموقف بأن ربط موضوع تحريم النشاط الحربي في الفضاء بنزع السلاح نزاعاً كاملاً في ظل نظام رقابي دولي محكم، وأن نزع السلاح بهذه الصورة يحقق حظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض حربية، ولم يعد الموقف الروسي يصف الأنشطة ذات الاستعمالات العسكرية بعدم المشروعية، ومن الناحية العملية فقد بدأ الاتحاد السوفياتي بتجاربه الخاصة بالمقذوفات الصاروخية العابرة للقارات²، فاقترب بذلك من وجهة النظر الأمريكية وأن هذا التراجع في الموقف الروسي أملته اعتبارات سياسية وعسكرية.

ثالثاً: التعاون الأمريكي السوفياتي:

لقد تحركت الدولتان الفضائيتان إلى استصدار القرار (189/1884) الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963، بعد تقرير قدمته اللجنة الأولى المعنية بمسائل نزع السلاح، والذي جاء فيه تعهد صريح من قبل القوتين الفضائيتين على ما يلي³:

¹ عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني، القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي، مجلة الشارقة، كلية العلوم القانونية، جامعة الشارقة، مج18، ع01، جويلية 2021م، ص 228.

² علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق ص 296-297.

³ بن مزغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، مرجع سابق، ص 273.

1. ترحيب بنية الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية عن عزمهما الامتناع عن وضع أي أجسام حاملة لأسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

2. دعوة جميع الدول إلى القيام بما يلي:

أ. الامتناع عن وضع أي أجسام نووية أو أسلحة دمار شامل في المدارات حول الأول أو وضع هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضعها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.

ب. الامتناع عن القيام بتلك الأنشطة أو تشجيعها أو المشاركة فيها بأي شكلٍ من الأشكال.

الفرع الثاني: التفسير الفقهي لمفهوم الاستخدام السلمي للفضاء:

يبدو أن في ظل التطور في الإمكانيات العسكرية للفضاء، ولد التفسير الأمريكي لمصطلح "الاستخدام السلمي للفضاء" فقد كان الموقف الفقهي للولايات المتحدة والذي أيده جانب من الفقهاء غير الأمريكيين منذ بداية عصر الفضاء تقريباً حتى الآن أن "السلمية" تعني "غير العدوانية" وليست "غير العسكرية"¹، وقد اتجه جانب من الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية رفض التمسك بالقيود القانونية على استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية إلا أن ذلك لا يعني عدم التنصل من الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من التزامات القانون الدولي بعدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عدوانية بالرغم أنه لم يكن هناك أي شيء في القانون الدولي العام أو حتى ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول بعدم استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية².

¹ A. Ivan Vlasic, Space Treaty A Preliminary Evaluation, California Law Review, vol. 55, no 2, 1967, PP. 513-514.

² Bin Cheng, The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Use, Journal of Space law, vol 11, no 1&2, 1983, P. 99.

وبموجب هذا التفسير فإن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية يشكل اعترافاً باستخدام الأقمار الصناعية، ويشير هذا المبدأ إلى أن عمليات حفظ السلام لا تقوم إلا على الرصد المستمر من جانب الخصم ويكون الاستناد إلى هذه الأقمار لكشف أي إطلاق لصواريخ ضارة بالنشاط السلمي، ويلقي هذا الرأي تأييداً واسع النطاق من جانب الفقه الذي يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتطلب لأغراض صون السلم والأمن الدوليين فقط حظر أعمال العدوان، ويرى هذا الجانب أن المصطلح السلمي في سياق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يستخدم عادةً في معارضة العدوان، وهكذا فإن أي استخدام للفضاء الخارجي لا يشكل في حد ذاته هجوماً أو قيلاً على سلامة دولة أخرى واستقلالها الإقليمي، وقد استدلت هذا الجانب الفقهي على ذلك ان القانون الدولي الحالي يسمح باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً عسكرياً غير عدواني¹.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المادة الرابعة من اتفاقية الفضاء الخارجي التي تنص على "لا يحظر أيضاً استخدام أي معدات أو مرافق ضرورية للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى"، وتشمل مختبرات البحوث المدارية وهي مرافق للبحث العلمي والاستكشاف، ومن ثم فهي تسمح صراحةً بتشغيلها من قبل أفراد عسكريين، ما لم تكن هناك أسلحة دمار شامل متمركزة فيها أو في داخلها انتهاكاً للمعاهدة، وعلاوة على ذلك فإن مضمون نص المادة الرابعة يشمل المعدات العسكرية أو غير العسكرية ما دامت غير عدوانية. قد أرست المعاهدة الأساس للحق في التصرف في الفضاء الخارجي بالوسائل العلمية بما في ذلك المراقبة غير العدوانية للأجرام السماوية بما فيها القمر والأرض، وحيث أن هناك من الدول الأطراف في هذه المعاهدة، تقوم برصد الأرض من الفضاء الخارجي الحر لأغراض غير عدوانية وعلمية وسلمية مثل الأرصاد

¹ Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, Politique étrangère, vol 36, n°3, 1971, PP. 262-263.

الجوية لكي تستخدمها جميع الدول، فإن ذلك يتفق لا شك مع المعاهدة، ويتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة¹.

ويرى البعض أنه من المثير للاهتمام النظر في الآثار التي ترتبها المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي على الحظر الوارد في المادة الرابعة، فمن جهة من الضروري إعطاء الأولوية للامتثال للأمم المتحدة، وبالتالي فإن أي تناقض بين معاهدة الفضاء الخارجي والميثاق من شأنه أن يجعل أحكام الميثاق تسود على المعاهدة، ومن جهة أخرى تنص المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي على أن مجموعة كاملة من القوانين الدولية وليس ميثاق الأمم المتحدة وحده هو الذي ينطبق على الأنشطة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات اللاحقة لها الأسبقية، وهنا بنفاذ المادة 103 من الميثاق²، ومن ثم فإن مبدأ عدم الاعتداء ينطبق على الفضاء الخارجي، وينطوي على أن القانون الدولي يسمح للاستخدام العسكري غير عدواني للفضاء الخارجي وبغض النظر عن أي اعتبار جغرافي.

وعلى الرغم من محاولات التوصل إلى اتفاق حول معنى كلمة سلمي فإن هذه المشكلة لم تحل رغم إمكانية استخدام الأقمار الصناعية المخصصة للبحث العلمي على النحو الذي يمكنها من تقديم معلومات عسكرية بحتة، وقد أدى تفسير بعض الفقهاء القائلة إن هناك دائماً إمكانية استخدام أقمار صناعية مخصصة للبحث العلمي بحيث تقدم معلومات ذات طابع عسكري بحث³.

¹ R. Edward, Jr. Finch, Outer Space for "Peaceful Purposes", American Bar Association Journal, vol. 54, no. 4, 1968, P.366.

² Michel Bourbonnière, J. Ricky Lee, Legality of the Deployment of Conventional Weapons in Earth Orbit: Balancing Space Law and the Law of Armed Conflict, European Journal of International Law, vol. 18 no. 5, 2007, PP. 878.

³ Simone Courteix, Op, Cit, P. 265.

ولذلك يرفض مؤيدو هذا التفسير المقارنة بين مفهوم الاستخدام السلمي الوارد في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي وبين مفهوم المادة الأولى الفقرة الأولى من معاهدة القارة القطبية الجنوبية "أنتاركتيكا" والتي تنص على أن "الأنشطة السلمية في أنتاركتيكا هي وحدها المسموح بها، ويحظر من بين هذه التدابير أي تدابير عسكرية من قبيل إنشاء القواعد وبناء التحصينات والمناورات وتجريب أسلحة من جميع الأنواع"، وقد اتجهت الأطراف المتفاوضة في معاهدة أنتاركتيكا إلى إدراج عبارة "جملة أمور منها" إلى قائمة غير محدودة بالتدابير العسكرية المحظورة التي تكفل بقاء أنتاركتيكا بعيداً عن الأسلحة، بل إن الحظر الوارد على الأنشطة العسكرية أوسع نطاقاً ومبدأ الاستخدام السلمي أكثر صرامة من نظيره في معاهدة الفضاء الخارجي¹.

وقد أكد جانب من الفقه في الولايات المتحدة أن جميع الدول تقبلت مفهوم الاستخدام غير العدواني وأنه لم يتم التشكيك في أي استخدام عسكري سلبي للفضاء الخارجي مثل المراقبة أو الاستطلاع؛ لأن القوى الفضائية الكبرى نفسها تقوم فعلاً بمثل هذه الأنشطة، وبالتالي فإن هذه الأنشطة تعد قانونية بموجب القانون الدولي، وعلى النقيض اعتبر جانب من الفقه في الاتحاد السوفيتي وفي العديد من الدول الشرقية أن مصطلحي سلمي وعسكري مصطلحان متعارضان، ولذلك وفقاً لوجهة النظر هذه، فإن "السلمية" تعني "غير العسكرية"، ويحظر هذا التفسير أي نشاط عسكري من أي نوع من الفضاء الخارجي ولا يستخدم فقط لغرض العدوان، فقد ذهبت هذه المدرسة الفقهية إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي تعزز التعاون الدولي في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي واستخدامه، فمن جهة لا تحمل الديباجة والمادة الأولى أي اقتراح بأن الفضاء الخارجي لا يمكن استخدامه إلا لأغراض سلمية أو غير عسكرية، ومن جهة أخرى يقصد بالإشارة إلى "سلمية" في المادة التاسعة بوضوح الحد من التشاور في حالة التدخل المحتمل في الأنشطة

¹ S. Ram Jakhu, Kuan-Wei Chen, Bayar Goswami, Threats to Peaceful Purposes of Outer Space: Politics and Law, Astropolitics, vol 18, no 1, 2020, P. 27.

الفضائية على "استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلمياً"، وبالمثل فإن المادة الحادية عشرة لا تهدف إلا إلى تعزيز "التعاون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلمياً"، وبناءً على ذلك من الواضح أن المادة الحادية عشرة بقيامها بذلك، تستخدم مصطلح "سلمي" لتعني "غير عسكري" وليس "غير عدواني" وإلا فإن الأطراف المتعاقدة سوف تتحمل واجباً بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك المجتمع الدولي بطبيعة وسلوك أي أنشطة فضائية ذات طابع عسكري بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات غير العدوانية بما في ذلك المجالات العسكرية واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي¹.

وبما أن الفضاء الخارجي هو ملكية مشاعة تكفل فيها حرية الوصول والاستكشاف لجميع الدول فإنه من الطبيعي ان يخصص للمصلحة العامة للمجتمع الدولي، فالاعتبار الأساسي هو منع امتداد النزاعات في الفضاء الخارجي، ووقف التطورات الخطيرة في التسليح العالمي، ومن ثم فإنه تظل المطالبة الوحيدة المبررة من جانب بعض الفقهاء بوضع خاص للفضاء الخارجي، ويقصد بهذا الوضع استخدامه للأغراض السلمية غير العسكرية فحسب²، ولا يمكن تصور أن يكون لمفهوم "الأغراض السلمية" أي معنى غير الأغراض "غير العسكرية" بموجب المادة الحادية

¹ Bin Cheng, Properly Speaking, Only Celestial Bodies Have Been Reserved for Use Exclusively for Peaceful (Non...Military) Purposes, hut Not Outer Void Space, International law studies, vol 75, In Micheal N. Shmitt, nternational Law across the Spectrum of Conflict: Essays in Honour of Professor L.C. Green on the Occasion of his Eightieth Birthday, Newport, RI: Naval War College, 2000, PP. 91-92.

² Manfred Lachs, The international law of outer space, RCADI, vol 113, no 3, 1964, P. 91.

عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي، ويقصد أنصار هذا الاتجاه الأنشطة ذات الطابع العلمي وغير العسكرية التي لا تهم الدول عسكرياً¹.

وعلى عكس الاتجاه الرفض لإجراء مقارنة بين المادة الأولى من معاهدة أنتاركتيكا والمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي أيد بعض الفقهاء عقد هذه المقارنة بين هاتين المادتين اللتين تتضمنان مفهوم "الاستخدامات السلمية"، وقد أكد هذا الاتجاه الفقهي أن تفسير مفهوم الاستخدامات السلمية بالمعنى "غير العسكري" في المادة الأولى يجب أن ينطبق ضمناً أيضاً على المادة الرابعة².

على وجه العموم أن التفسير الفقهي يعد مثيراً للاهتمام في تحديد معنى مبدأ استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي، فإن التعرف على التفسيرات الأخرى التي بها المعاهدات الدولية أمر لا غنى عنه.

الفرع الثالث: مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء في الاتفاقيات الدولية:

تعني كلمة سلمي في القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصةً بمعنى "غير عدواني" الذي يستند إلى عدم اللجوء إلى الحرب وعدم التهديد بها أو استخدام القوة العسكرية، وهذا يعني أن إطلاق الأقمار الصناعية الاستطلاعية لغايات عسكرية والتجارب الصاروخية تعدّ كلها أعمالاً سلمية بالرغم من أنها كان الهدف من إطلاقها الاستعداد للحرب، فهي لا تعد أعمالاً عدوانية مادامت لم تقم بعدوان مسلح على دولة أخرى، وبعبارة ملخصة أن الاستخدام السلمي

¹ G. Marco Markoff, Disarmament and Peaceful Purposes Provisions in the 1967 Outer Space Treaty, Journal of Space Law, vol. 4, no 3, 1967, PP. 20-21.

² J. Ricky Lee, The Jus ad Bellum in Spatialis: The Exact Content and Practical Implications of the Law on the Use of Force in Outer Space, Journal of Space Law, vol 29, no 1, 2003, P. 98.

للفضاء الخارجي لا يحول دون استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، وإنما ما يحرم هو استعمال الفضاء لأهداف عدوانية، في حين فسّره اتجاه آخر أن تفسير كلمة "سلمي" بمعنى "غير عسكري" أي تحريم استعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية ومنها ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1959: "تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة اسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيها خدمة للأغراض العسكرية، وكذا نص المادة الأولى من الاتفاقية القطبية في عام 1959 التي تنص على "ألا تستخدم المنطقة المتحدة الجنوبية لغير الأغراض السلمية، وهي تحظر اتخاذ أي تفجير له طابع عسكري فيها كإنشاء القواعد والتحصينات العسكرية والقيام بأعمال المناورات العسكرية وتحريم إجراء التجارب على أي نوع من أنواع الأسلحة فيها.

وخلاصة كل هذا أن كل نشاط فضائي قد يحمل غايات عسكرية ضمنية تحت غطاء الغايات المدنية ومثالها الأقمار الصناعية المنتشرة حول مدار الكرة الأرضية قد تستخدم في ظاهرها لرصد الجو ومعرفة المناخ، وفي الوقت ذاته تستعمل للتجسس والاستطلاع العسكري وعلى شاكلتها المركبات والمحطات الفضائية التي تستخدم في الأبحاث العلمية، غير أنها في ذات الوقت يمكن استعمالها لإطلاق الأسلحة الفضائية والغزو النووي¹.

أما إتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1963 فنصت في مادتها الأولى على تعهد كل عضو فيها بتجريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو تفجير من نوع آخر في

¹ محمد أحمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، المصرية للنشر والتوزيع- القاهرة، 2020م، ص 79-80.

أي مكان تحت إشرافه وتحت سلطته الشرعية في الجو، أو فوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي¹.

أما عن اتفاقية فيينا فيعترف بها بوصفها تدوينًا دقيقًا للقانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن المادة 31 من الاتفاقية تصلح أن تنطبق بأثر رجعي على معاهدة الفضاء لعام 1967 وعلى غير الأطراف في المعاهدة، ومن جهة أخرى وبالإشارة إلى الأحكام الواردة في المادة سابقة الذكر والتي تنص على القاعدة العامة في التفسير يتضح أنها توفر المرونة في التوصل إلى حل وسط من أجل توضيح معنى الأحكام من بين القواعد العامة للتفسير المذكور عمومًا وهي السياق الخاص والغرض، الاتفاق الذي يتعلق بالمعاهدة أو أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة المعاهدة، الاتفاق اللاحق أو التعامل اللاحق بشأن تفسير وتطبيق المعاهدة، وأخيرًا إعطاء معنى خاص للفظ معين²، هذه القواعد الأربع تسمح بتفسير مفهوم ذو أهمية كبيرة وهو "الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي".

إن موضوع المعاهدة وغرضها عادةً ما يرد في ديباجتها، وتؤكد ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي في ثلاثة من فقراتها المتعلقة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي المبادئ العامة الرئيسية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، بيد أنها لا تقدم أي توضيح بشأن المقصود من المفهوم³، فالأطراف لا تعترف إلا بأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب أن يتحققا

¹ المادة الأولى من اتفاقية حظر التجارب النووية لسنة 1963 بنصها: تتعهد كل دولة في المعاهدة بعدم إجراء أي تجبير من أي تجبير من تجبيرات الأسلحة النووية أو أي تجبير نووي آخر وبحظر ومنع أي تجبير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

² Jean-François Lévesque, Traités de verre: Réflexions sur l'interprétation, Revue québécoise de droit international, vol 19, no 1, 2006, p. 75.

³ Bin Cheng, Properly Speaking, Op, Cit, P. 89.

لمصلحة البشر جمعاء"، وتؤكد رغبتها الوحيدة في الاسهام في تنمية تعاون دولي واسع النطاق فيما يتعلق بالجوانب العلمية والقانونية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، اما الفقرة الثامنة فهي من ناحيتها تشير فقط إلى قرارات سابقة للأمم المتحدة لا تكون ملزمة قانونًا، وهي القرار 1962 الصادر في 13 ديسمبر 1963 الذي يتضمن مجموعة المبادئ المنظمة للفضاء الخارجي¹، والقرار 1884 الصادر في 17 أكتوبر من ذات العام بشأن "مسألة نزع السلاح العام الكامل"²، وأخيرًا تشير الفقرة الأخيرة من الديباجة إلى أن الدول الأطراف قد اتفقت على ما ورد في مواد المعاهدة.

وفي سياق معاهدات الفضاء، قد يفهم مصطلح "سلمي" على انه يتطلب دولة خالية من القوة أكثر من مجرد غياب العنف، ولذلك تفسر مسألة "سلمي" على أنها "غير عسكرية" ولا يمتد الالتزام بعدم الاستخدام العسكري إلى القمر والأجرام السماوية الأخرى فحسب بل يمتد أيضًا إلى الفضاء الخارجي، والسبب الرئيسي الذي يجعل الفضاء الخارجي يستخدم لأغراض غير عسكرية هو أن أي نشاط عسكري يمكن أن يخدم دولة واحدة أو مجموعة من الدول ولا يخدم أبدًا "المصلحة جميع البلدان ومصالحها" مما يتعارض مع الالتزام الملزم قانونًا الذي تنص عليه معاهدة الفضاء الخارجي إذا لم يطبق تفسير "غير عسكري"، ويستنتج من هذا التفسير أنه لا يحظر وضع الأسلحة التقليدية والأقمار الصناعية بغرض الاستطلاع في مدار حول الأرض فحسب، بل يحظر أيضًا القذائف الباليستية التي يتم مناورة عبر الفضاء الخارجي. علاوة على ذلك، تفسر جملة "سلمية" على أنها "غير عدوانية" لكل من الفضاء الفراغي الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى. ومن ثم، ففي حين أن إمكانية الاستخدام العسكري على الأجرام السماوية ضئيلة حاليًا

¹ Dutheil de La Rochère Jacqueline, La Convention sur l'internationalisation de l'espace, Annuaire français de droit international, vol 13, 1967, P. 611.

² O. Ogunsola Ogunbanwo, Op, Cit, P. 91.

نظراً لشمولية الأعمال المحظورة التي تم تعدادها والتي تكاد تكون بمثابة التجريد من السلاح، فإنه لا يزال من المسموح القيام بأنشطة عسكرية غير محظورة تحديداً في المادة الرابعة الفقرة الثانية¹.

وقد يشير مصطلح "سلمي" إلى تعابير مثل "ودية" أو "تهدف إلى السلام" أو "تميل إلى السلام"، وهو مصطلح يظهر بشكل منتظم في جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء ويشكل مصدراً متكرراً للتفسيرات المختلفة. وبناءً على ذلك فإن الأطراف في ظل معاهدة الفضاء الخارجي ملزمة قانوناً "بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو تركيب هذه الأسلحة على أجرام سماوية، أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى"، وتحظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي تركز كلياً على الأجرام السماوية استخدامها لإنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية غير أنه على النحو السابق بيانه يسمح صراحةً بتوظيف أفراد عسكريين لأغراض علمية أو لأغراض سلمية أخرى².

ولتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 من اتفاقية فيينا السابقة الذكر أو تحديد معنى نص ما عندما يترك التفسير المقدم وفقاً للمادة 31 لمعني غامضاً أو مبهماً أو يؤدي إلى نتيجة تبدو غير منطقية أو غير معقولة، يمكن وفقاً للمادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، استخدام وسائل تفسير إضافية بما في ذلك الأعمال التحضيرية والظروف التي أبرمت فيها المعاهدة، والغرض من هذه الأعمال التحضيرية التي تعبر عن النوايا الحقيقية للطرفين، والواقع

¹ Setsuko Aoki, Op, Cit, PP. 202-203.

² A. Ivan Vlasic, Op, Cit, P. 514.

أن "المصطلح يُفهم بمعنى خاص إذا ثبت أن هذا هو قصد الطرفين"¹، وعلى هذا الأساس قامت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بدور أساسي في تحديد نصوص معاهدة الفضاء الخارجي خارج الأمم المتحدة قبل اعتماده النهائي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالرغم من ذلك لا يزال هناك بعض الاختلافات في التفسير فيما يتعلق بما إذا كان الفضاء الخارجي خاليًا من الالتزام بأن يستخدم حصراً للأغراض السلمية².

وبناءً على ذلك فإن اتفاقية فيينا لم تتمكن من تحديد معنى مفهوم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية إلا أن ذلك لا يحول دون الاستناد إلى واحدة منها والتعامل على حدة باعتبارها كاشفة أو باعتبارها الأكثر أهمية.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:

سعت الأمم المتحدة إلى تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من أجل ضمان عدم اعتداء الدول على بعضها البعض من خلال الفضاء الخارجية وذلك من خلال تكريسها مجموعة من الآليات من أجل ضمان الاستخدام السلمي للفضاء، وتتجلى أهم هذه الآليات في النقاط التالية:

¹ Oliver Dörr, Article 31: General rule of interpretation, in, Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, Springer, Second Edition, 2018, P. 618.

² B. Paul Larsen, Outer Space Arms Control: Can the USA, Russia and China Make this Happen, Journal of Conflict & Security Law, vol 23, no 1, 2018, PP. 147-148.

Also See: Martin Menter, Peaceful Uses of Outer Space and National Security, International Lawyer, vol 17, no 3, 1983, P. 585.

الفرع الأول: تدعيم مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من خلال لجنة

استخدام الفضاء الخارجي:

بدأت جهود الأمم المتحدة في تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي قبل عدة شهور من إطلاق أول قمر صناعي عام 1957، ومن أجل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة استخدام السلمي للفضاء الخارجي بموجب قرارين في سنتي 1958-1959، كما اتخذت كل من الإتحاد السوفياتي سنة 1958 الخطة الخاصة بحظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وكذا الاقتراح الأمريكي سنة 1960 الخاص بحظر إرسال مركبات إلى الفضاء تحمل أسلحة الدمار الشامل¹.

ومن هنا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1348 في 13 ديسمبر 1958 تحت فيه الدول على الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، ثم القرار 1472 في 12 ديسمبر 1959 الذي أنشأ لجنة الفضاء الخارجي، سارعت الأمم المتحدة مباشرة بعد إطلاق القمر الصناعي سبوتنيك 1 في 04/10/1957 من خلال الجمعية العامة إلى معالجة موضوع استخدام الفضاء الخارجي، معربةً عن قلقها إزاء الأخطار التي يمكن أن تهدد البشرية في حالة ما إذا تم استعمال الفضاء لأغراض عسكرية، كما نادى بعدم نقل الحرب الباردة إلى هذا الميدان الجديد، وبضرورة التعاون الدولي بين مختلف الدول، ولا يمكن الوصول إلى هذا المبلغ إلا بوضع نظام قانوني ينظم مجال الفضاء الخارجي ويجعل منه منطقة سلام وتقدم البشرية جمعاء².

¹ إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 515.

² M.M.Rebecca Wallace, International Law, Fourth Edition, sweet & Maxwell, London, 2002, P.

في سنة 1958 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة حول الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، حتى تتمكن من معالجة العديد من المسائل التي ظهرت بظهور استكشاف الفضاء الخارجي وشكلت من ثمانية عشر عضوًا، وبعد سنة من وجود حوّلت اللجنة إلى جهاز دائم تحت مسمى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تشكلت من 23 عضوًا وقد زاد عدد أعضاء اللجنة إلى 69 عضو سنة 2007 لتصبح أكبر اللجان في الأمم المتحدة¹.

أولاً: اللجنة الخاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي C.U.P.E.E.A

منذ أن أطلق الاتحاد السوفياتي القمر الصناعي سبوتنيك سنة 1957، تم البدء في صياغة نصوص قانونية تتماشى وهذا المجال الجديد، وكانت جلّ هذه النصوص تهدف إلى كيفية تنظيم استعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، مع تنظيم وتحديد وتصنيف الاستخدام العسكري في هذا المجال، ولأن الفضاء الخارجي تم اعتباره تراثًا مشتركًا بين الإنسانية، كان لابد من إبرام معاهدات دولية قصد تنظيم استعماله، وهو ما دأبت عليه هيئة الأمم المتحدة، والتي كانت تتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل في الفضاء الخارجي، فأصدرت عدة قرارات ومعاهدات دولية وتنظيمات دولية أبرزها لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، كما اتخذت كل من الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية عدة مبادرات أبرزها: الخطة السوفياتية 1958 المتعلقة بحظر استخدام الفضاء لأغراض عسكرية، والاقتراح الأمريكي 1960 المتعلق بحظر مركبات إلى الفضاء تحمل أسلحة الدمار الشامل².

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارات عديدة في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ومن أبرز ما أنشأت في هذا المجال هي لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مهامها

¹ محمد وفيق أبو أنلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 516-518.

² محمد سعادي، القانون الدولي العام -دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 35.

القيام بدراسة طبيعة المشاكل التي يمكن أن تنشأ بسبب استخدام الفضاء الخارجي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتفاعل مع الأحداث والمستجدات التي تطرأ في الحياة الدولية، فتقوم بإصدار توصياتها حسب الحدود التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الداخلي¹.

أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1958/12/13 القرار 1348 الذي نص على إنشاء لجنة خاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، تشكلت من 18 عضوًا، وقد حصل خلاف حاد بسبب تكوين اللجنة الذي كان ب 12 عضو من الكتلة الغربية مقابل 3 دول فقد من الكتلة الشرقية خاصة بعد أن قاطع الاتحاد السوفياتي آنذاك حضور اجتماعات اللجنة مما جعلها غير مؤثرة قانونًا²، وتهتم بدراسة موضوع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وتتألف اللجنة من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفنية واللجنة القانونية، فاهتمت اللجنة الفنية بالمسائل الفنية، واهتمت اللجنة القانونية بالمسائل القانونية سيما ما تعلق بالالتزام بتطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنه وعمل اللجنة كان بتسوية العديد من العراقيل خاصةً غياب الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية عن اجتماعاتها، ذلك ما أثر تأثيرًا جليًا على مسألة التعاون الدولي في شؤون الفضاء الخارجي وتطوير النصوص القانونية المتعلقة بالأنشطة الفضائية³.

¹ نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، بدون طبعة، دار الفلاح للنشر والتوزيع - عمان، 2005م، ص 85.

² شارل شرمون، قانون الفضاء ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات - بيروت، 1982م، ص 32.

³ محمد وفيق أبو تلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 523.

ثانياً: اللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي C.O.P.U.O.S

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (1472) (145) لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بتاريخ 12 ديسمبر 1959، تكونت من 24 دولة¹، واجهت اللجنة الدول مرة بكامل أعضائها في إعداد مشروع تحت عنوان التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، وبذلك صدر القرار رقم (1721) بتاريخ 1961/12/20، وهو القرار الذي يعتبر نقطة تحوّل هامة في المبادئ الخاصة بارتياح الفضاء الخارجي واستخدامه، وقد أوصى هذا القرار الدول الأعضاء بموجب احترام مبدئين أساسيين يتعلق الأول بخضوع النشاط في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وثانيهما تقرير مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية من جانب جميع الدول، وينبثق عن هذه اللجنة لجنتان فرعيتان هما اللجنة الفنية واللجنة القانونية².

وتمثلت مهام اللجنة في عدّة نقاط نذكر أهمها:

- فحص امتداد التعاون الدولي ودراسة الوسائل العلمية والتطبيقية لتنفيذ البرامج التي تخص الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي.
- مساعدة ومتابعة البحوث حول الفضاء الخارجي المقام به في إطار السنة الجيوفيزيائية الدولية.

¹الدول التي دخلت هذه اللجنة هي: أستراليا، النمسا، ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، البرازيل، المجر، المملكة المتحدة، الهند، إيران، إيطاليا، كندا، لبنان، المكسيك، الجمهورية العربية المتحدة، بولونيا، رومانيا، الاتحاد السوفيتي السابق، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، السويد، اليابان، كما انضمت الجزائر إلى هذه اللجنة بتاريخ 09 أكتوبر 2002 بعد تقديمها لطلب انضمام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت عليه المنظمة.

أنظر: بن حمودة ليلي، استخدام الفضاء السلمي، مرجع سابق ص 122.

² المرجع نفسه ص 123.

- تنظيم تبادل ونشر المعلومات حول مسألة البحوث حول الفضاء الخارجي.
- اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تساعد البرامج الوطنية للبحث الخاصة بدراسة الفضاء الخارجي، ومدّ المساعدة الواسعة بغية تنفيذ هذه البرامج.
- دراسة طبيعة المسائل القانونية التي يثيرها استكشاف الفضاء الخارجي¹.

وكما سبق القول، فقد بدأت جهود الأمم المتحدة في مجال الاستخدام، فأصدرت الجمعية العامة القرار 1348 (د-13) الذي بموجبه أنشأ لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي تختص بدراسة موضوع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ودراسة موضوع تنظيم الفضاء الخارجي، على أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها (14)، توضح فيه طبيعة المواضيع التي قد تطرأ عن تقنين برامج استكشاف الفضاء، وكذا تبين نشاط الأمم المتحدة ودور وكالاتها المتخصصة والهيئات المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

وعقب اجتماع اللجنة الأول أنشأت لجننتين؛ الأولى فنية تختص بالمسائل الفنية، والثانية قانونية لدراسة المسائل القانونية، وقد قدمت اللجنة القانونية تقريرها إلى اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي، مؤكدةً اعتمادها على تطبيق بنود ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

ومن أبرز ما قامت به اللجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي أنها عرضت تقريرها النهائي على الجمعية العامة، تضمن اقتراح عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، فأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (1472)، فأخذت اللجنة على عاتقها إعداد مشروع معاهدة تتعلق بتنظيم استخدام الفضاء الخارجي، وبعد عدّة مشاورات انتهت اللجنة بعد إجراء العديد من

¹ محمد سعادي، القانون الدولي دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 35.

² أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 16-17.

المشاورات ووافقت عليها الجمعية العامة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 بالقرار (2222)، وفتحت المعاهدة للتوقيع في موسكو ولندن وواشنطن بتاريخ 27 جانفي 1967، وبدأ سريانها في 1 أكتوبر 1967 تحت تسمية معاهدة المبادئ، تضمنت 17 مادة وديباجة مؤكدة فيها على التعاون والمصلحة العامة عدم تهديد الأمن والسلم الدوليين، وفي أول اجتماع للجنة القانونية ما بين 28 ماي و20 جوان 1962 أعطت هذه اللجنة اقتراحات بشأن تنظيم المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية وسفن الفضاء، بما في ذلك الملاحين الفضائيين¹.

لقد كان للجنة وما يزال دور كبير في إطار تحضير ومناقشة الاقتراحات المقدمّة من طرق الدول بشأن إبرام مختلف معاهدة الفضاء الخارجي، وبالتالي كان لها مساهمة فعّالة في إرساء قواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي².

الفرع الثاني: الرقابة على الأسلحة كآلية لضمان الاستخدام السلمي للفضاء:

كان من الواضح في بداية الأنشطة الفضائية أنها كانت بفرض تحقيق مزايا عسكرية كبيرة، ومع مرور الوقت أصبحت هذه المزايا واضحة بشكل متزايد واكتسبت أهمية كبيرة إلا أن الدول في الكثير من قوانينها التي تنظم الأنشطة الفضائية ترى أن الأنشطة الفضائية يجب ان تخصص للأغراض السلمية ولصالح البشرية، ومع ذلك لا زالت تسعى بعض الدول ولا سيما الدول الكبرى التي تحقق غايات فضائية في أعمالها وسياساتها إلى تحقيق أهداف عسكرية في الفضاء الخارجي إذ تستخدم هذه الدول أنواع من الأقمار الصناعية أو المركبات الفضائية أو المحطات الفضائية لأغراض عسكرية ودون الفضاء، يحق للدول تمامًا ان تفعل ذلك، ولا ينتهك هذا الاستخدام القانون الدولي أو الالتزامات الدولية بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، وقد سبق الإشارة إلى أن الفقه في

¹ إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 518.

² خالد أعددور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 51-52.

الولايات المتحدة بذل جهودًا كبيرة لتعزيز تفسير "الاستخدام السلمي" بأنه "غير عدواني" وليست عسكرية، وهذا التفسير على الرغم من أن الولايات المتحدة تستخدمه منذ سنوات عديدة دون اعتراض من دول أخرى إلا أنه لا يرقى إلى مستوى قبول الدول الأخرى أو يشكل جزءًا من القانون الدولي العام.

من المعروف أنه لا يوجد اتفاق على تعريف "السلاح الفضائي" ذلك أن ديناميكيات الفضاء تجعل من أي جسم في الفضاء سلاحًا محتملاً كما أن النظم الفضائية تصمم على نحو متزايد بقدرة مزدوجة الاستخدام، وكثير منها يستخدم للأغراض المدنية والعسكرية على السواء، ولضمان الاستخدام السلمي للفضاء وتحقيق هذه المهمة كان من الضروري فهم المبادئ القانونية العامة التي يلزم أن تمتثل لها جميع الأسلحة، وبعض القواعد القائمة على المعاهدات التي تتناول البيئة الطبيعية والأحكام العرفية والتعاهدية التي تتناول تكنولوجيات الأسلحة ذات الصلة، والأحكام الخاصة لقانون الفضاء التي تتعلق بالأسلحة، وتشكل هذه القواعد والمعايير التي يجب أن تحكم على المقبولية القانونية للأسلحة في الفضاء الخارجي، ولذلك يجب على الدول أن تطبق تلك القواعد عند إجراء الرقابة القانونية الإلزامية على جميع الأسلحة الفضائية¹.

إن الفكرة الأساسية لمفهوم الرقابة على الأسلحة هي أن هذه الرقابة قد تسهم إسهامًا كبيرًا في تحسين الأمن والسلم وبالتالي تجنب الحرب، وحتى العلاقات بين الدول المعادية ليست بالضرورة أن تكون علاقات صراع محض بل في العديد من الحالات قد تنطوي على اتجاهات سلمية وعناصر ذات اهتمام مشترك في تجنب الحرب التي لا يريدها أي من الطرفين، وفي التقليل

¹ Bill Boothby, Space Weapons and the Law, International Law Studies, vol 93, 2017, p.180

إلى أدنى حد من مخاطر المنافسة على الأسلحة، وفي الحد من نطاق الحرب والعنف الناجم عنها في حالة وقوعها¹.

إن الرقابة على الأسلحة واستخدامها ليس غاية في حد ذاته بل هي وسيلة لضمان الاستخدام السلمي للفضاء وتعزيز الأمن والسلام الدوليين، وقد كان ذلك السبب في وجود اتجاهات تتادي بوضع اتفاقيات إطارية تتناول الاستخدام السلمي والعسكري المشروع للفضاء الخارجي، وليس هذا فحسب بل اتجه البعض إلى وضع مبادئ عامة والتقييد بالتزامات تعاهدية وصياغة نظام قادر على منح التسلح في الفضاء الخارجي من خلال صكوك قانونية دولية ملزمة.

وقد سبق الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن القمر والأجرام السماوية الأخرى يستخدمها الأطراف حصراً للأغراض السلمية، وهذا النص شأنه شأن الفقرة الأولى لا يلزم سوى الدول الأطراف في المعاهدة ولا يعتبر التزام عام، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا النص لا يشير إلى الفضاء الخارجي، ولا يعد ذلك اغفالاً عرضي، وتعتبر الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة عن أن السياسة الأساسية المتمثلة في حظر استخدامات معينة فقط لأسلحة الدمار الشامل الذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي ولكن دون حظر استخدامها حظراً تاماً، وبما أن معنى "السلمية" أدى إلى تفسيرين رئيسيين: الأول يعني غير عسكري، والمصطلح الآخر يعني غير عدواني، فإن هذا الوضع نتج عنه بالتبعية اعتبار نص الفقرة الثانية أحد أكثر النصوص إثارة للجدل في معاهدة الفضاء الخارجي، وبالتأكيد هناك اختلاف شاسع فيما يتعلق بنتيجة هذين التفسيرين المختلفين، وبموجب التفسير الأول لا يمكن القيام بأي أنشطة عسكرية على القمر والأجرام السماوية الأخرى

¹ Hong-Je Cho, Militarization of Space and Arms Control, Korean Journal of Air & Space Law and Policy, vol 33, no 2, 2018, PP. 451-452.

باستثناء الأنشطة المسموح بها تحديداً بموجب الفقرة الثانية مثل استخدام الأفراد العسكريين في البحث العلمي، وبموجب هذا التفسير الأخير فإن الأنشطة غير العدوانية بطبيعتها تكون مسموحة حتى إذا قامت بها القوات العسكرية مع بعض الاستثناءات، وهذه الاستثناءات هي التي تحظرها المادة الرابعة تحديداً مثل إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية أما الذين يؤيدون هذا التفسير الثاني فقد أشاروا إلى ميثاق الأمم المتحدة لتبرير المقصود بالسلمية، ويدعم هذا التفسير النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية اللذان يميزان بين الاستخدامات السلمية والاستخدامات العسكرية للطاقة الذرية¹.

ولعل ذلك الذي دفع البعض إلى التساؤل حول وضع القواعد العسكرية والقواعد التي بناها المدنيون في الفضاء الخارجي، وكذلك القواعد المشتركة بين المدنيين والعسكريين؟

يمكن ملاحظة أن القاعدة العسكرية نشير عادةً إلى مركز للأنشطة العسكرية أو مصدر للإمدادات العسكرية في حين تشير التحصينات إلى سلسلة من الهياكل التي تستخدم لتعزيز موقع ضد هجوم العدو، قد يشير التثبيت إلى أي جهاز في وضع للاستخدام، ويبدو أيضاً أن أي نوع من التأسيس سواء كان جزئياً أو كاملاً يخضع للحظر تماماً، كما يشمل ذلك أيضاً اخبار الأسلحة وأي جزء من إجراءات الاختبار وجميع أجزائها، وبموجب التفسير الدقيق للفقرة الثانية من المادة الرابعة سابقة الذكر يسمح باستخدام الأسلحة على الأجرام السماوية التي لا تنطوي على اختبار ما دام الاستخدام للأغراض السلمية، وفي الواقع تنطبق نفس الملاحظة على الأسلحة الذرية ما

¹ Stephen Gorove, Arms Control Provisions in the Outer Space Treaty: A Scrutinizing Reappraisal, Georgia Journal of International and Comparative Law, vol 49, no 1, 1973, PP. 118- 119.

وأنظر أيضاً: أحمد عثمان، منع انتشار الأسلحة النووية، دراسات في القانون الدولي، مج01، 1969م، ص 140.

دامت غير موجودة في مدار حول الأرض أو مركبة على أجرام سماوية أو موضوعة في الفضاء الخارجي¹.

وإذا انتقلنا إلى المسائل المتعلقة بالأقمار الصناعية نجد أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تتناول صراحةً الأسلحة الأرضية المضادة للأقمار الصناعية بل تتناولها المادة التاسعة فقط عرضاً حيث تلزم الدول الأطراف "بالاضطلاع بجميع أنشطتها في الفضاء الخارجي مع المراعاة الواجبة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة"، وتوضيحاً لمبدأ "المراعاة الواجبة" تنص المادة التاسعة كذلك على ثلاثة التزامات إيجابية:

1. على الدول الأطراف "أن تواصل دراسة الفضاء الخارجي وأن تجري استكشافه تقادياً

لتلوثه الضار، وأن تتخذ عند الاقتضاء التدابير المناسبة لهذا الغرض".

2. تجري الدولة الطرف مشاورات دولية مناسبة قبل الشروع في نشاط أو تجربة تزعزع القيام

بها أو رعاياها في الفضاء الخارجي، إذا كان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن ذلك قد

يؤدي إلى تدخل ضار محتمل في أنشطة الدول الأطراف الأخرى في استكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

3. يجوز للدولة الطرف أن تطلب التشاور إذا كان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن نشاطاً

أو تجربة تخطط لها دولة طرف أخرى في الفضاء الخارجي من شأنها أن تسبب تدخلاً

ضاراً محتملاً في أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

يبدو أن هذه المبادئ لا تحد من حق الدول في إجراء اختبارات للأسلحة المضادة للأقمار

الصناعية في حد ذاتها بل إنها لا تفرض سوى التزامات معينة على آثارها الخارجية لا سيما

الآثار المتعلقة بالبيئة، ويترتب على ذلك السؤال ما إذا كانت الدولة القائمة بالإدارة تنتهك الالتزام

¹ Stephen Gorove, Op, Cit, p. 121.

المنصوص عليها في هذه المادة أو إنشاء كميات كبيرة من الحطام الفضائي أو عدم السعي إلى إجراء مشاورات مع الدول الأخرى المرتادة للفضاء في تجارب الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية¹.

ومن الناحية العملية قد تحجم الدول عن الاحتجاج بالمادة التاسعة عند اختبار الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية حتى تنشأ كميات كبيرة من الحطام الفضائي، ومن المفترض أن مثل هذا الوضع يعرض للخطر العلاقات الثنائية بين الدولة المدعية والدولة التي قامت بالاختبار، وبالإضافة إلى ذلك وبسبب مبدأ "الإغلاق الحكمي"² لا ترغب الدول المرتادة للفضاء في أن تجد نفسها ملزمة بهذا التفسير للمادة التاسعة عندما تنشأ حاجة إلى إجراء اختبارات مماثلة، وبالنسبة للدول التي قامت بذلك في الحرب الباردة، فإن مثل هذا الادعاء يعني عدم شرعية تجاربها السابقة، وبغض النظر عن الدوافع الكامنة، فإن التقاعس يشكل "ممارسة لاحقة" في تطبيق المادة التاسعة، قد تتراكم إلى وضع تفسير للمادة على أنه لا يحد من تجارب الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية³.

الفرع الثالث: نزع السلاح كآلية لضمان الاستخدام السلمي للفضاء:

إن نزع السلاح من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية يعني حظر الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق أهداف عسكرية في وقت السلم، وهو يعني ضمناً استخدام الفضاء لأغراض سلمية، وقد يكون هذا النزاع جزئي أو كلي، وفي حالة التجريد الجزئي من السلاح يشمل الحظر أنواع

¹ Jinyuan Su, Space Arms Control: Lex Lata and Currently Active Proposals, Asian Journal of International Law, vol 7, no 1, 2017, pp. 65-66.

² نعمان عطا الله محمود الهيتي، قاعدة الإغلاق الحكمي ESTOPPEL في الفضاء الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج40، ع02، 2016م، ص 99-401.

³ Su Jinyuan, Op. Cit, P. 68.

معينة من الأنشطة الفضائية العسكرية التي تقوم بها الدول والتي يحددها الاتفاق الدولي تحديداً دقيقاً، وفي حالة التجريد الكامل من السلاح، فإنه يشمل كافة الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق أهداف عسكرية في وقت السلم، ويجب التمييز بين تجريد الفضاء الخارجي من السلام وتحييده مما يعني ضمناً الاستبعاد الكلي أو الجزئي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية من مجال العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح.

لقد جرى نزع السلاح من الفضاء بموجب قرارات الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، فقد أعرب عن اهتمام الأمم المتحدة بهذه المسألة الأولى مرة في قرار الجمعية العامة 1148 "د- الصادر في 14 نوفمبر 1957 الذي يحث على إجراء دراسة مشتركة لنظام تفتيش مصمم لضمان أن يكون إرسال الأجسام عبر الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية حصراً، وعلى الرغم من عدم اتخاذ أي إجراء إيجابي نتيجة لهذه التوصية، فإن ذلك يدل على رغبة معظم الدول في أن يتضمن كل قرار للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي منذ عام 1958 بياناً يعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية في الاستخدامات السلمية للفضاء، ومع ذلك جاء الرأي المنقسم للدول الأعضاء بشأن سلطة لجنة الاستخدام السلمي للفضاء "COPOUS"¹ ولجنتها الفرعية القانونية في تناول مسألة حظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية وحصره فقط في الاستخدام للأغراض السلمية والعلمية كأحد الأسباب الرئيسية للجمود الذي وصل إليه أعضاء هذه اللجنة

¹ Yan Ling, Prevention of Outer Space Weaponization under International Law: A Chinese Lawyer's Perspective Journal of East Asia and International Law, vol. 4, no2, 2011, PP. 276-277.

الفرعية القانونية بشأن الاتفاق على أي تدبير لحظر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية واختبار الأسلحة النووية¹.

إن السلمية في القانون الدولي تعني دائماً غير العسكرية، ذلك أن المعاهدة الدولية للقارة القطبية الجنوبية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة تعرف الأساليب السلمية لحل النزاعات الدولية بأنها تلك التي لا تتصل باستخدام القوة المسلحة مما بدا وكأنه تفسير للنزاع الكامل للسلاح، فربما يعد ذلك السبب في اتجاه بعض الدول إلى أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة قد اتجهت بالفعل إلى تجريد القمر والأجرام السماوية من السلاح، وأن الفقرة الأولى هي خطوة هامة نحو حظر استخدام جميع الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية، وفي الوقت ذاته ميزت دول أخرى بين النشاط الذي يستخدم فيه الجيش والنشاط ذي الطابع العسكري؛ لأن الفقرة الثانية من المادة الرابعة تسمح على وجه التحديد باستخدام الأفراد العسكريين للأغراض السلمية، وبذلك يشير مصطلح "الاستخدام السلمي" كما هو مستخدم في معاهدة الفضاء إلى نشاط غير عدواني بالمعنى القانوني الدولي التقليدي حيث تكون "العدوانية" هجوماً على السيادة الإقليمية لدولة أخرى أو تقويضها².

وإذ تحظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة النشاط العسكري في جميع أنحاء الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، فإن ذلك يرجع كون هذا النشاط لا يمكن الاضطلاع به بالطريقة التي تفيد مصالح جميع الدول، ومن الناحية الواقعية إذا استنفذت

¹ Mumtaz Ahmed Khan, Arms Control, Disarmament and Observation in Space; Recent Developments, Thesis, Institute of Air & Space Law, McGill University, Montreal, Canada, 1968, PP. 29-32.

² Mark Robson, Soviet Legal Approach to Space Law Issues at the United Nations, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, vol 3, no1, 1980, PP. 108-109.

دولة ما بحسن نية الأحكام الأساسية للمعاهدة، ومع ذلك لم تتجح في منع دولة أخرى من انتهاك أحكام تلك الفقرتين، فقد يؤدي هذا الانتهاك إلى تهديد السلام الدولي، ومن الواضح أن أي نشر للأسلحة التقليدية وغير النووية والمضادة للأقمار الصناعية يكون انتهاكاً للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تقتضي من الدول استخدام الفضاء الخارجي لصالح جميع الدول ومصحتها¹.

كذلك ميزت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء النزع الجزئي للسلح في الفضاء الخارجي والنزع التام للسلح من الأجرام السماوية، فهي تلزم الطرفين "بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو تثبيت هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى"، وبالتالي فإن المعاهدة تؤكد على الحكم المماثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر 1963 الذي حث على الامتناع عن "وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو تركيب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية"، وكان تجسيد هذا الحكم في معاهدة له ما يبرره بسبب التفسيرات المختلفة لقوته القانونية الملزمة، والقرار 1884 يعد بمثابة خطوة نحو منع التسلح وعلى وجه الخصوص التسلح النووي من الامتداد إلى الفضاء، ولكن أول توجه من هذا القبيل هي معاهدة موسكو لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء سنة 1963، وقد حظرت هذه المعاهدة تجارب الأسلحة النووية في الفضاء ولكنها لم تستبعد إمكانية نشرها في الفضاء، ثم ذهب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 إلى ما هو أبعد من ذلك، فمنع نشر أي أجسام تحمل أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية، وفي المقام الأول

¹ Rex Zedalis, Catherine Wade, Anti-Satellite Weapons and the Outer Space Treaty of 1967, California Western of International Law Journal, vol 8, P. 479-480.

الأسلحة النووية، ومن ثم فإن هذه الصكوك هي مقياس لنزع السلاح من الفضاء الخارجي حتى ولو جزئيًا¹.

هناك عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أنشأت نظامًا للتحديد الكامل للأجرام السماوية وتجريد الفضاء الخارجي من السلاح جزئيًا، ويحظر إجراء تجارب للأسلحة النووية والمنظومات الحاملة للأسلحة النووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي والاستعمال لأغراض عسكرية في تعديل الفضاء الخارجي نفسه، وبموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للصواريخ الباليستية لعام 1972م تعهد الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة أيضًا بعدم تطوير واختبار ونشر منظومات أو مكونات فضائية مضادة للقذائف التسيارية، ومن ثم فإن أي أنواع من الأسلحة غير المشمولة بتعريف أسلحة الدمار الشامل هي خارج نطاق الحظر².

وبعد فشل الجهود الهادفة إلى نزع السلاح الكامل للفضاء الخارجي طرحت إيطاليا خصوصًا عدة مبادرات في هذا الصدد، فقد أدرجت الفقرة 80 بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1978 المكرسة لنزع السلاح، وفي الفترة من 1978 إلى 1979 أجرى الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة محادثات ثنائية بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، وفي إشارة إلى الوضع في أفغانستان قاطعت الولايات المتحدة هذه المحادثات وغيرها من المحادثات الأخرى لتقييد استخدام الأسلحة، وفي عام 1981 أدرجت مسألة إبرام معاهدة بشأن حظر نشر الأسلحة من

¹ Gennady Zhukov, Op, Cit, P. 56.

² John Yoo, Politics as Law?: The Anti-Ballistic Missile Treaty, the Separation of Powers, and Treaty Interpretation, California Law Review, vol. 89, no 3, 2001, PP. 865-866.

أي نوع في الفضاء الخارجي بناءً على مبادرة الاتحاد السوفيتي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

منذ عام 1982 وحتى وقتنا الحالي ناقشت الدول الأعضاء المسألة في لجنة نزع السلاح، وفي حين أن اتجاه الاتحاد الروسي انصب على حظر وضع الأسلحة في الفضاء على وجه العموم خاصةً الأسلحة ذات التكنولوجيا المتطورة، فإن الاتحاد الأوروبي أكد على أهمية حظر نظم الأسلحة الموجهة ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، ويتداخل النهجان ولكنهما لا يتزامنان لأن وضع أسلحة أخرى ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية محظور أيضًا بموجب الاقتراح الروسي في حين أن الاتحاد الأوروبي أشار أيضًا إلى منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، ومنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي².

نظرًا لتصاعد الاتجاهات الخطيرة في توسيع سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي، فإننا نميل بضرورة التوصل إلى اتفاق دولي حول منع ونزع السلاح في الفضاء وكذلك حظر استخدام القوة بصورة كلية في الفضاء ومن الفضاء ضد الأرض، ويمكن التفاوض على اقتراح أساسي لتحديد ونزع الأسلحة الفضائية يتناول الدول التي اعتادت استخدام الفضاء، ويمكن أيضًا استخدامه كمنافذة لاقتراح أكثر شمولاً لتحديد الأسلحة الفضائية الهجينة لأن هناك بعض الأسلحة الفضائية محظورة حظرًا باتًا في حين يحظر على أسلحة أخرى أن تكون قريبة جدًا من الأقمار الصناعية، ويمكن إضافة مجموعة شاملة من تدابير الرقابة تدريجيًا بمرور الوقت بعد إنشاء معاهدة أساسية،

¹ Allan Rosas, The Militarization of Space and International Law, Journal of peace research, vol 20, no 4, 1983, PP. 361-362.

² مؤتمر نزع السلاح، المحضر النهائي للجلسة العامة المائتين وثلاثة بعد الأف، 8 فبراير 2011م، ص 3، 8.

وتسمح هذه التدابير الإضافية للدول بردع التهديدات التقليدية في الفضاء الخارجي والدفاع عنها بشكل أفضل.

المبحث الثاني: مجالات الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:

من أهم المبادئ التي أرستها القانون الدولي للفضاء يجب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح كافة الدول، فالفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستخدام من جانب كافة الدول ولا يمكن لأي دولة حيازته وإذ يجب أن تكون الأنشطة في الفضاء الخارجي لأغراض سلمية وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة إلا أنه من الضروري أيضاً أن يكون الفضاء الخارجي في حدود فائدة الدول كافة، وتحتفظ الدول بالولاية القضائية والسيطرة على الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي بموجب إذن منها.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى أنماط الاستخدام السلمي التجاري والبحث العلمي وحماية البيئة (المطلب الأول)، والاستخدام السلمي في مجال الاستعانة والبحث والإنقاذ ومكافحة الأمراض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لأهداف تجارية:

أن معاهدات الفضاء الدولية الخمس صيغت في وقت كانت فيه الأنشطة الفضائية داخل إقليم الدول دون غيره، ولم يكن الهدف من المعاهدات هو الأنشطة التجارية أو العلمية الخاصة في الفضاء، علاوة على ذلك لا توجد معاهدة فضاء دولية تنظم سلامة الفضاء بفعالية، وقد كانت معظم البيانات التي صدرت في هذه الفترة تتعلق تحديداً بالنقل الفضائي الجوي، وتطبق بنفس القوة على معظم الأنشطة الفضائية، أما مسألة ما إذا كان الإطار القانوني الدولي كافياً للتعامل مع تسويق الأنشطة الفضائية فإنها تتوقف مبدئياً على طبيعة النشاط المعني وعلى القانون الدولي القابل للتطبيق عليه، ومن ثم فإننا سنقف على عدد من الأنشطة الفضائية ذات الطابع التجاري

والعلمي بوصفهما شكل من أشكال الاستخدام السلمي للفضاء والآثار القانونية التي تنشأ عن استغلال الفضاء.

ولدراسة الأنشطة الفضائية ذات الطابع التجاري نجد أن استخدام الأقمار الصناعية "السوائل" هو الأمر الأكثر شيوعًا، ويمكن العثور على استخداماتها في الخدمات المصرفية، والنظم العالمية لتحديد المواقع، وخدمات الأرصاد الجوية والبرق السائلي، والاتصالات الساتلية، وخدمات الإنقاذ وغيرها، ويتعين لتحقيق هذه الأغراض أن تطلق أقمار صناعية إلى الفضاء وتضعها في المدارات.

الفرع الأول: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الاستشعار عن بعد:

تظهر أهمية الأقمار الصناعية في الاتصالات العالمية في قرار للأمم المتحدة رقم 1721 د الصادر في 20 ديسمبر 1961 الذي أعلن بالإجماع أن خدمات الاتصالات الساتلية لا بد وأن تكون متاحة على أساس عالمي وغير تمييزي، ولعل ذلك هو الذي دفع واضعو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات إلى الحرص على التأكيد في نصوصه على الوصول المنصف والنظر في الاحتياجات الخاصة للدول النامية والموقع الجغرافي لبعض الدول الأعضاء عند تخصيص واستخدام المواقع المدارية والترددات اللاسلكية، وتقتصر هذه النصوص أيضًا أنه لا يجوز للدول الأعضاء أن تحصل على الخدمات بشكل منصف إلا وفقًا للوائح الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية¹.

¹ Eng Teong See, Commercialization of Space Activities: The Laws and Implications, Journal of Air Law and Commerce, vol 82, no 1, 2017, PP. 148-150.

يشير مصطلح الاستشعار عن بعد إلى استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الالكترومغناطيسية المنبثقة من الأجسام المستشعرة، ويمكن استخدام الاستشعار عن بعد بهدف تحسين إدارة الموارد الطبيعية، واستعمال الأراضي وحماية البيئة ضمن أمور أخرى غير أن الوظائف الواردة في المبدأ الأول من قرار الأمم المتحدة لعام 1986 الذي يتضمن المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي هي وظائف جزئية¹ حيث تتمحور المناقشات التقليدية حول الاستشعار عن بعد حول ثلاثة حقوق وهي: حق الدول المستشعرة في إطلاق السوائل، وحق الدول المستشعرة في توزيع البيانات، وحق الدول المستشعرة في الحصول على البيانات، وفيما يتعلق بالحق الأول يكمن النزاع بين الدول المستشعرة التي تدعي أن موافقتها المسبقة ضرورية، والدول المستشعرة التي تعتمد على حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، وتستند حجة الموافقة المسبقة إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومواردها الطبيعية، وكان إقرار المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي بمثابة حل وسط بين الدول المستشعرة والدول المستشعرة، فقد تخلت هذه الأخيرة عن طلبها الحصول على موافقة مسبقة مقابل الاعتراف الواضح بحقوقها في الحصول على البيانات الأولية والمصنعة المتعلقة بأقاليمها على أساس غير تمييزي، في حين يجوز للدول الأولى ممارسة الاستشعار عن بعد بالاعتماد على حرية استخدام الفضاء الخارجي، ومع ذلك قد ترغب بعض الدول في الحد من حق الدول أو الكيانات الأخرى في الحصول على البيانات الأولية استناداً إلى مبررات في تشريعاتها الوطنية مثل الأمن القومي أو السياسة الخارجية أو الالتزامات الدولية التي

¹ Frans von der Dunk, United Nations Principles on Remote Sensing and the User, in, Ray Harris, Earth Observation Data Policy and Europe, Taylor & Francis Group, CRC Press, 2002, P. 29.

غالبًا ما تكون غير محددة، هذه القيود المفروضة رغم أنها ضرورية لحماية المصالح الوطنية للدول إلا أنها تقيد الوصول إلى البيانات بما يتعارض مع مبادئ الاستشعار عن بعد 1986¹.

في ظل الاتجاهات المتعددة نحو استخدام الفضاء في الأغراض التجارية لا يمكننا إغفال أن أعمال الاطلاق تحولت إلى الشكل التجاري لفترة طويلة سواء من جانب وكالات الفضاء الحكومية أو من جانب القطاع الخاص الذين يعتمدون عليها إلى حد كبير لنقل الأقمار الصناعية إلى الفضاء، وأحيانًا يجرى استحداث طريقة ترخيص لمركبات الاطلاق المستهلكة وهي طريقة بمثابة حماية دولية للوفاء بالالتزامات الدولية على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي فيما يتعلق بخدمات الاطلاق،

تشبه الاتصالات في مجتمع معين الجهاز العصبي المركزي لدى الإنسان؛ نظرًا لما تقوم به من دور كبير في إدارة موارد المجتمع وتسريع معدل التنمية الاقتصادية، ولم تستطع الاتصالات القيام بهذا الدور فجأة، بل سارت وفق خطوات ومراحل متتابعة حتى وصلت إلى مكانتها اليوم، وقد ظل التلفزيون عدّة سنوات بعد أن بدأ إرساله على نطاق واسع إثر الحرب العالمية الثانية وسيلة إعلام محلية لا تكاد تتعدى نطاق الدولة الواحدة، وكان احتكار الأقمار الصناعية بمثابة حل قدمتها التكنولوجيا لتوسيع مجال الاتصال، وبعكس القمر الصناعي "سبوتنيك" الذي أطلق في الفضاء بتاريخ 04 أكتوبر 1957 الذي لم يكن مخصصًا لأغراض الاتصال، فإن القمر الصناعي الأمريكي Early Bird يعتبر أول قمر صناعي للاتصالات استخدم تجاريًا سنة 1965، ثم كندا التي أطلقت أول قمر صناعي إلى المدار الثابت سنة 1973²، وحري بنا أن ننوه أن أول مركبات الاطلاق المطورة من القطاع الخاص على الساحة

¹ Eng Teong See, Op, Cit, PP. 153-156.

² محمود حجاري محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 66.

الدولية ثد تم بعد إقرار مشروع قانونين هامين في الولايات المتحدة وهما قانون الاطلاق الفضائي التجاري لعام 1984 وقانون شراء خدمات الاطلاق لعام 1990¹.

وفقاً لقانون الاطلاق الفضائي التجاري كشرط للحصول على ترخيص يجب أن يسمح مشغل موقع الاطلاق لمسؤولي الحكومة الأمريكية بالدخول، وإلى جانب الشروط المحددة للحصول على ترخيص لإطلاق مركبة أو العمل في موقع إطلاق تم تحديد شروط للسيطرة على إجراءات المرخص لهم، وفيما يتعلق بالسلطة الإقليمية الإضافية شدد القانون على المساواة بين الحاجة إلى التنظيم من قبل الدولة المسؤولة والحاجة إلى تجنب الولاية القضائية المفرطة خارج الحدود الإقليمية، ونتيجة لذلك فإن القانون ينص على مطالبة المواطن الأمريكي أو الشركات التجارية بالحصول على ترخيص سواء كان إطلاق أو تشغيل موقع إطلاق في الولايات المتحدة أو في الخارج، وفيما يتعلق بالأعمال الأجنبية التي تنظمها المصالح الأمريكية لن تكون هناك حاجة إلى ترخيص إذا حدث الاطلاق من إقليم دولة أخرى أو إذا كان الموقع في أراضي دولة أخرى إلا إذا كان هناك اتفاق مع مثل هذه الدولة شريطة أن يكون القانون الأمريكي واجب التطبيق في مثل هذه الحالات، وسواء كان الاطلاق أو موقع الاطلاق ليس داخل السلطة الإقليمية لأي دولة، على سبيل المثال في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي، فإن المساعد الأجنبي لشركة أمريكية لا بد أن يحصل على ترخيص إلا إذا كان هناك اتفاق مع الدولة حيث من المقرر أن تعلن الجهة

¹ Edith Walter, The privatization and commercialization of outer space, In, Christian Brunner, Alexander Soucek (eds.), Outer Space in Society, Politics and Law, Springer Wien New York, 2011, P. 497.

Also See: G. William Schmidt, Aaron Scheldhaus, Paul V. Mifsud, Aviation and Aerospace Law, International Lawyer, vol 33, no 2, 1999, P. 490.

المساعدة سلطتها على هذا الإجراء¹. وبموجب قانون شراء خدمات الاطلاق لعام 1990 يتطلب من وكالة ناسا شراء خدمات الاطلاق من مقدمي الخدمات التجارية كلما كانت هذه الخدمات مطلوبة أثناء أنشطتها أو بالأحرى تشجيع الاستخدام الكامل للفضاء².

الفرع الثاني: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال البث التلفزيوني:

تعود مرحلة تطوّر الوسائل المستخدمة في البث المباشر إلى منتصف القرن العشرين، حيث تمكن تلفزيون هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) والتلفزيون الفرنسي من تقديم برنامج مشترك لمدة ساعتين، وفي سنة 1959 تمكن المهندسون البريطانيون من نقل الصور التلفزيونية إلى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استخدام الكابلات الهاتفية بين المحيط الأطلنطي³، وقد شهد عام 1974 إطلاق أول قمر صناعي للبث المباشر، وهو القمر الياباني yori-2a مخصص للبث التلفزيوني المباشر، ويتضمن البث المباشر بالأقمار الصناعية كلاً من البث الإذاعي المباشر والبث التلفزيوني المباشر، هذا الأخير هو أكبر أهمية؛ نظراً لما يقدمه من خدمة نقل للصوت والصورة للجماهير، وتبلغ مظلة التغطية (البث) لقمر صناعي موجود في المدار الثابت ما يقرب عن مليون متر مربع، أي يكفي لتغطية ثلث الكرة الأرضية تقريباً⁴.

¹ Avv Salvatore Vitale, Commercial Outer Space Activities, Luiss Guido Carli, Phd Thesis, Libera Università Internazionale degli Studi Sociali, 2009, PP. 34-35.

² P. Paul Fitzgerald, Inner Space: ICAO's New Frontier, Journal of Air Law and Commerce, vol 78, no 4, 2014, P. 79.

³ عبد الرؤوف أحمد محمد الضبع، عولمة البث التلفزيوني وانعكاساته على بعض الجوانب المجتمعية -دراسة ميدانية بمدينة القاهرة، كلية الآداب-سوهاج، جامعة جنوب الوادي، د.ت، ص 07

⁴ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات، مرجع سابق ص 332.

ونسلم الضوء الآن على نقطتين هامتين؛ الأولى تتعلق بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية بين السيادة وحرية المعلومات، وفي النقطة الثانية نستعرض مختلف القواعد القانونية وكذا إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر ثم الخوص إلى مدى تأثير استخدام هذا البث على السلم والأمن الدوليين.

أولاً: البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية بين السيادة وحرية المعلومات:

يقع القمر الصناعي على ارتفاع شاهق يصل إلى 36 ألف كلم عن سطح الأرض، ويغطي مساحة ثلث الكرة الأرضية على مدار 24 ساعة ويحتوي كل قمر صناعي على عدد من القنوات تصل إلى حدّ 120 قناة¹.

ونظراً لما يتميز العالم به اليوم من التقدم التكنولوجي الهائل في شتى المجالات، خاصة ما تعلق منها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي عرفت تطوراً مذهلاً، جعل من العالم قرية صغيرة، فقد أثر التقدم التكنولوجي بشكل لافت جداً على العلاقات الدولية، وبدورها تعرّض مبدأ السيادة الوطنية بهذا التطور العلمي التكنولوجي بأن حوّل السيادة من الإطلاق إلى التحديد والتقييد لما يفرضه التضامن والتعاون الدولي من قيود لا دخل لإرادة الدولة فيها.

¹ ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر حقائق وأرقام على الموقع التالي www.alnoslim.net مقال اطع عليه في 2021/10/10

لقد نص القرار 29/3268 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي نص على أنه لا يجب استخدام التطورات العلمية بطريقة مخالفة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وعلى رأسها مبدأ السيادة¹.

ولقد ظل التلفزيون فترة ليست بالقصيرة داخل حدود الدولة الواحدة، بل كان الإرسال في كثير من الأحيان لا يغطي حتى كامل إقليم الدولة بسبب ضعف الإمكانيات الفنية والقدرات الاقتصادية؛ نظرًا لما يتطلبه البث من إنشاء محطات لتقوية الموجات الحاملة للإشارات التلفزيونية لأبعد خط، وهذا يتطلب إمكانيات تقنية ومادية باهظة، ومع استخدام الأقمار الصناعية في مجالات الاتصالات منذ سنة 1957 طرأ تغيير في طبيعة النشاط التلفزيوني وأصبح من الممكن تقنيًا أن يتجاوز البث حدود الدولة الواحدة ليصل إلى دول بل وإلى قارات مجاورة، وترتكز الدول المتقدمة على النظرية العامة لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حرية المعلومات كأساس لتبرير عدم خضوع البث المباشر عبر الأقمار الصناعية أية قيود، خصوصًا ما تعلق منها بالتصريح المسبق من الدولة المستقبالية.

وتعني حرية المعلومات² الحق في صناعة المعلومات والوصول إلى مصادرها، بالإضافة إلى تعدد هذه المصادر وعلى ذلك تشير حرية المعلومات إلى عدّة مظاهر مرتبطة بحقوق

¹ رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابرة للحدود، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية-القاهرة، 2019م، ص 255.

² تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على " لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل وأن يلتبس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، وبغض النظر عن الحدود السياسية".

الإنسان، فهي تضمن حق الفرد في الحصول على المعلومات، وتشير إلى حق الأفراد في أن يستقبلوا ويعلموا بطريقة كاملة وصحيحة¹، وتتعدد أشكال حرية المعلومات إلى ثلاث أشكال وهي:

• **حرية صناعة المعلومات:** وتتمثل في نشر الأفكار والمعلومات والوقائع وكذلك الاتصال

بالآخرين، ويشترط في صناعة المعلومات والأحداث والوقائع المقدمّة أن تكون كاملة وموضوعية، بمعنى أنه لا ينبغي تشويه المعلومات مع تحريم الدعاية العدائية والتي تحرض على الحروب وإثارة الكراهية والعنصرية أو تلك التي تدعو للتمييز²، إلا أن التعليقات والأحكام والتقديرات الفردية تظل مشروعة حتى ولو كانت غير موضوعية، ويتضح جلياً أن القيد الخاص لموضوعية المعلومات ضماناً أساسية لمستقبلها³.

• **حق الفرد في الحصول على المعلومات:** ويشتمل هذا الحق على مجموعة الأنشطة

التي تؤدي إلى الحصول على المعلومات واكتساب المعرفة، ويقع على عاتق الدولة الالتزام بضمان وصول الأفراد إلى مصادر المعلومات والامتناع عن وضع العراقيل التي تحول وتداول المعلومات، إلا أن هذا الالتزام يواجه بعض العقبات التي تحول دون تنفيذه بصفة تامة، كالرغبة في الحفاظ على أسرار الدولة أو ضمان خصوصية الغير⁴.

• **حق الفرد في استقبال المعلومات بطريقة كاملة وصحيحة:** ونعني به أن تكون في

متناول الفرد إمكانية تلقي المعلومات والآراء اللازمة لزيادة قدراته الثقافية والذهنية

¹ Strazzi (grolamo) hiberté de l'information et droit international revue generale de droit international, 1940, tome 14, p 350. Et cohen jonathan (c): liberté de circulation de information et souverainéte des états dans colloque de strasbourg, Op, Cit, P. 06.

² عصام أحمد زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية -دراسة قانونية-، دار النهضة العربية-القاهرة، 1991م، ص 37.

³ عصام أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 346.

⁴ عصام أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 21.

والاجتماعية والسياسية، ومن الضمانات الأساسية للحفاظ على حق الفرد في تلقي المعلومات هو وجود التعدد في المصادر¹، ويعتبر التلفزيون عبر الأقمار الصناعية أحد الأدوات الرئيسية لضمان حرية الفرد في صناعة والحصول واستقبال المعلومات، بل يبدو أكثر تعبيراً من وسائل أخرى كالتلفزيون بالكابل الذي لا يتعامل إلا مع مجموعة محدودة من الأفراد².

ثانياً: حرية المعلومات من خلال النصوص القانونية:

أعلنت الجمعية العامة في القرار رقم 1/59 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1946 أن حرية المعلومات حق أساسي للإنسان وتعد ضرورية لمباشرة الحريات التي تهتم بها الأمم المتحدة وتدافع عنها، كما أنها تعد أساسية لتدعيم السلم والتنمية في العالم.

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التأكيد على حق كل شخص في حرية البحث وتلقي ونشر المعلومات، بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهةً أو كتابةً أو طباعة، وسواء كان في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، باعتبارها جزء من حرية التعبير³.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في المادة 10 على هذه الحريات وأنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشتمل على حرية

¹ بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية وانعكاساته على قبول الدول للآثار القانونية، مرجع سابق 330.

² عصام أحمد زنتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 347.

³ المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بنصها: لكل إنسان حق في حرية التعبير يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامّة وبصرف النظر عن الحدود الدولية¹.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والموقعة في 22 نوفمبر 1969 أكّدت على الحق في حرّية المعلومات بغيّض النظر عن الحدود الجغرافية وعدم خضوعه للرقابة المسبقة.

أما مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، فقد أكّد على حق كل إنسان في حرّية الرأي والتعبير، وشمل هذا الحق حرّيته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقييد بالحدود الجغرافية².

أما بالنسبة لمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 والتي تنطبق على البث المباشر بالأقمار الصناعية، باعتباره استعمالاً سلمياً للفضاء الخارجي، فقد اعتمدت المعاهدة مبدأ حرّية استعمال الفضاء دون تمييز وعلى قدم المساواة، ويقصد بالحرّية في مجال البث المباشر أنّ الدول يمكنها بصفة عامة إنشاء خدمة البث المباشر الموجه نحو إقليم دولة أخرى وأن الدولة المستقبلية يمكنها بحرية أن تمنع هذا الإرسال من أن يتم التقاطه واستقباله على إقليمها³، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة سواء بالنسبة للدولة المستقبلية أو المرسل، تطبيقاً لنص المادة 03 من معاهدة

¹ European Convention For the Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms (1950) 213 Units.

² محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين-بيروت، 1988م، ص 389.

³ Cherreau Brigitte, aspects de l'évolution du régime juridique de la télévision en Europe réglementation nationales et construction européenne. Thèse de doctorat en droit, Paris, 1992, P. 59

Un Radiodiffuser D'un Etat Sera Libre De Procéder A Des Emissions De Tv Susceptibles D'être Reçues Sur Le Territoire D'une Autre Etat, Corrélativement, L'états De Réception Sera Libre D'éviter Que Ces Emissions soit Captées Sur Son Territoire.

الفضاء الخارجي، فإن أنشطة الدول يجب أن تتم طبقاً للقانون الدولي... وبقصد حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

وعلى ذلك فإن الدولة المرسلّة يجب أن تراعي بعض الالتزامات الدولية فيما يتعلق بمضمون البرامج محل البث، كما تلتزم بمراعاة صحة ودقة المعلومة المرسلّة، من ناحية فإن الدولة المستقبلّة لا يمكنها أن تباشر تحريم كامل للبث المباشر الموجه نحو إقليمها ولو كان بدون موافقة، فالمنع المطلق يشكل رقابة مسبقة لا تتفق والمبدأ العام لحرية الفضاء².

ثالثاً: أثر البث التلفزيوني المباشر على مبدأ السيادة:

يقول شارل روسو "إن السيادة تتطوي من جهة ثانية على مظهر سلبي، وهو الانفراد بالاختصاص، أي حق استبعاد أي اختصاص آخر للدول ضمن الإقليم الذي تمارس عليه هذه السيادة"، وهذا ما أشار إليه قرار محكمة التحكيم الدائمة 4 أبريل 1928 في قضية النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا عندما نص في قراره "إن السيادة الإقليمية تتطوي على حق الانفراد بممارسة الأعمال الحكومية، أي استبعاد نشاط الدول الأخرى³.

فيمكن تعريف البث الفضائي المباشر بأنه "المعلومات والأخبار التي تصدر عبر الأقمار الصناعية وتوجه مباشرة إلى مختلف دول العالم دون تدخل من الدول ودون أدنى سيطرة حكومية ويستوي في ذلك البث التلفزيوني والإذاعي"، وبطريقة أخرى هو البث الذي يتم الاستعانة بأقمار

¹ المادة 3 من معاهدة الفضاء لسنة 1967 بنصها: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

² عصام أحمد زنتاتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 351.

³ رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، مرجع سابق ص 271.

صناعية ويتم التقاطه بواسطة الأجهزة الفردية أو الجماعية أو المزودة بهوائيات خاصة، سواءً تم هذا البث نحو الخارج، أو اقتصر على إقليم الدولة التي تستعين به نظراً لاتساعها كإندونيسيا وكندا والاتحاد السوفياتي¹.

وينادي بهذا الرأي أغلب فقهاء الدول الغربية المتقدمة إعلامياً، فيغلبون حرية البث المباشر عبر الأقمار الصناعية على مبدأ السيادة مؤكدين على إطلاق حرية بث المعلومة وعدم تقييدها بأية قيود لاسيما القيد المتعلق بالحصول على التصريح المسبق بالبث الفضائي المباشر ما عدا تلك القيود المتعلقة بالقواعد القانونية لحماية النظام العام.

وقد استخلص الفقيه الفرنسي فليب أشيلاص (philippe achilleas) الذي يرى أن من بين القواعد الدولية التي تحمي سيادة الدول من آثار البث التلفزيوني المباشر هي ما جاء في نص المادة الثالثة من معاهدة الفضاء لسنة 1967 مع المادة الأولى الفقرة الثانية منها التي تلزم الدول عند مباشرتها لأنشطتها الفضائية على ضرورة احترام كل مبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، فالدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي لها السيادة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وقد أثرت عدة نقاشات حول مشكلة تدفق المعلومات الموجهة بالإذاعة عبر الحدود، ومفاوضات في عصبة الأمم المتحدة حول دور الإعلام في عشرينيات القرن الماضي، فكانت نتيجة هذه النقاشات إبرام اتفاقية جنيف 1936 حول استعمال البث الإذاعي من أجل السلم، وفقاً لهذه المعاهدة فإن الاستعمال الدولي للراديو يكون من خلال التزام الدول في بثها لبرامجها باحترام الدول الأخرى بعدم التأثير على انتشار دولة على حساب أخرى بما فيها العادات والتقاليد، مستهدفين بذلك العقول من خلال الحواس السمعية والبصرية، مما يدفع الأفراد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إتباعها وبالأخص التأثير على ثقافات الدول النامية، ما يتعارض مع

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء، مرجع سابق ص 422.

مبادئ القانون الدولي خاصةً منها قاعدة الاستقلالية الدستورية¹. حيث تستهدف الدول من احتكارها لعملية البث التلفزيوني داخل إقليمها حماية النظام العام والآداب وحماية الهوية الثقافية للأمم ونظامها التعليمي وكافة الأسس التي تقوم عليها الدولة، وقد نتج عن هذا الطابع الإقليمي والمحلي الذي يتميز به البث التلفزيوني وجود أماكن لا يصل إليها البث سميت مناطق "الإعتماد"، فلا يمكن وصول البرامج المذاعة إليها إلا من خلال الأقمار الصناعية، حيث يستلزم الحال بناء محطات لتقوية الموجات الحاملة للإشارات التلفزيونية لمسافات أبعد².

كما أكدت اتفاقية جنيف 1936 حول استعمال البث الإذاعي من أجل السلم، على أن الاستعمال الدولي للراديو يكون من خلال التزام الدول في بثها لبرامجها على احترام بعض الضوابط الخاصة التي تحرم استعمال البث الإذاعي للتحريض على استعمال القوة أو لزعزعة نظام سياسي بواسطة القوة، أو استخدام الدعاية للتأثير على الأمن الداخلي لدولة ما.

لقد أصبح الحفاظ على السلم في العالم الشغل الشاغل لمختلف شعوب العالم، وحيث أن الحفاظ على السلم في العالم يسري أيضًا على برامج التلفزيون، باعتبار أن التلفزيون يعد أهم وسائل الإعلام الأكثر قوة، وهذا ما جعل مسألة "التصريح المسبق" تتردد في العديد من المواثيق الدولية منذ عام 1970³.

كما تضمن القرار 16/29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 نوفمبر 1972 تقييد لمبدأ الحرية والتمسك بمبدأ السيادة، ويرجع البعض هذا الاتجاه لتأثير الاتحاد السوفياتي على الجمعية العامة، فقد أكد الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية على خصوصية هذا

¹ بن مزغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية وانعكاساته على قبول الدول للآثار القانونية، مرجع سابق ص 321.

² عبد الفتاح جمال، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني-الإسكندرية، 2009م، ص 26.

³ عصام أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 35.

النشاط الفضائي الجديد وعلى إمكانياته العظيمة، مما يستدعي تحديد مبدأ قانوني يحكم استخدام التلفزيون المباشر عبر الأقمار نحو الأرض، وهو مبدأ تم استخدامه لفائدة السلم والتقدم والصدّاقة بين الشعوب.

كما أن الجوانب الخاصة بهذا النشاط تتطلب وضع معايير قانونية خاصة تحدد بصفة أكثر وضوحاً حقوق وواجبات الدول في هذا الميدان، وأهمها الموافقة الصريحة للحكومات المعنية عن أي بث مباشر من دولة معينة نحو شعب دولة أخرى، ثم تحريم الدعاية للحرب والفقرة المسلحة والعنصرية ولأية أفكار يحرّمها القانون الدولي، وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى الاعتراف بالمسؤولية الدولية للدول عن محتوى برامج التلفزيون المباشر التي تبنتها سواء السلطات الحكومية أو غيرها نحو شعوب دول أخرى.

وقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 القرار 92/37 الذي تضمن ملحق تحت عنوان المبادئ المنظمة لاستعمال الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر فقد نص على حق كل شخص في البحث عن المعلومات واستقبالها ونشرها، ولكنه أكد في نفس الوقت على الحقوق السياسية للدول، حيث نصت الفقرة (ج) من هذا القرار أنه على دولة ترغب في إقامة خدمة البث المباشر الدولي انطلاقاً من إقليمها، أن تخطر على وجه السرعة رغبتها إلى الدولة أو الدول المستقبلية أو أن تتدخل بسرعة في مشاورات مع كل دولة تطلب ذلك، كما نصت الفقرة (ف) من القرار المسؤولية الدولية للدولة التي تخالف الشروط التي تضمنها القرار¹.

إن هذه المبادئ المتعلقة بالسيادة الوطنية والتي تتطلب الاتفاق المسبق بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلية، دعمتها أغلب الدول الاشتراكية والدول النامية والتي دعت إلى اعتبار أي بث

¹ بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء، مرجع سابق ص 414.

تلفزيوني مباشر بدون موافقة الدولة المستقبلية، يجب أت يعد غير مشروع، وأن يرتب بالتالي المسؤولية الدولية للدولة المرسله في حالة ما إذا ألحقت اضرار بدولة أخرى¹.

لقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92/37 المعتمد في ديسمبر 1982 على: "كل دولة تعتزم إنشاء خدمة تلفزيونية دولية مباشرة بالأقمار الصناعية أو التصريح بإنشائها أن تخطر فوراً الدولة أو الدول المستقبلية بالتزامها هذا والدخول سريعاً في مشاور مع أي تلك الدول التي تطلب ذلك وفق لنص المادة 13/10 منه، وأضاف القرار "لا تنشأ خدمة تلفزيونية للبت المباشر عبر القمر الصناعي إلا بعد الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 13 أعلاه، وعلى أساس اتفاقيات أو تسويات، كما تطالب تلك الوثائق ذات الصلة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية".

ما يمكن أن نستخلصه من معاهدة الفضاء الخارجي أنها حرّمت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع في المدار الكوني أو في أي من الأجرام السماوية أسلحة ذرية أو أي نوعٍ آخر من أسلحة الدمار².

ويبدو من نصوص الاتفاقية أنها لا تحرم بذلك أي نشاط عسكري آخر مثل استعمال الأقمار الصناعية لأغراض الرقابة والتجسس.

الفرع الثالث: السياحة الفضائية:

من المعروف أن السياحة الفضائية تشير إلى أي نشاط تجاري يوفر تجربة مباشرة أو غير مباشرة في مجال السفر في الفضاء، ولهذه الأنشطة العديد من الأنماط المختلفة التي تتراوح بين البقاء لفترات طويلة في مرافق مدارية إلى الرحلات المدارية أو دون المدارية القصيرة الأجل،

¹ المرجع نفسه ص 114.

² محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1974م، ص 80.

وبموجب القانون الدولي للفضاء وقوانين الجو الوطنية على السواء تحتاج الطائرة إلى ترخيص لمزاولة هذا النشاط، وبما أن القانون الجوي يتضمن تنظيم قانوني شامل ومفصل، فإن الترخيص في هذا السياق لا يثير المزيد من الصعوبات، فبموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي تلتزم الدول بالإذن بمرور الأجسام الفضائية بفضائها الوطني والإشراف عليه باستمرار، ويمكن الامتثال لهذا الالتزام على أفضل وجه بسن تشريعات فضائية وطنية، ويفضل أن يكون ذلك بنظام ترخيص للأنشطة الخاصة في الفضاء الخارجي بما في ذلك إصدار شهادات للمركبات الفضائية فضلاً عن ذلك يجب تسجيل المركبات الفضائية بوصفها جسمًا فضائيًا وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل، وإذا كان هناك أكثر من دولة مطلقة يلزم إبرام اتفاق بين الطرفين أو الأطراف لتحديد الدولة التي يتعين عليها تسجيل الجسم الفضائي الذي أطلق، وعلى أي حال يمكن تسجيل كائن كجسم فضائي فقط من وقت الإطلاق¹.

المطلب الثاني: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لأهداف إنسانية

لقد تطورت تكنولوجيا الفضاء بسرعة مذهلة، فحقق الإنسان فوائد لم يكن يتوقعها أو يعلمها قبل غزوه للفضاء ولم يقتصر هذا الغزو على معرفة الكواكب والأجرام السماوية بل تعدى طموحه أن استخدم هذا المجال حتى في مجال حماية البيئة ومكافحة الأمراض والبحث العلمي، غير أن هذه الفائدة لن تتحقق إلا بواسطة التعاون الدولي ومواجهة الأزمات وتلبية نداء الاستغاثة التي طالما واجهت رواد الفضاء ومركباتهم.

¹ Stephan Hobe, Legal Aspects of Space Tourism, Nebraska Law Review, vol 86, no2, pp. 493-447.

الفرع الأول: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال حماية البيئة:

تهتم المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بحماية البيئة جرّاء ما يحلقها من تلوث من طرف الإنسان بالدرجة الأولى، هذا الأخير الذي لم يكتف بتلويث بيئة كوكب الأرض، بل انتقل إلى تلويث بيئة الفضاء الخارجي.

أولاً: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال حماية بيئة الفضاء الخارجي من التلوث:

تعتبر بيئة الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية يتطلب حماية بيئته طبقاً لأحكام قانون الفضاء وقرارات الأمم المتحدة، ويقع على الدول الفضائية أن تضمن أن أنشطتها الفضائية من إرسال الأقمار الصناعية العسكرية أو التجارية أو الخاصة بالأحوال الجوية، أو التي تقوم بالتجارب البيولوجية في الفضاء أنها سوف لن تلحق أضراراً ببيئة الفضاء الخارجي أو بالغلّاف الجوي، ومن أهم أشكال تلوث بيئة الفضاء الخارجي هو الحطام الناتج عن اصطدام الأقمار الصناعية أو تحطمها ذاتياً، هذا الحطام بدوره قادر على تدمير المزيد من الأقمار الصناعية عند اصطدامها بجزئياتها الصغيرة، يعني الحطام الفضائي أجساماً من صنع الإنسان في الفضاء الخارجي عدا الأقمار الصناعية النشيطة أو المقيدة بطريقة أخرى عندما لا يمكن توقع تغير في هذه الأوضاع في المستقبل المنظور¹.

في الوقت الحاضر توجد بعض القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي وهي قواعد عامة وغير دقيقة تطبقها بعض الدول التي لا تخضع لأي رقابة دولية أو تعاون دولي، فضلاً عن أنه لا توجد منظمة حكومية دولية متخصصة لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، وعلاوة على أن لجنة

¹ خديجة سلمى ميرود، المخاطر البيئية المصاحبة لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع03، ديسمبر 2020م، ص 147.

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ليست سوى فرع للجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقدر ضئيل من الاستقلالية ولا تحوز سوى قدرة تقنية وإدارية صغيرة، ومع ذلك تتعامل بعض المنظمات مع الأنشطة الفضائية كجزء من اختصاصها مثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يعد المسؤول عن تخصيص الترددات الراديوية والمواقف المدارية الثابتة بالنسبة للأرض، كذلك تتدخل منظمات أخرى مثل اليونسكو في أنشطة الفضاء الخارجي ولكن في حدود ضئيلة فضلاً عن ذلك يتمتع مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح باختصاصات تتعلق بالأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي، وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية تضطلع لجنة أبحاث الفضاء بدورًا هامًا في بعض المجالات الدقيقة والمحدودة للأنشطة الفضائية، ولا سيما تلك التي ليس لها حتى الآن أثر استراتيجي أو اقتصادي كبير على غرار دراسة الأنشطة التي يحتمل أن تكون ضارة بالبيئة أو حماية الكواكب، وفي هذا الصدد أنشأت وكالات الفضاء لجنة للتنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بحطام للتعاون في مجال التخفيف من أثر الحطام الفضائي، وعلى أية حال فإن هذا التعاون محدود؛ نظرًا لإحجام بعض الدول عن الدخول في مناقشات قد تؤدي إلى قيود قانونية¹.

عندما تم اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي لم تكن القضايا البيئية ذات أهمية قصوى إلى أن جاءت معاهدة الفضاء الخارجي وأولتها اهتمامًا كبيرًا حيث تحظر المادة الرابعة منها وضع الأسلحة النووية أو أي أسلحة دمار شامل أخرى في الفضاء الخارجي وهي لا تنظم استخدام مصادر القدرة النووية بل هي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أي أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول

¹ Armel Kerrest, Outer Space as International Space: Lessons from Antarctica, In, Berkman, Paul Arthur, Lang, Michael A., Walton, David W. H., and Young, Oran R., Science Diplomacy: Antarctica, Science, and the Governance of International Spaces, 2011, P. 138.

الأرض مثل وضع هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى، ونصت المادة التاسعة منها على التزام الدول الأطراف في المعاهدة بتفادي إحداث أي تلويث للفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى الالتزام بعدم إحداث أية تغيرات ضارة في البيئة الأرضية بسبب إدخال أية مواد غير أرضية، وبالمثل فإن المادة الثالثة من اتفاق القمر تنطوي على نفس الحظر المتعلق بالقمر والأجرام السماوية، ومن المؤسف أن القيود الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لا تنطبق إلا على الأجسام الفضائية الموجودة في المدار وعلى وضع أنواع محددة من الأسلحة في الفضاء، بالإضافة إلى ذلك على الرغم من أن المادتين الرابعة والتاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي والمادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية القمر تشترطان على الدول الأطراف تجنب التلوث الضار بالفضاء الخارجي وبيئة القمر وحظر نشر الأسلحة النووية، فإنهما لا تشترطان من الدول نقل الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر نووية على متنها إلى مدارًا نوويًا آمنًا، وبموجب المادة السابعة من معاهدة الفضاء يترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية على الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقًا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة، وأسفرت الأحكام العامة للمادة السادسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1972 عن اتفاقية التسجيل لعام 1975 غير أن المعاهدتين لا تشيران مباشرة إلى مشكلة الحطام الفضائي أو مصدر الطاقة النووية، وفي المدار قد تنشأ حالات تعرض الممتلكات والحياة للخطر بسبب اكتظاظ الأجسام الفضائية في منطقة معينة، وقرب جسمين أو أكثر من الأجسام الفضائية وإجراء مناورات عسكرية واختبار للأسلحة وإطلاق اشعاعات ضارة من مصارة القدرة النووية¹.

¹ David Tan, Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the "Province of All Mankind, Yale Journal of International law, vol 25, no, 2000, PP. 166-167.

وقد أشارت اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء التي تم التوقيع عليها بموسكو في 05 أوت 1963 فقد نصت المادة الأولى منها على تعهد كل عضو في هذه الاتفاقية بتجريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي، أو أي تفجير من نوع آخر وفي أي مكان، تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية أما الفقرة الثانية منها فقد ألزمت الدول بعدم تشجيع تجارب التفجيرات النووية و لا المشاركة في تلك التجارب، وقررت معاهدة الفضاء عدة التزامات تتمثل في قصر استعمال الدول الأطراف للقمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية وحظر إسناد أي قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء أي تجارب بأي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

وتسبب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتلاعب بالنظام البيئي للغلاف الجوي إبان حربها على فيتنام بهطول الأمطار الحمضية على مناطق واسعة من فيتنام، وهو الدافع الرئيسي لتقديم الاتحاد السوفياتي عام 1974 مشروعاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية لتحريم التأثير في البيئة، كما تقضي اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 بمنع الدول الأطراف فيها بالقيام بإجراء تجارب لتفجير الأسلحة النووية أو أي تجارب أو تفجيرات سلمية أخرى من شأنها أن تتسبب في التلوث الإشعاعي للبحر أو الجو أو في الفضاء الخارجي، نتيجة الإشعاع الذي يصاحب هذه التفجيرات النووية وما يخلفه من تلوث ناجم عن تساقط الغبار الإشعاعي بعد الانفجار¹.

إن المعاهدات الأخرى التي لا تشكل جزءاً من الإطار الحالي لمعاهدات الفضاء يمكن أن تفرض بعض الرقابة على التلوث الإشعاعي في الفضاء، فمثلاً إن اختبار ونشر نظام صواريخ

¹ رزان بيرقدار، أمل يازجي، الحماية الدولية لبيئة الفضاء الخارجي، مجلة جامعة البعث، مج 38، ع 32، 2016م، ص 41-

مضادة للقذائف الفضائية ينتهك دون شك أحكام معاهدة الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية لسنة 1972 بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، لقد عرضت روسيا على الأمم المتحدة سلسلة من المقترحات التي تؤدي إلى فرض جهود لتجريد بيئة الفضاء من السلاح، ولكن لأن مصادر القدرة النووية تستخدم عادةً لأغراض غير عسكرية في الأقمار الصناعية المخصصة للاتصالات وفي المحطات الفضائية حيث يجري البحث والتصنيع فإن تنظيم استخدامها يقع خارج نطاق مختلف معاهدات الأسلحة الفضائية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة الحطام الفضائي لا زالت لم تحل، فلا يوجد رادع يذكر في قانون الفضاء الحالي لأنه أنشئ قبل الاعتراف عمومًا بأن الحطام الفضائي مشكلة رئيسية بل إن قانون الفضاء الحالي قد يشكل في بعض النواحي عائقًا أمام حل هذه المشكلة، ومع ذلك بعد استخدام الدول عملية الترخيص لتنظيم الحطام الفضائل عامل أساسي في حل تلك المشكلة، كما أن الأقمار الصناعية العاملة في الفضاء الخارجي مطالبة بالامتثال لقانون الفضاء الدائم القائم بغض النظر عما إذا كانت هذه الأقمار تشغلها دول أو كيانات غير حكومية، وبالطبع لا يمكن إطلاق وتشغيل سوى الأقمار الصناعية المرخص بها في الفضاء الخارجي، والدول تعد مسؤولة عن امتثال مشغلي الأقمار الصناعية المرخص لهم للمعاهدات الفضائية، فعملية الترخيص الحكومي هي الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدول لضمان أن يكون المشغلون المخولون لديهم قادرين ومستعدين للامتثال للأنظمة القانونية القائمة المتعلقة بالحطام الفضائي سواء كانت مفروضة بموجب معاهدة أو بموجب قوانين داخلية مثل المبادئ التوجيهية الفضائية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات إذا كانت تلك القواعد تطبق بموجب اللوائح الوطنية، ولا

¹ David Tan, Op. Cit, P. 167- 168.

يجب الترخيص بإطلاق المركبات إلا إذا تم تشغيلها وفقاً للأنظمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحطام الفضائي، ولا يمكن تشغيل المشغلين غير المصرح لهم بشكل قانوني¹.

مما لا شك فيه أن الثغرات الموجودة في الاتفاقيات فيما يتعلق بالآليات الفعالة لحماية الحق المشترك في استخدام بيئة الفضاء الخارجي والعواقب السلبية للتلوث الناتج عن الحطام الفضائي لم تتم معالجتها بشكل كامل من قبل المجتمع الدولي رغم الاستخدام الناجح لمسألة التلوث في عدد قليل من القضايا²، وأصبح منع الحطام الفضائي وردود الفعل عليه موضوعاً رئيسياً في جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وغيرها من المنظمات التي نظرت في الآليات الممكنة لفرض التزامات على الدول بشأن أجزائها غير الوظيفية، فقد تم تعريف الحطام الفضائي وفقاً للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعام 2007 والتي تنص على أن الحطام الفضائي هو "جميع الأجسام التي هي من صنع الإنسان بما في ذلك أجزاء منها وعناصرها في مدار الأرض أو تعود إلى الغلاف الجوي التي لا تعمل"، كما اقترح الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي التابع لوكالة الفضاء الأوروبية نهجاً لتعريف الحطام الفضائي بتقسيم الأجسام الفضائية التي صنعها الإنسان إلى فئتين هما: سائل عاملة تحت المراقبة، والحطام الفضائي الذي يشمل السوائل المعطلة والمراحل العليا الصاروخية و/ أو أجزاء منها وطلاء الرقائق وغيرهم، ويتسم الحطام الفضائي بأنه من صنع الإنسان ولا يخدم أي غرض،

¹ B. Paul Larsen, Solving the Space Debris Crisis, Journal of Air Law and Commerce, vol. 83, N°3 , 2018, PP. 482-483.

² Bernard K. Major Schafer, Solid, Hazardous, and Radioactive Wastes in Outer Space: Present Controls and Suggested Changes, California Western International Law Journal, vol 19, no 1, 1988, pp. 24-25.

ولا يوجد اتفاق بشأن ما إذا كان يجب اعتبار الحطام الفضائي جسمًا فضائيًا، فوفقًا لتعريف الجسم الفضائي الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية والمادة الأولى من اتفاقية التسجيل التي لكونهما توضح فقط ان مصطلح الجسم الفضائي يشمل الأجزاء المكونة لجسم فضائي وكذلك مركبة إطلاقه وأجزاء منه¹.

حتى يومنا هذا لا تزال وثيقة حماية البيئة من الضرر المتسبب عن الحطام الفضائي لعام 1994 المعروفة باسم وثيقة "بيونس أيرس" هي الوثيقة الوحيدة التي عرفت مفهوم تلوث بيئة الفضاء الخارجي، وقد نصت في المادة الأولى في الفقرة الأولى منها على أن المقصود بالتلوث "التعديل البشري للبيئة بواسطة ادخال عناصر غير مرغوب فيها أو بواسطة الاستخدام غير المرغوب فيه لهذه العناصر"، ومن المعروف أن الوثيقة حددت ماهية العناصر غير المرغوب فيها بموجب الفقرة ب من المادة السابقة يقصد بهذه العناصر بأنها كافة العناصر الضارة بما فيها الحطام الفضائي، وهكذا تتلخص عوامل التلوث في عنصرين رئيسيين وهما: إدخال عناصر غير مرغوب بها إلى البيئة كمخلفات التجارب النووية والأجسام الفضائية وبقاياها والأجزاء الناجمة عنها بعد تحطمها، والاستخدام غير المرغوب لهذه العناصر منها حالة تزايد حجم الاطلاقات الفضائية وازدياد عدد الأقمار الصناعية، كذلك بقاء هذه الأجسام في المدارات الفضائية بع انتهاء فعاليتها مما يتسبب في عرقلة حركة المرور في الفضاء وما ينتج عنها من مخاطر الاصطدام، وبالرغم من أن هذا التعريف لا يغطي جميع عناصر تلوث بيئة الفضاء الخارجي وأسبابه وفقًا لكون هذه الأسباب مرتبطة بالتطور التقني وما يترتب عليه إلا أن هذه المسودة تخضع للمراجعة

¹ Rada Popova, Volker Schaus, The Legal Framework for Space Debris Remediation as a Tool for Sustainability in Outer Space, Aerospace, vol 5, N° 2, 2018, p.10

كل عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، هذا الوضع يسمح بالوقوف على التطورات التقنية في مجال الفضاء والآثار البيئية الناتجة عنه¹.

ثانياً: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال حماية بيئة الأرض:

إن إطلاق الأقمار الصناعية لا يحدث تلوّثاً في الفضاء الخارجي فحسب، بل قد يصل مداه إلى إحداث تلوّثاً لبيئة سطح الأرض، ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء الإنسان، ويحدث اختلال في توازن البيئة نتيجة الأضرار البيئية التي تقع على الكرة الأرضية التي تسببها الأجسام الفضائية، ويحدث التلوّث لسطح الأرض أو لغلافها الجوي نتيجة تحطم الأجهزة النووية التي تحملها مركبات الفضاء هذه الأخيرة تتسبب أيضاً في تلوّث الأجرام السماوية بالبكتيريا الأرضية أو المواد المشعة التي تحملها، وقد تجلب مركبات الفضاء معها إلى الكرة الأرضية المواد الضارة التي تؤدي إلى التلوّث البيولوجي والكيميائي مما يؤدي إلى المرض أو الموت أو يتسبب في اختلال النمو الطبيعي للكائنات الحية²، وتقدياً لذلك نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، على التزام الدول الأطراف بأخذ التدابير المناسبة من أجل منع اختلال توازن بيئة القمر³.

¹ رزان برقدارد، أمل يازجي، الحماية الدولية لبيئة الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 56-57.

² نهاد فاروق عباس، عبد العزيز بن سلطان قرملة، مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المملكة العربية السعودية، مج19، ع02، 2002م، ص529-530

³ المادة 01/07 من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى بنصها: على الدول الأطراف في استكشافها للقمر واستخدامه، أن تتخذ التدابير لمنع اختلال توازنه بيئته القائم سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة، أو بتلوّثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى، كما أن على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ التدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق إدخال مادة لا أرضية فيها أو بطريقة أخرى.

ونتيجة لوجود عدد هائل من الأقمار الصناعية التي خرجت عن الخدمة أو الشظايا الناجمة عن الرحلات الفضائية، التي تسقط بسبب خلل في جهاز الدفع أو توقفه أو سقوطها عند صعودها أو خلال عودتها إلى الأرض، فتسقط على شكل قطع معدنية قد ترتب أضرارًا مختلفة تلحق بالبيئة الطبيعية وبالإنسان، ومن أهم الحوادث إضرارًا بالبيئة نجد القمر الصناعي السوفياتي المتوقف عن العمل كوزموس 2251 الذي اصطدم بقمر الاتصالات الأمريكي إيريدיום 33 نتج عنه نشر سحابة كبيرة على يابسة سيبيريا، وكذا سقوط القمر الصناعي الأمريكي على مزرعة في كوبا مسببًا لها أضرار بالغة وسقوط القمر الروسي سبوتنيك 4 على إقليم أمريكي وسقوط القمر الصناعي كوزموس 954 الذي أطلقه الاتحاد السوفياتي سنة 1977 وبسبب عطل ما لم يتمكن المفاعل النووي الموجود على متنه من الانفصال بشكل آمن وصحيح عنه وعندما دخل هذا القمر الصناعي الغلاف الجوي للأرض نثر مخلفات مشعة فوق الأراضي الكندية مخلفًا تلوًا نوويًا خطيرًا سنة 1978¹.

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو سنة 1963 على تعهد كل عضو بتجريم ومنع أي تفجير نووي أو تفجير آخر، إذا كان هذا التفجير سبب نشاط إشعاعي يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سيطرتها الشرعية، وقد تعدت الحماية ليس فقط على بيئة الأرض وإنما حتى البرية فنصت المادة 21 من اتفاقية المسؤولية الدولية² عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 بأن على الدول

¹ رزان بيرقدار، أمل يازجي، الحماية الدولية لبيئة الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 149-150.

² المادة 21 من اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الاجسام الفضائية لسنة 1972 بنصها: إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطراً واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جديّة بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولاسيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك، غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

الأطراف أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة للدولة عن الأضرار التي لحقتها بسبب ما أحدثه الأجسام الفضائية من خطر على الأرواح البشرية أو بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، كما أكدت معاهدة الفضاء الخارجي على التزام الدول الأطراف عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي تفادي حدوث أي تلوث لهذا الفضاء، وكذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، نتيجة دخول مواد غير أرضية¹.

ثالثاً: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال التنبؤ بالطقس ودرأ الكوارث:

منذ أن أطلق أول قمر صناعي لأغراض الأنواء الجوية نوع TIROS في 01 أبريل عام 1960 تجدد الأمل لدى العلماء بإمكانية التوصل إلى نظام عالمي حقيقي للرصد الجوي وشامل لجميع الغلاف الجوي، ويتميز هذا النوع من الأقمار بقدرتها على جمع وإرسال المعلومات الجوية من ارتفاعات شاهقة ولمساحات واسعة ليلاً ونهاراً ولمناطق نائية كالصحاري والجبال والمحيطات².

تستخدم أقمار الطقس الصناعية في دراسة الطقس والمناخ والتعرف عليها، حيث تقيس هذه الأقمار العديد من أشكال الإشعاع الكهرومغناطيسي بما في ذلك الإشعاع فوق البنفسجي والضوء المرئي والأشعة الحمراء وإشعاع الموجات المتناهية الصغر، وتقوم محطات الرصد والأقمار الصناعية للطقس بمساعدة العلماء في قراءة الكميات المختلفة لدرجة الحرارة وسرعة

¹ عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها-دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، 2016م، ص 111.

² فليح حسن كاظم، استخدام الأقمار الصناعية لأغراض الرصد والتنبؤ الجوي، مجلة ديالي، ع 34، 2009م، ص 5.

الرياح والضغط الجوي والرطوبة وتقدم هذه البيانات إلى أجهزة كمبيوتر للحصول على تنبؤات موثوقة لأيام قادمة¹.

وتتيح جِلّ الأقمار الصناعية في مدارات منخفضة الارتفاع تغير خط الاستواء والقطب على ارتفاع 700 إلى 1.250 كلم فوق سطح الأرض، وبإمكان القمر الصناعي إكمال دورة كاملة حول الأرض خلال 100 دقيقة، وتأتي معظم صور الأقمار الصناعية للطقس التي تعرض على التلفاز من الأقمار الصناعية التي تسبح في مدار على ارتفاع 35.790 كلم فوق نفس الموقع على خط الاستواء².

إن استخدام الأقمار الصناعية لأغراض التنبؤات الجوية والأرصاد يغني عن تجنب كوارث مفاجئة وخفيفة وجسيمة، كالتنبؤ بحدوث موجات الصقيع الشديد أو الموجات الحارة، وما قد تسببه من أضرار على المحاصيل الزراعية، ومثله التنبؤ، فيمكن لصور الإشعاع عن بعد أن توفر معلومات دقيقة وسريعة عن مثل هذه الكوارث قبل وأثناء حدوثها أو بعد حدوثها بوقت قصير كالفيضانات والأعاصير، وحرائق الغابات والكوارث والاندفاعات البركانية³، فالعلم بها مسبقا يجنب الدول خطر الوقوع في الخسائر المادية والبشرية إلى حد كبير، ونظرًا للتطور الهائل لأقمار الرصد والتنبؤ بالطقس جعل الاعتقاد السائد عند العلماء أنّه في خلال العشر سنوات القادمة

¹ بول بارسونس، 1001 فكرة في العلوم- الأرض، الفضاء، المستقبل والمعرفة والحوسبة، تر: هناء محمد محمد، المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة، 2018م، ص69.

² ميرفت أمين الشيراوي، اختراعات غيرت مجرى التاريخ، دار زهران للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، 2017م، ص 59.

³ إبراهيم محمد الحمامصة، فارس محمد العمارات، الأمن السيبراني-المفهوم وتحديات العصر، دار الخليج للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، 2022م، ص117.

ستمدنا تلك الأقمار بتنبؤات صحيحة وسليمة لفترة قادمة لا تقل عن خمسة عشر يوماً لأي بقعة في العالم¹.

وكان أول قمر صناعي استخدم في الرصد الجوّي هو القمر الصناعي المستكشف explorer 7 الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959، وكان أول عمل أو تجربة لقياس التغيرات في الجو، وقد وصل هذا القمر بنجاح إلى المدار المرسوم له وانتهت مهمته إلى اكتشاف حلقة كبيرة من التيار الكهربائي تحيط بالأرض، كما أعطى تخطيطاً تاماً لمنطقة فان ألن الاشعاعية، ولأول مرة تم بواسطة هذا القمر أخذ صورة تامة مرسلة بالتلفزيون لطبقة السحب والغيوم المحيطة بالأرض².

رابعاً: استخدام الفضاء الخارجي في مجال الزراعة:

تعمل منظمة الأغذية والزراعة ووكالة الفضاء الأوروبية معا من أجل توليد البيانات والمعلومات وتقاسمها، وبالتالي مساعدة الدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وتعد التطبيقات الاقتصادية لتكنولوجيا الفضاء خاصة بعد نهاية الحرب الباردة لا حدود لها وبشكل متزايد، ومن هذه المجالات الزراعة، فيمكن للأقمار الصناعية أن تساعد في تحسين الزراعة والحصاد³ وفي هذا الإطار نظّم مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع لإعانة الأمم المتحدة وحكومة رومانيا المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة ورومانيا من أجل الزراعة المستدامة في مدينة كلوج نابوكار رومانيا في ماي 2019، بعدها ما توصل إليه الأقمار الصناعية إلى القدرات الكبيرة في التصديّ للتحديات المتعلقة بالزراعة المستدامة من جرّاء زيادة الطلب على

¹ محمد وفيق أبو أثلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 480.

² لزعر نوال، مرجع سابق ص 88.

³ مارك دودجسون وديفيد جان، الابتكار: مقدمة قصيرة جداً، تر: زينب عاطف، مؤسسة هنداوي، 2017م، ص 26.

الغذاء أو سبب تلف الأرض أو آثار الكوارث الطبيعية أو تغيير المناخ، كما أن لاستخدام تكنولوجيات رصد الأرض من الفضاء الخارجي يعود بالنفع على الإنسانية والبيئة لإمكانية التنبؤ لمنع الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات وهو ما أكد عليه المشاركين في حلقة العمل للجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بأنه من المهم أن تكون لدى الحكومات خطط متقدمة للتأهب لمواجهة الكوارث في بلدانها¹، وقد صرح مدير إدارة مكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بأنه سيتم استخدام الأقمار الصناعية للكشف عن الزراعة غير المشروعة لشجرة الخشخاش، مشيرًا أن عملية مكافحة المخدرات بهذه الطريقة التي تستخدم فيها صور الأقمار الصناعية و تحليلها بواسطة أجهزة الكمبيوتر أسهل وأقل تكلفة من العمليات التقليدية وتعزيزًا لذلك تعمل الأمم بتنفيذ مشروع لمكافحة المخدرات باستخدام الأقمار الصناعية التي تساهم فيه بعض الدول الأعضاء²، وتتسبب الحرائق خصوصًا في فصل الصيف وخلال موجات الحرّ الشديدة بإزالة طبقات واسعة من الغلاف الأحمر الذي يتميز به كوكب الأرض، لذا أصبح للأقمار الصناعية دورًا جديدًا وهامًا في إخماد الحرائق من خلال الكشف عن البؤر الملتهبة؛ بسبب الارتفاع الكبير في درجات حرارة الأرض، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل الأشجار والشجيرات إلى وقود جاف، وقد اكتشفت الأقمار الصناعية التابعة لشركة fireball internationale ومقرها في أستراليا سنة 2019 حريقًا في ولاية كاليفورنيا بعد 66 ثانية من اندلاعه³، كما تم الكشف بواسطة الأقمار الصناعية عن تقلص مساحة الأراضي الزراعية في العالم بمعدل ينذر بالخطر حيث

¹ تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية، الملحق 20 (A/59/20).

² بريك بن عائض القرني، المخدرات- الخطر الاجتماعي الداهم، مكتبة القانون والاقتصاد، ط05، 2010م، ص 257.

³ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://sputnikarabic.ae/html>.

تحولت بعضها إلى صحاري ودفن بعضها الآخر تحت المدن بسبب التوسع العمراني فإن استمر الوضع سوف تنفذ الأراضي الزراعية بشكل ملحوظ¹.

الفرع الثاني: استخدام الفضاء الخارجي في مكافحة الأمراض وتقديم الخدمات الصحية

انتهى تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين بمناسبة الذكرى الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عام 1971، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال استخدام علوم الفضاء وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية دعمًا للتنمية المستدامة وقد لاحظت اللجنة أن مجالات الأولوية لدى البرنامج هي تدبر الكوارث، استخدام الاتصالات الساتلية في التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد ورصد البيئة وحمايتها بما في ذلك الأمراض المعدية² في هذا الإطار اشتركت الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وحكومة سويسرا بدعم من وكالة الفضاء الأوروبية استضافة منظمة الصحة العالمية في جنيف، هذا الأخير الذي خلص إلى تصنيف أوجه استخدام التكنولوجيا الفضائية في ميدان القوة العالمية في ثلاث مجالات رئيسية وهي:

¹ جوليان كريب، اجتياز القرن الحادي والعشرين، أخطر عشرة تحديات تواجه البشرية وكيف يمكن التغلب عليها، تر: سارة طه علام، مؤسسة هنداوي، 2022م، ص175.

² تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون الملحق 20 (A/59/20).

-رصد الأرض واستشعارها عن بعد: جمع بيانات قيّمة عن نطاق محلي وإقليمي وعالمي لأجل اتخاذ القرارات اللازمة في مجال الصحة العالمية والوطنية، بما في ذلك مراقبة الأمراض والسعي دون انتشارها ودراسة الانتشار الوبائي لها عن بعد.

-الاتصالات وتحديد المواقع والتعقب: عن طريق دعم تطبيقات الرعاية الصحية عن بعد والتطبيب عنه يعد لأجل القيام بالتدخلات الصحية في الوقت المناسب للمناطق الريفية والمعزولة.

-البحوث المجرة في الفضاء ونقل التكنولوجيا: عن طريق دراسة فيزيولوجيا الإنسان، وتحديد العلاجات الممكنة في حال تفشي الأمراض بشكل كبير وتطوير اللقاحات¹، وبتاريخ 26 ماي 2021 عرضت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة الرابعة والستون تقرير اللجنة الفرعية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في فيينا أيام 19 إلى 30 أبريل 2021، فوفقاً لقرار اللجنة العامة 92/75 نظرت اللجنة الفرعية في البند 15 من جدول الأعمال المعنون بـ "الفضاء والصحة العالمية" أين استمعت اللجنة الفرعية للعروض الإيضاحية لعدد من البلدان مثل أستراليا، البيرو وجنوب إفريقيا، المكسيك، الهند، الصين والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، تتعلق بالفضاء والصحة العالمية، وقد لاحظت اللجنة الفرعية بقلق الحالة الاستثنائية لجائحة كورونا 19 وآثارها العالمية التي انتشرت في غضون أربعة أشهر وألحقت أضراراً بمختلف المجتمعات وأجوائها الصحية في الاقتصاد والسياحة والرياضة والثقافة بصورة لم يسبق لها مثيل، ونوهت اللجنة الفرعية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية من دور حيوي في التصدي لجائحة كورونا كوفيد 19².

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة /منظمة الصحة العالمية /سويسرا المعني بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية الصادر عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 2017 بجنيف A/AC.105/1161.

² تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة في فيينا من 19 إلى 30 أبريل 2021 الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة الرابعة والستون سبتمبر 2021 A/AC.105/1240

وقد قامت وكالة ناسا الأمريكية بالتعاون مع بعض شركات الأدوية بدراسة تقييم تأثير أدوية كبت بروتين ميوستاتين (myostation) المسؤول عن كتلة العضلات لعلاج تلاشي العضلات والعظام وضعفها في الفئران التي تعرضت لفترة طويلة من السفر إلى الفضاء، كما درست وكالة استكشاف الفضاء اليابانية تأثير الجاذبية شبه المنعدمة على تشكيل شعيرات أو ليفيات بروتينات الأمليويد (amyloid) التي تسبب أمراض التدهور العصبي من أجل تطوير علاجات جديدة تثبط تشكيل هذه الشعيرات لعلاج أمراض مثل الباركنسون والزهايمر والوقاية منها¹.

الفرع الثالث: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال البحث العلمي:

قد يظن البعض أن عصر الفضاء قد استهل بنجاح إطلاق سبوتنيك في أكتوبر 1957، ولكن هذا الحدث في حقيقة الأمر الذي كان تاريخياً سبقه عدد من عمليات الإطلاق ابتداءً من عام 1949، وبحلول عام 1967 تطور هذا الوضع خاصةً مع تكريس حرية البحث العلمي في معاهدة متعددة الأطراف وقعها عدد كبير من الدول، ومن هذا الحين بدأت العديد من الدول في إيجاد إمكانية للاستفادة مباشرة من هذه الحرية، ومنذ ذلك الوقت تعززت ممارسة إجراء البحوث حيث بلغ عدد الدول التي تستخدم الحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تستفيد منها ضعف عدد الدول تقريباً، ولم تسجل أي دولة اعتراضاً على وجودها، ومن ثم يمكن القول بحكم القانون إن حرية البحث العلمي مسألة ذات طابع عرفي قد تطورت وإن كان لا يمكن انكار استمرار وجود

¹ أبو الحجاج محمد بشير، نظرة على بعض أبحاث محطة الفضاء الدولية خلال العام الماضي على الموقع

فجوة بين تلك الحرية وبين ممارستها بحكم الواقع، خاصةً وأن أغلبية الدول لا تزال تعتمد على التعاون الدولي من أجل الاستفادة منها¹.

تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة من معاهدة الفضاء على "حرية البحث العلمي في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"، وكون هذه الحرية مرتبطة بدور الدول في تيسير وتشجيع التعاون الدولي في هذا السياق، فإن هذا النص يمكن تفسيره على أنه يجعل ممارسة هذه الحرية مشروطة بهذا التعاون، ولكن الهدف الأسمى من هذا الشرط هو إعطاء الدول التي تفتقر إلى القدرة الفضائية وسيلة لاستخدام الفضاء وبالتالي الاستفادة من هذه الحرية، وهذه الحرية ذاتها منصوص عليها في المادتين السادسة الفقرة الأولى والمادة الحادية عشر الفقرة الرابعة من اتفاق القمر لعام 1979 حيث تمارس "دون تمييز من أي نوع على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي"².

واستناداً إلى ما ذهبت إليه اللجنة الفرعية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي "لا يوجد تعريف قانوني مقبول عمومًا للمكان الذي يبدأ فيه الفضاء الخارجي"، وعلى الصعيد العملي لا يبدو أن ذلك بسبب أي مشاكل في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه حيث يجري على الأرض جزء كبير من البحوث العلمية في ميدان الفضاء الخارجي إما على مستوى سطح البحر أو في الجبال العالية أو بمساعدة البالونات التي تصل إلى ارتفاع نحو ثلاثين قدم من أقل المناطق

¹ Gerald Graham, The Freedom of Scientific Research in International Law: Outer Space, the Antarctic and the Oceans, Phd Thesis, Université de Genève, 1981, P. 57.

² تنص المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى والمعروف باسم معاهدة القمر على "الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى"، كما تنص المادة الحادية عشر الفقرة الرابعة على أن "للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أي نوع، وذلك على أساس من المساواة وفقاً للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق".

ارتفاعاً، وبالإضافة إلى إجراء دراسات هامة في المختبرات قبل أو بعد إجراء التجارب باستخدام المركبات الفضائية، قد تكون هذه الدراسات نظرية أو تجريبية، وقد قدمت مساهمات في مجالات البحث هذه في عدد كبير من الدول¹.

بالنسبة للمادة الحادية عشر الفقرة الرابعة ذهب جانب من الفقه أنها مجرد استنساخ للغة الواردة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي باستثناء أن اتفاق القمر لا ينص على حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، وقد يعتبر ذلك أمراً لا أهمية له في ضوء أن الملكية على سطح القمر وتحت سطحه محظورة تحديداً بموجب المادة الحادية عشر الفقرة الثالثة من اتفاق القمر، وعموماً بموجب المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وعلى أية حال تظل المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي قابلة للتطبيق؛ لأنها لا تتعارض مع المادة الحادية عشر الفقرة الرابعة من اتفاق القمر، ولا يرد في المادة الأولى شرط إجراء البحث العلمي في القمر على أساس المساواة ودون تمييز من أي نوع، ومع ذلك قد لا يكون لذلك بالضرورة أهمية كبيرة في سياق الأنشطة القمرية ويرجع ذلك إلى سببين: من جهة قد تشمل الأنشطة التي تنطوي عليها البحث العلمي واستكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها، وبالتالي تخضع للاشتراطات القائمة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في المادة الحادية عشر الفقرة الرابعة من اتفاق القمر، ومن جهة أخرى تنص المادة السادسة الفقرة الثانية من اتفاق القمر على حقوق وواجبات محددة تتعلق بجميع عينات معدنية من أجرام سماوية مما يعطي مضموناً محدداً للقيود المفروضة على حرية البحث العلمي على القمر².

¹ Report of the Ad Hoc Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, A/4141, UN, 14 July 1959, P. 43.

² J. Ricky Lee, Article II of the Outer Space Treaty: Prohibition of State Sovereignty, Private Property Rights, or Both?, Australian journal of International law, vol 9, N° 11, 2004, P. 139.

بالرغم من أن حرية البحث العلمي قد صيغت بصورة إلزامية في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي إلا أن ممارسات الدول اتجهت إلى اعتبار ذلك بمثابة بيان مبدئي يشير إلى المبدأ الأعم المتمثل في حرية الاستخدام والاستكشاف بدلاً من أن يكون مصدرًا لواجبات أو التزامات محددة تتعلق بالأنشطة العلمية، ويعبر الجزء الثاني من المادة الأولى التي تنص على أن الأنشطة في الفضاء الخارجي يجب أن تنفذ لصالح جميع الدول كما أنها من اختصاص البشرية، والهدف من هذا المبدأ هو تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب، وهذا أمر يمكن الاستشهاد به بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤيد تشجيع التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني باعتبارها هدفًا أساسيًا للأمم المتحدة، كذلك تناولت الجمعية العامة المبادئ التي تحكم التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في عام 1996 من خلال الإعلان بشأن التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح جميع الدول مع مراعاة احتياجات الدول النامية بوجه خاص، هذا الإعلان يركز بشكل خاص على الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على نطاق واسع ولكنها حريصة على المشاركة والحصول على أي فائدة قد تنشأ عن البحث العلمي، ومن جهة أخرى يترك الإعلان للدول حرية التفاوض على اتفاقاتها الخاصة، وأن تكون عادلة ومعقولة وأن تبرم على أساس منصف ومقبول للطرفين، وكذلك يشجع الدول المتقدمة التي ترتاد الفضاء على إبرام اتفاقيات تعاونية مع البلدان النامية والبلدان التي لها قدرات فضائية أولية لتعزيز تطوير البرامج في هذه الدول، وهذا الإعلان لا يشجع التعاون بين الدول فقط بل أيضًا على المستويات التجارية

والإقليمية وغير الحكومية، والأهم من ذلك أن يعترف بحق الأطراف في حماية حقوقها ومصالحها المشروعة مثل حقوق الملكية الفكرية ومبدأ التخصيص الرشيد للموارد¹.

ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلمياً بموجب المادة الحادية عشر يجب أن توافق الدول الأطراف في المعاهدة التي تظلع بأنشطة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بطبيعة هذه الأنشطة ومواقعها ونتائجها، وقد كان الهدف الرئيسي من هذا النص الذي اقتصر في البداية على الأنشطة المتعلقة بالأجرام السماوية هو خدمة غرض مزدوج، فمن جهة ضمان مراعاة حكم أحكام التجريد من السلاح الوارد في المعاهدة، ومن جهة أخرى نشر نتائج الأنشطة الفضائية بحرية على المجتمع الدولي، وكذلك تم توسيع نطاق المادة الحادية عشرة في شكلها النهائي ليشمل الفضاء الخارجي ككل ولكن بسبب الاعتراضات السوفيتية اقتضت المادة الحادية عشرة من الأطراف في المعاهدة نشر هذه المعلومات "إلى أقصى حد ممكن وعملي" ويمكن اعتبار هذه المادة تؤدي وظائفها التي كان الهدف منها أصلاً، فإن هذا المبدأ يمثل اعترافاً بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من المعاهدة، ويوفر قناة اتصال مركزية تستطيع كافة الدول بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي الاستفادة منها على الأقل من بعض المجالات العلمية في استكشاف الفضاء².

تشير ديباجة معاهدة الفضاء عام 1967 إلى الدول والشعوب من حيث الاختصاص الشخصي، بالإضافة إلى ضرورة استمرارية استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله من أجل تحقيق مصالح

¹ Sriram Swaminathan, The Applicability of Space Law Principles to Basic Space Science: An Update, Seminars of the United Nations Programme on Space Applications. Selected Papers from Activities Held in 2004. United Nations, New York, 2005, PP. 123-124.

² Bin Chen, Op, Cit, P. 253.

الدول، وإذ تضع المادة الأولى الفقرة الثانية المبدأ الهام القائل بأن تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وبهذه الطريقة يكون المبدأ مفتوحاً لأي طرف ثالث، وإن كان لا ينطبق صراحةً على المنظمات الدولية أو الأفراد ولكن عندما يتعلق الأمر بالبحث العلمي، فإن الحرية لا تقتصر على الدول، وفي هذه الحالة يمكننا أن نستنتج من ذلك أن أي شخص يستطيع أن يمارسها بيد أنه يتعين على الدول ان تيسر وتشجع التعاون الدولي في هذا البحث، كذلك يتضح من نص المادة السادسة أن المعاهدة لا تقتصر استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على الدول، فالدول الأطراف فيها مسؤولة عن الأنشطة الوطنية سواء كانت تضطلع بها وكالات حكومية أو جهات غير حكومية، وتمضي المادة السادسة إلى القول أن "أنشطة الكائنات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تتطلب الحصول على تصريح والمراقبة المستمرة"، وبالتالي فإن الأنشطة الخاصة تخضع لسيطرة الحكومة، كما هي الحال بالطبع بالنسبة للأنشطة الحكومية ذاتها، ومن جهة أخرى تجيز هذه المادة مشاركة المنظمات الدولية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ولكن من الملاحظ بصفة خاصة أن نص المادة الثالثة عشرة يمنح هذه المنظمات مركزاً أدنى من مركز الدول، ويرجع السبب في ذلك ان المسائل العملية الناشئة عن الأنشطة الفضائية يتعين أن تحلها الدول الأطراف إما مع المنظمة الدولية المناسبة أو مع دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية والتي هي في الوقت ذاته أطراف في هذه المعاهدة، فضلاً عن ذلك تنطبق اتفاقية المسؤولية بموجب المادة الثانية والعشرين منها على "أي منظمة دولية حكومية تضطلع بأنشطة فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها أطرافاً في الاتفاقية ومعاهدة الفضاء الخارجي"، والجدير بالذكر أنه وردت أحكام مماثلة في المادة السابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة والمادة السادسة من اتفاقية الملاحين الفضائيين¹.

¹ Gerald Graham, Op. Cit, P. 82-84.

الفصل الثاني: الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم

والأمن الدوليين

نال الاستخدام العسكري للأقمار الصناعية اهتمامًا كبيرًا من قبل الكثير من الدول نظرًا لما تلعبه من دور في الحروب وكشف ميادين القتال، ووضعية القوات، والتجسس، وكشف الأماكن الاستراتيجية، وتأمين نظام الملاحة الجوية، والانداز المبكر حول التهديدات العسكرية المختلفة، كما أصبح للأقمار الصناعية أهمية قصوى في الاستخدام السلمي في مجال التنمية التكنولوجية، ودعم النمو الاقتصادي، وفي مجال الاتصالات، والبنث الإذاعي والتلفزيوني، والاستشعار عن بعد، والأرصاد الجوية، والملاحة عبر نظام تحديد المواقع العالمي، وقد أصبح هذا كله يعد ضمن أولويات الأمن القومي وأداة من أدوات السياسة الخارجية.

يمثل بذلك الفضاء الخارجي أهمية استراتيجية وساحة للصراع والتنافس لتعظيم القوة الاقتصادية والعلمية، والحفاظ على أمن الدولة وطموحها في احتلال مكانة لها في النظام الدولي في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، فقد شهد عصرنا الحالي تغيرًا كبيرًا في أساليب الحرب، فمن الحروب التقليدية باستعمال الأسلحة والأدوات الحربية التقليدية في ميدان القتال على سطح الأرض إلى الحروب التي تعتمد على أدوات البعد الفضائي والوسائل التكنولوجية وشبكات المعلومات كالأقمار الصناعية والمدن الفضائية والقاطات الكهرومغناطيسية والحشرات الروبوتية وموجات المايكرويف وتقنيات الليزر، وبعد أن كانت وسائل الحرب تعتمد على الدبابة والطائرة والغواصة، انتقلت الدول في حروبها إلى استعمال الصواريخ والأسلحة النووية، ومركبات الفضاء والأقمار الصناعية¹.

¹ تامر ياسر فياض، استخدام الفضاء في المجالات العسكرية، مجلة درع الوطن على الموقع www.nationalshied.ae

يرجع استخدام الفضاء لأغراض عسكرية للمرة الأولى سنة 1942، فجرب مهندسو الفضاء الالمان صواريخ تعمل بالوقود السائل بهدف من أن يتمكنوا يوماً ما من الوصول إلى ارتفاعات عالية ومسافات طويلة¹، حيث أطلقت ألمانيا النازية أول صاروخ في 2 وفي سنة 1963 أطلقت واشنطن نصف مليار من الأسلاك النحاسية الرقيقة في محاولة لتثبيت حلقة من هذه الأسلاك حول مدار الأرض ضمن مشروع أطلق عليه "ويستفورد" ثم تواصل التوجه نحو عسكرة الفضاء سنة 1957 تزامناً مع إطلاق الاتحاد السوفياتي القمر الصناعي سبوتنيك 1 كأول قمر صناعي أستعمل للأغراض العسكرية، وذلك خلال الحرب الباردة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ويعد استخدام الأقمار الصناعية في حرب الخليج الثانية المثال الواضح والرئيس في تاريخ الحروب الحديثة لتطبيق تقنية استخدام الفضاء في إدارة أعمال القتال.

لقد اضطلعت الولايات المتحدة وروسيا بدور رائد في مجال استكشاف البيئة الفضائية، وتؤدي الأقمار الصناعية الكثير من المهام المدنية والتجارية المهمة، بما في ذلك عمليات مراقبة البيئة وتخطيط المدن والأرصاد الجوية، غير أنّ هذه المنصات الفضائية كانت أيضاً نعمة للقوات المسلحة، إذ أحدثت ثورة في جميع المعلومات الاستخباراتية وإدارة المعارك وتصويب الأسلحة². ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى أثر الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين (المبحث الأول)، وتأثير أعمال التجسس على السلم والأمن الدوليين (المبحث الثاني).

¹ بيتر سكالفيست، دانيال مايكلستين، فاسيل تيجينز، غزو الفضاء منشور في كتب كامبريدج ستانفورد، 2019م، ص 1951.

² ستيفن لمباكيس، السيطرة على الفضاء في حرب الخليج الثانية وما بعدها، مجلة دراسات عالمية الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع02، د.ت، ص 9.

المبحث الأول: أثر الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي على السلم والأمن

الدوليين:

تظهر الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية في الاستطلاع والتصوير ومراقبة الأهداف على الأرض، كما تستعمل في إجراء البحوث التي تحتاجها السلطات العسكرية وفي ربط إشارات التلفزيون والرادار وفي إطلاق وارشاد الصواريخ وفي التحذير المبكر بالهجوم على الدولة بالصواريخ أو الأقمار الصناعية، كما يمكن استعمالها لحمل رؤوس وإسقاط القنابل على الأرض ولمواجهة الأقمار الصناعية والصواريخ التي تطلقها الدولة الأخرى، وتستعمل أيضًا للتشويش على ما يصدر من الأقمار الصناعية الأخرى أو عن مراكز سطح الأرض من إشارات أو موجات بالراديو والتلفزيون أو الرادار¹.

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (المطلب الأول)، والحد من الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي وفق القواعد الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

شرعت الدول المتقدمة في عقد الثلاثينات إلى البحث عن نوع جديد من السلاح والمعتمد على الابتكارات العلمية ووجدت ضالتها في الانشطارات النووية، فتحقق ذلك لبعضها "أمريكا 1943"، و"الاتحاد السوفيتي 1943م" بينما أخفقت دولاً أخرى نظرًا لهزيمتها في الحرب العالمية الثانية عام 1945م، وقد سعت الدولتين العظيمةتين إلى سباق متسارع في التسليح لفرض الهيمنة العالمية وامتلكتا القنابل الهيدروجينية والجرثومية وغيرها من الأسلحة البيولوجية، وقد قامت بالعديد من التجارب النووية في إطار تطوير هذا النوع من الأسلحة نظرًا لقدرته التدميرية، وامتلكتا من

¹إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 492-493.

الرؤوس والقنابل النووية ما يمكن أن يدمر كوكب الأرض عدة مرات، وسميت تلك الحقبة من التاريخ بالحرب الباردة؛ نظرًا لارتباطها بسباق التسلح دون استخدامه.

الفرع الأول: إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي:

من المعلوم أن الصواريخ لا تستطيع أن تحمل من الوقود التقليدي السائل أو الصلب ما يكفي للقيام بالكثير من العمليات الفضائية، لذلك لا بد من استخدام صواريخ تعمل بالطاقة النووية لتشغيلها وتشغيل الأجهزة التي تعمل على متنها؛ لأن الطاقة النووية تعادل ثمانية أمثال الطاقة التي تولدها الصواريخ التي تعمل بالوقود الكيميائي¹، وغالبًا ما تستمد الأجسام الفضائية طاقتها من مصادر نووية وهما على نوعين: المفاعلات النووية، ومولدات النظائر المشعة.

وفي إطار سباق التسلح بين الدولتين العظميين في العالم في وقتنا الحاضر "الولايات المتحدة وروسيا" طورت أنظمة الدفاعات الصاروخية والهجوم الشامل ليشمل صواريخ ذات مدى بعيد تحمل رؤوس نووية قد تصل إلى ما بعد الغلاف الجوي كصواريخ كوزموس وصواريخ إس إس 9 الروسية وصواريخ إسرايل وسبارتان الأمريكية، وأغلب هذه الصواريخ تحمل رؤوسًا نووية يمكن تفجيرها في الفضاء الخارجي لإجراء تجارب بعيدة عن أجهزة الرقابة الأرضية التي تم تنصيبها من قبل الدول الموقعة على معاهدة حصر التجارب النووية، وتم توزيعها على مساحات شاسعة في الكرة الأرضية لقياس ذبذبات التفجيرات النووية على سطح الأرض وتحت الأرض

¹ كما هو معلوم في الصواريخ التقليدية فإن الوقود يطرد نفسه من أجل دفع السفينة أما في الدفع النووي فيمكن استخدام وقود اليورانيوم أو البلوتونيوم بطريقتين إما بتفجيره لاستعماله كقوة دافعة أو يمكن أن يولد إشعاعًا يحسن مردود بعض أنواع الوقود فالإشعاع يمكن أن يستخدم لتحسين مزيج الوقود أو لتوليد طاقة كهربائية تحول المزيج الوقود، ومع ذلك سوف تبقى الحاجة قائمة لاستخدام الصواريخ التقليدية لرفع الصاروخ على الأرض، وبعد ذلك يستطيع الوقود النووي تأمين الدفع الطويل الأمد اللازم لاستمرار سير المركبات في الفضاء.

أنظر: آثر كلارك، الإنسان والفضاء، تر: ماجدة المفتي حلمي، دن، د.ت، ص 239.

وتحت الماء وفي المحيطات المتجمدة الشمالية والجنوبية، ويمكن للدول الرائدة في الفضاء الخارجي وضع أقمار صناعية لمراقبة أي تجارب نووية في الفضاء الخارجي¹. وانتهى عقد السبعينات بالتوقيع على سلسلة من المعاهدات ذات الأهمية الكبرى في ميدان الحد من التسلح النووي، وتخفيف خطر اندلاع حرب مبيدة للبشرية. وكان توقيع معاهدي الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية "سالت" أبرز معالم هذا الجو الدولي، فقد كان مفترضاً أن يعزز أجواء الثقة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من ناحية، وأن يضع حدًا للمزاعم والأوهام بتفوق أحد الطرفين على الآخر عسكرياً أو بإمكانية تحقيق هذا التفوق أصلاً من ناحية أخرى².

وقد كانت هذه المعاهدة نتاجاً لظهور بوادر استخدام الفضاء الخارجي في إجراء التجارب النووية من قبل الدول النووية الرائدة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وما له من آثار مدمرة على الأرض وكواكب المجموعة الشمسية الأخرى، والقمر والغلاف الجوي، وهو ما أثار قلق المجتمع الدولي واهتمامه كون الآثار الضارة لهذه التجارب النووية يحلق الضرر بالدول الأخرى³.

لذلك فقد أعربت بعض الوفود في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي - اللجنة العلمية والفنية في دورتها السادسة والخمسة لسنة 2001م - عن رأي مفاده أن أحكام اتفاقية "الأمان النووي" يجب أن تطبق أيضاً على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه يجب أن تطبق أيضاً على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه يجب مراعاة أساسيات الأمان ومعاييره التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المفاعلات

¹دايفيد هويس، حرب الفضاء، تر: فؤاد حطيط، نبيل فاخوري، منشورات البحر المتوسط - بيروت، 1992م، ص 69.

²عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، دار صبرا للطباعة والنشر - دمشق، سوريا، 1988م، ص 44، 116.

³عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، مرجع سابق ص 117-133.

الأرضية عند تصميم مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي والأجهزة المحتوية على تلك المصادر وبناءها والترخيص لها، ورأى ذلك الوفد أيضًا أن تحليل تدابير الأمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يجب أن يكون تحليلًا دقيقًا جدًا بشأن محتلين تتطويان على أكثر المخاطر البيئية وهما إطلاق مصادر القدرة النووية وعودتها إلى الأرض¹.

غير أن واقع الحال هو عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية في الوقت الحالي تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي كما هو الحال في النظام القانوني للتطبيقات النووية الأرضية فمازال تنظيم استخدامها في الفضاء الخارجي في بداياته على الرغم من أن جميع السفن الفضائية والأقمار الصناعية تحمل على متنها أجهزة تعمل بالطاقة النووية، ونظرًا إلى ما ينطوي على استخدام هذا النوع من الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خطورة وأضرار فإن المجتمع الدولي أدى دورًا هامًا وفاعلاً في صياغة مجموعة مبادئ قانونية جديدة في عناصرها لتكون بمثابة صك جديد يضاف إلى صكوك قانون الفضاء الخارجي، فقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار إعلان عن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي² لوضع مبادئ قانونية تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي منعًا لحدوث أي أضرار نووية قد تلحق بأشخاص القانون الدولي الخرى وممتلكاتهم بسبب الحوادث النووية التي قد تتعرض لها الملاحة الفضائية سواء عند الإطلاق أو العودة إلى الأرض أو أثناء مسارها في مدارتها حول الأرض، وعند استعراض هذه المبادئ القانونية المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الواردة في القرار، تجدر الإشارة إلى أن قرارات الجمعية العامة

¹ تقرير لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي للأمم المتحدة، الجمعية العامة-الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسين، ملحق رقم 20 (A/56/20)، نيويورك، 2001م، فقرة رقم 109، ص 19.

² الأمم المتحدة، إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، القرار رقم (68/47) بتاريخ 4 سبتمبر 1992م.

على الرغم مما تحتويه من نصوص قانونية إلا أنها غير ملزمة ولكن أهميتها تكمن في أنها تضع أسسًا قانونية قد تتطور إلى قواعد قانونية ملزمة شأنها شأن القواعد السابقة، ويمكن صياغتها في معاهدة دولية قياسًا على قرار 1962 لسنة 1963م الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي والتي تحولت غالبية نصوصه إلى قواعد قانونية ملزمة في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م حيث أصبحت اليوم من أهم الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، ويظل موضوع مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الأجسام الفضائية على قدر من الأهمية بحيث يثير مسائل قانونية عديدة أهمها تلويث بيئة الفضاء الخارجي بالملوثات النووية عند تحطم هذه الأجسام شأنها شأن إجراء التجارب النووية في الفضاء. ونظرًا لمحدودية الوصول إلى الفضاء واستكشافه واستخدامه فإن ثلاث أرباع النفقات المخصصة لأنشطة الفضاء تنفق في الأغراض العسكرية كما أن ثلاث أرباع الأقمار الصناعية التي تطلق في الفضاء هي أيضًا لأغراض عسكرية بالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعب تتبع الأنشطة العسكرية المستخدمة في الفضاء أو إعطاء بيان كامل حولها، وذلك يرجع إلى صعوبة أو عدم إمكانية الحصول على المعلومات عن عدد أو أنواع مثل هذه الأنشطة بسبب عدم نشر أي معلومات عن الأقمار أو الأنشطة ذات الصبغة العسكرية، كما يمكن ان تستخدم الأقمار التي تعمل في الأغراض المدنية أو تحويلها إلى الاستخدام العسكري كما حدث في حرب فوكلاند¹.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحريم إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي:

لعل قضية حظر التجارب النووية للأغراض العسكرية هي الأكثر جوهرية من حيث دلالاتها وآثارها، والأكثر سهولة من وجهة نظر تقنية، ولهذا السبب بالضبط تكتسب اليوم أهمية

¹ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1998م، ص

كبرى وخاصة بعد دخول عدد من الدول إلى النادي الدولي النووي، ولذلك اعتبرت قضية جوهرية؛ لأن تنفيذها يعني من الناحية الفعلية التوقف عن تطوير منظومات سلاح جديد، وبالتالي وقف سباق التسلح من الناحية النوعية على الأقل، وقد طُرح موضوع حظر التجارب النووية على الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من مرة ومن قبل الدولتين العظيمةتين، وأسفر هذا الطرح المتكرر إلى التوصل إلى معاهدة حظر تجارب السلاح النووي في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء والتي وقعت عليها 113 دولة من بينها القوى النووية عام 1963م¹.

أخذ الاتحاد السوفيتي السابق بزمام المبادرة فدعا إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية التي وقعت في يوليو من عام 1963م بين حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحريم إجراء تجارب الأسلحة النووية في المجال الجوي وفي المجال الخارجي للفضاء تحت الماء أطلق عليها اسم "اتفاقية تحريم تجارب الأسلحة النووية في المجال الجوي والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء، اتفاقية موسكو"، وقد أوضحت ديباجتها على الهدف الرئيسي منها وهو العمل السريع للاتفاق على نزع سلاح الدمار الشامل والتام تحت رقابة دولية فعالة في ظل الأمم المتحدة التي يجب عليها أن تضع حدًا ونهاية لسباق التسلح وأن تتخلص الدول المنضمة للاتفاقية من الدوافع التي تستحثها على إنتاج وإجراء التجارب على كافة الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية، وأن تتشد الاتفاقية التوصل إلى ترك كافة تجارب تفجير الأسلحة النووية في كل وقت، كما تضمنت المادة الأولى تحريم وتجنب استخدام تجارب الأسلحة النووية وتفجيرها في الجو أو فوق حدود أي دولة بما في ذلك المجال الخارجي للفضاء أو تحت الماء أو أعالي البحار أو في أي مكان آخر إذا

¹ بلغ عدد الاتفاقيات السابقة لهذه الاتفاقية في مجال تبادل التعاون في المجال النووي أكثر من ثلاثين اتفاقية حتى نهاية عام 1957م.

أنظر: محمد خيرى بنونه، القانون الدولي واستخدام مصادر الطاقة النووية، القاهرة، ط02، 1971م، ص 91-92.

ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تجري الانفجار تحت إشرافها أو تحت سلطتها الشرعية، مع الالتزام بعدم تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء تجارب خاصة بتفجير أي سلاح نووي أينما كان مادام ذلك سيتم إجراءه في الأماكن المحددة سابقاً¹.

¹ أنظر 01 من اتفاقية موسكو لعام 1963م بشأن تحريم إجراء التجارب النووية في المجال الجوي أو المجال الخارجي للفضاء وتحت الماء:

1 يتعهد كل من الفرقاء في هذه المعاهدة بحظر ومنع وعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو إجراء أية تفجيرات نووية أخرى في أي مكان يقع تحت سلطته الشرعية أو سيطرته .

أ- في المجال الجوي الخارج عن حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو عرض البحار .

ب- أو في منطقة أخرى تسبب فيها هذه التفجيرات وصول الحطام المشع خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار في نطاق سلطتها الشرعية أو سيطرتها. ومن المتفق عليه أن نصوص هذه الفقرة لن تؤثر على عقد معاهدة من شأنها المنع الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية بما في ذلك التفجيرات تحت الأرض، وهي المعاهدة التي ذكر الفرقاء في مقدمة هذه المعاهدة عن عزمهم على التوصل إليها.

2- يتعهد كل من الفرقاء في المعاهدة أيضاً بالامتناع عن التسبب أو التشجيع أو الاشتراك بأية طريقة في إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في الأماكن التي سبق ذكرها أو التي تترك التأثيرات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 02 من نفس الاتفاقية:

1. يحق لأي من الفرقاء أن يقترح إجراء تعديل على هذه المعاهدة يجب تقديم نص الاقتراح بالتعديل إلى الحكومات التي تودع لديها الوثائق وهي تقوم بتوزيعه على جميع الفرقاء في هذه المعاهدة، وبعد ذلك، وإذا طلب ثلث الدول الموقعة على المعاهدة أو أكثر تدعو الحكومات التي تودع لديها الوثائق إلى عقد مؤتمر تدعو إليه جميع الفرقاء للبحث في هذا التعديل،

2 . يجب أن يحصل كل تعديل لهذه المعاهدة على أصوات الاكثريّة لجميع الفرقاء في هذه المعاهد بما في ذلك الفرقاء الاصليين . ويصبح التعديل نافذا بالنسبة للجميع حال تقديم وثائق الابرام من قبل اكثرية الفرقاء بما في ذلك وثائق الابرام من جميع الفرقاء الاصليين .

ومع أن هذه الاتفاقية محدودة نسبيًا إلى جانب أنها لا تتطلب مراكز مراقبة أو هيئة دولية للإشراف على تطبيقها أو تستلزم تفتيشًا لمراجعة هذا التطبيق إلا أنها تعتبر خطوة هامة ومتقدمة نحو تحرير العالم من الخوف والخطر الذي يمكن في انتشار الإشعاعات، كما أنها تعتبر عامل من عوامل تحقيق التوازن العالمي وتأمين الأمن الدولي، وتقويته وتدعيمه مع الحد من سباق التسلح النووي الذي يهدد البشرية بالفناء، إلى جانب ذلك فقد سعت كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقًا إلى التصريح بعد التوقيع على الاتفاقية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دورة الانعقاد العادي الثامن عشر في 19 سبتمبر 1963م أن حكوماتهما قد ارتأتا اتخاذ خطوات لتجنب التوسع في سباق التسلح وامتداده ليشمل الفضاء الخارجي، وأنهما في سبيل تحقيق ذلك تقترحان الامتناع عن وضع مقذوفات مزودة بأسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى فتاكة في المدار وإبعاد الأسلحة المدمرة عن الفضاء الخارجي¹.

وقد نتج عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 والذي نص في المادة الأولى منه على أن الجمعية العامة ترحب بما أعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية من عزم في عدم وضع أية أجسام في المجال الخارجي للفضاء تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل².

وتدعو المادة الثانية جميع الدول إلى الالتزام بالامتناع عن وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو على أية أجرام سماوية أخرى

¹ محمد وفيق أبو أنلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 497-501.

² المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر 1963م.

أو في المجال الخارجي للفضاء بأية طريقة أخرى، والامتناع عن إثارة أو تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة¹.

المطلب الثاني: الحد من الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي في الممارسة الدولية

إن السرعة التي تتقدم بها تكنولوجيا الفضاء منذ إطلاق أول جسم فضائي "سبوتنيك 1" في الفضاء الخارجي تنذر بخطر محقق، فقد أصبح الفضاء الخارجي يمثل حلقة جديدة من المخاطر التي تهدد مستقبل السلم والأمن الدوليين نتيجة الإمكانيات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي تملكها الدول الفضائية².

تضمنت معاهدة الفضاء الخارجي الالتزام بامتناع الدول الأطراف فيها من وضع أي أشياء تحمل أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى في المدار الفضائي، ومع وجود هذا الالتزام إلا أن الدول الفضائية الكبرى تتجه لجعل هذا الفراغ الكبير سرحاً ومجالاً لشن الحروب على الأرض، وقد تسابقت العديد من الدول للاستحواذ على القوة الفضائية منذ إطلاق القمر الصناعي السوفيتي سبوتنيك سنة 1957، وأعقب ذلك إطلاق المركبة أبولو الأمريكية قمرًا صناعيًا سنة 1969، وتميّز سباق التسلّح في الفضاء خلال فترة الحرب الباردة نحو تسلح الفضاء بوتيرة متسارعة نظرًا للتطور الهائل في تكنولوجيا صناعة الأقمار الصناعية³.

¹ المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر 1963م

² هشام بشير، التنافس على عسكرة الفضاء، مجلة الخليج، 2014، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/KayrdX>.

³ عادل عبد الصادق، عسكرة الفضاء الخارجي وصراع السيطرة على القوة الشاملة للدولة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2020م، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://accroline.com/article-detail.aspx?id>.

الفرع الأول: التفرقة بين عسكرة الفضاء وتسليح الفضاء:

يجب التمييز بين عسكرة الفضاء الخارجي وتسليحه، وفيما يتعلق بالتفسير الدقيق للمبدأ السلمي المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، فإن عدم عسكرة الفضاء الخارجي يعني حظر استخدام المرافق الفضائية لأي غرض عسكري، بيد أن ممارسات الدول تشير إلى أن الدول لم تتبع هذا التفسير الصارم لعدم عسكرة الفضاء الخارجي بانها بمثابة استخدام عسكري سلبي للفضاء الخارجي، ولذلك يمكن وصف أنشطة مثل الاستطلاع والمراقبة التي تقوم بها حالياً عدد من الدول بأنها شكل من أشكال عسكرة الفضاء الخارجي، واستناداً إلى الطبيعة غير العدوانية المتصورة لهذه الأنشطة، قد تقبل الغالبية العظمى من الدول هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة قانونية، ولا تتعارض مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ومن غير المحتمل أن يحدث تجريد الفضاء الخارجي من السلاح بسبب اسهام الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي في السلم والأمن الدوليين، والربط بين الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي والأنشطة الموجودة على الأرض¹.

يمكن فهم تسليح الفضاء الخارجي على أنه إرسال أجهزة ذات قدرة تدميرية في الفضاء أو على الأرض إلى الفضاء من جهة، ومن جهة أخرى يُعرف تسليح الفضاء الخارجي بأنه "النشر الدائم من وقت السلم للأسلحة الفضائية التي لديها القدرة على توجيه ضربات في الفضاء الخارجي أو على الأرض"، وفي حين أن مختلف التعاريف القائمة تتضمن فكرة نشر أسلحة فضائية قادرة على التدمير على الأرض أو في الفضاء الخارجي، لا يوجد توافق قانوني بشأن المعنى الدقيق الذي يجب إعطاؤه لمصطلحات الأسلحة الفضائية، وعلى الرغم من وجود عدة تعاريف عملية

¹ Anel Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty, Potchefstroom Electronic Law Journal, vol 18, no 3, 2015, PP. 499-500.

فإن هذه التعاريف عادةً ما تكون عامة ولا تتيح توصيف واضح ودقيق لما يعد من الأسلحة الفضائية، وفي ظل غياب إطار تعريفي محدد فإن أغلبية الدول تميل إلى اعتبار القدرات المضادة للأقمار الصناعية التي تنتشر مباشرةً في الفضاء لأغراض دفاعية أو هجومية أسلحة مضادة للأقمار الصناعية ذات طاقة حركية أو موجهة أو إشعاعات كهرومغناطيسية أو الألغام الفضائية والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، ورأى عدة خبراء أنه يجب أيضًا أن يطلق على النظم الأرضية المصممة لتدمير الموجودات الفضائية مثل نظم إطلاق القذائف المضادة للأقمار الصناعية وكذلك أي وسيلة مدارية موجهة ضد أهداف على الأرض¹.

تطور مفهوم تسليح الفضاء في أوائل الثمانينيات من خلال "مبادرة الدفاع الاستراتيجي" المعروفة أيضًا ببرنامج "حرب النجوم" في الولايات المتحدة، وكانت الفكرة الرئيسية لهذا البرنامج تقوم على وضع عدد كبير من الأقمار الصناعية في المدار لكشف إطلاق صواريخ العدو ثم إسقاطها، ولم ينظر إلى هذا الدفاع الفضائي المضاد للقذائف على أنه بديل للدفاع الأرضي بل كجزء من مفهوم الدفاع المتعدد الطبقات الذي يشمل أيضًا المعدات البحرية التي تنقل على متن السفن، ونظام الدفاع الأرضي عن منطقة الارتفاع العالي، وهو النظام المصمم للاشتباك مع القذائف القصيرة والمتوسطة المدى، وكان الهدف الأساسي هو تشكيل درع واق ضد الهجمات الصاروخية المحتملة التي تحمل رؤوسًا نووية².

يوصف النظام الفضائي الدفاعي شأنه شأن أي نظام آخر للدفاع الجوي بأنه يتكون من أجهزة استشعار لكشف وتعقب صواريخ العدو منذ إطلاقها، والأسلحة القاتلة التي من شأنها

¹ Pascal Imhof, L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public?, Revue québécoise de droit international Vol 32, N° 2, 2019, P. 206-207.

² Richard L. Garwin, Star Wars: Shield or Threat?, Journal of International Affairs, vol. 39, N°. 1, 1985, P. 33.

تدميرها إلى جانب عناصر القيادة والمراقبة المرتبطة بها، وقد يضطلع هذا النظام بتطوير أجهزة استشعار فضائية على متن أقمار صناعية لمراقبة وكشف وتعقب قذائف العدو، وأسلحة ليزيرية فضائية وأجهزة اعتراض بهدف تدميرها، وكان هذا النهج يتوخى أن يكون الاشتباك مع صواريخ العدو باستخدام الأسلحة البرية والبحرية ملاذًا أخيرًا إذا لم تفلح الأسلحة الفضائية في إصابة أهدافها¹.

في 12 فبراير قدمت الصين وروسيا معًا مشروع معاهدة بشأن وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة ضد الأجسام في الفضاء الخارجي إلى مؤتمر نزع السلاح، وهو المنتدى الرئيسي المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي بتكليف من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد قدمت حكومتا روسيا والصين نسخة جديدة من مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي في 10 يونيو 2014، ومن أبرز التغييرات هي ان تعريف "الفضاء الخارجي" قد تم حذفه من المادة الأولى بينما عدلت الدولتان بعض التعاريف الأخرى مثل "استخدام القوة" أو "السلاح في الفضاء" تعديلًا طفيفًا، كما أدخلتا تعديلات طفيفة على المادة الرابعة أي الحق في الدفاع عن النفس، وتحاول هذه المقترحات تعريف ومنع انتشار الأسلحة في الفضاء الخارجي، كما أنها توفر تعاريف للأسلحة المحظورة، والجدير بالذكر أن السلاح في الفضاء الخارجي بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هو جهاز يوضع في الفضاء الخارجي تم إنتاجه أو تحويله خصيصًا لتدمير أو إتلاف أو تعطيل الأداء الطبيعي للأجسام في الفضاء الخارجي أو على الأرض أو الغلاف الجوي للأرض أو للفضاء على تلوث أو مكونات المحيط الحيوي التي تعتبر مهمة للوجود البشري أو إلحاق الضرر بها.

¹ PN Tripathi, Weaponisation and Militarisation of Space, CLAWS Journal, 2013, P. 193.

بيد أن الولايات المتحدة وعلى الرغم من التتقيحات خلصت إلى أن المشروع الجديد لا يزال معيَّبًا بشكل أساسي ولا يوفر أساسًا لتأييد إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن أي معاهدة من هذا القبيل في مؤتمر نزع السلاح أو في أي محفل آخر في تحليلها لمعاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام 2014 الذي أُحيل إلى مؤتمر نزع السلاح أو في أي محفل آخر في تحليلها لمعاهدة نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي لعام 2014 الذي أُحيل إلى مؤتمر نزع السلاح في نفس العام، وقد عارضت الولايات المتحدة بقوة أي معاهدة ملزمة وفضلت البقاء في إطار مرن؛ لأنها تعتمد بشدة على تكنولوجيات الفضاء على نحو لا يضاهاه الدولة الأخرى¹.

وعموماً يجب عدم الخلط بين مصطلح العسكرة والتسليح، وعلى الرغم من عدم وجود تعاريف دولية موثوقة لأي من المصطلحين، فإن المصطلح الأول يشير إلى استخدام الفضاء الخارجي من قبل عدد كبير من المركبات الفضائية العسكرية في حين أن الثاني يشير إلى وضع أي جهاز مصمم لمهاجمة أهداف من صنع الإنسان في الفضاء الخارجي أو في البيئة الأرضية في الفضاء الخارجي لفترة زمنية، فقد يكون النشاط في الفضاء الخارجي غير عدواني وعلمي الطابع أو عدواني وعدائي، وقد ينطوي أو لا ينطوي على استخدام الأسلحة، وربما يكون المقصود من مصطلح التسليح هو أن التسليح المطبق على الفضاء لا يشمل بالضرورة وجود الأسلحة².

تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي على أنه لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في مدارها حول الأرض أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة

¹ Kim Han-Taek, Militarization and Weaponization of Outer Space in International Law, Aerospace Policy Journal of the Law Society, vol 33, N°.1, 2018, PP. 271-273.

² A. Ivan Vlastic, Space Law and the Military Applications of Space Technology, in, N. Jasentuliyana ed., Perspectives on International Law London, Boston: Kluwer Law International, 1995, P. 386.

الدمار الشامل، وأن تتعهد بعدم تركيب هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو أن تضع هذه الأسلحة بأي طريقة أخرى، ولذا يثور التساؤل عما إذا كان يمكن استخدام الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي موضوع نقاش؛ لأن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لا تشير إلا إلى الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وطبقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1979 يجب تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية والأسلحة المادية النشطة إشعاعياً، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة يتم تطويرها في المستقبل ولها خصائص مماثلة في التأثير المدمر لخصائص القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى.

هناك بعض التفسيرات التي تفيد أن القذائف التسيارية والصواريخ غير المحظورة لأن تلك الأسلحة بالنظر لعدم ورودها في معاهدة الفضاء الخارجي، وبعبارة أخرى فإن الصواريخ التسيارية والقذائف التسيارية العابرة للقارات ونظام القصف المداري الجزئي، وكذلك جميع الأجسام الفضائية العسكرية التي لا تحمل أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل ليست مدرجة في قاعدة الحظر في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة القمر لعام 1979 تنص على "اتفاق ينظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى"، ومن ثم تنطبق الإشارة إلى القمر في المعاهدة أيضاً على "الأجرام السماوية الأخرى داخل النظام الشمسي بخلاف الأرض"، وفي هذا الصدد بما أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تذكر النظام الشمسي، فإنها تنطبق على الكون بأسره بما في ذلك النظام الشمسي والمجرة، وفيما يتعلق بالمادة الثالثة من معاهدة القمر يمكن أن نرى أنه حتى الآن لا توجد أية استخدامات عسكرية للفضاء الخارجي محظورة، ورغم أن المادة الثالثة من معاهدة القمر تذهب إلى أبعد قليلاً في الاتجاه مما تذهب إليه المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، فإنها لم تكن سوى تجريد جزئي من السلاح، وبالتالي فبغض

النظر عن حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، يحظر أي استخدام عسكري آخر، ولدى إدراج الحظر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على التهديد باستعمال القوة أو القيام بعمل عدائي على سطح القمر أو استخدام القمر لارتكاب أي من هذه الأعمال أو الانخراط في أي تهديدات من هذا القبيل فيما يتعلق بالأرض أو القمر أو المركبة الفضائية أو أفراد مركبات فضائية من صنع الإنسان، لا يمكن اعتبار هذه معاهدة أكثر من إعادة تكرار للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مع تكرار الأغراض السلمية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة¹.

الفرع الثاني: السباق الدولي نحو تسليح الفضاء الخارجي:

على الرغم من أن بؤادر استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية بدأت إبان الحرب الباردة أثناء ولاية الرئيس الأمريكي "ريقان" فيما يعرف المبادرة الاستراتيجية للدفاع أو ما يطلق عليها "بحرب النجوم"، فإن المجتمع الدولي لم يشهد استقطاباً أو زيادة في وتيرة سباق التسلح في الفضاء الخارجي بقدر الأعوام الثلاثة بين 2017 إلى 2019، وتتجلى أوجه الاختلاف بين فترة الحرب الباردة والفترة الحالية أن سباق تسلح الفضاء أصبح متعدد القطبية بدخول دول عديدة في هذا السباق، مما قد شكّل تهديداً على سلم وأمن المجتمع الدولي²، فالولايات المتحدة الأمريكية وهي من أكبر الدول الفضائية وصلت في مجال استخدام الفضاء الخارجي إلى حدّ بعيد، فقد أعلن الرئيس الأمريكي "ترامب" رسمياً تمويل هيئة عسكرية جديدة مختصة بالفضاء تحمل اسم "قوة الفضاء الأمريكية"، والتي تتدرج ضمن القوات الجوية الأمريكية، ووصف "ترامب" الفضاء الخارجي بأنه أحدث ساحة للحرب في العالم وتم تخصيص ميزانية ضخمة لتمويل قوة الفضاء

¹ Kim Han-Taek, Op. Cit, P. 265-270.

² يوسف داوود، تهديدات جديدة: هل يمكن التوصل لآليات دولية للتسلح الفضائية، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة 2020/09/24، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://futureuae.com/ar/mainpage/Item/5821>

الأمريكية بميزانية بلغت 738 مليار دولار أمريكي¹، وخلال اجتماع "ترامب" مع مجلس الفضاء الوطني الأمريكي في 18 جويلية 2018، صرّح بأنه حين يتعلق الأمر بالدفاع عن أمريكا، فليس كافيا أن يكون هناك وجود أمريكي في الفضاء، بل يجب أن يكون لدينا سيطرة أمريكية على الفضاء.

يشكل قوام القوة الفضائية الأمريكية من حزمة متنوعة من الأقمار الصناعية تتعدد وظائفها ما بين الاستطلاع بالتصوير الرقمي، أو الأقمار الصناعية المختصة بالإنذار المبكر وأخرى مزودة بنظام القصف المداري التي يطلق عليها القنابل المدارية²، أما في روسيا فمُنذ مجيء الرئيس "فلاديمير بوتين" سنة 2000، الذي أعاد روسيا إلى مكانتها في مجال الاهتمام بالفضاء، بل وجعل زيارة الفضاء من أولويات الدولة لإعادة برامجها الفضائية، فقامت بإطلاق 15 قمراً صناعياً عسكرياً منذ 2005 مخصصة للتجسس والإنذار المبكر، وقد أشار لرئيس لجنة الدفاع والأمن بمجلس الاتحاد الروسي "فيكتور بونداريف": فمننا يتشكل هذا الفرع من خلال توحيد القوات العسكرية الجوية وقوات الدفاع الجوي والقوات الفضائية أي عن طريق تغييرات هيكلية) وأكد على نفيه من أن هذا الأمر يدخل في عسكرة الفضاء³، وفي ماي 2014 أطلق الروس قمراً صناعياً غامضاً نظر إليه بعض الخبراء أنه مجرد مناورة في المدار الفضائي بينما صرح الروس أنه اختبار لسلح فضائي سيعتمد عليه في المستقبل كما اختبر الروس في سنة 2015 صاروخاً

¹ محمد أبو سعدة، عسكرة الفضاء، سباق تسلح أم جولة صراع، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 2020، ص 03 مقال

اطلع عليه على الموقع الإلكتروني: <https://eipss-eg.org>

² أحمد طاهر، الفضاء الخارجي، ساحة للتعاون أم ميدان للقتال، القوة العسكرية الفضائية الأمريكية . حرب نجوم جديدة أم سيطرة

أمريكية منفردة مجلة المجلة 2019 مقال على الموقع الإلكتروني: <https://arb.majalla.com/node/6840>

³ أحمد طاهر، الفضاء الخارجي، ساحة للتعاون أم ميدان للقتال، القوة العسكرية الفضائية الأمريكية . حرب نجوم جديدة أم سيطرة

أمريكية منفردة، مرجع سابق.

مضادًا للأقمار الصناعية¹ وقد دخلت الصين معترك ساحة الفضاء، وهو ما أشار إليه تقرير استخباراتي أمريكي إلى أن الصين قد نجحت بالفعل في تطوير مجموعة واسعة من القدرات الفضائية المعتادة، حيث أجرت اختبارات في كل من المدار الأرضي المنخفض والمدار المتزامن مع الأرض، والتي يمكن أن تؤدي إلى تطوير أسلحة مضادة للأقمار الصناعية، وقد قامت الصين بزراعة أجهزة تشويش عسكرية في بحر الصين الجنوبي، وتمكنت من التشويش على نطاق واسع لإشارات GPS المدنية بالقرب من مدينة شنغهاي، شرت كثير من التقارير التي تتحدث عن إقدام الصين على إنشاء قوة عسكرية فضائية، لتكون بمثابة الفرع الخامس للقوات المسلحة بعد القوات البرية والجوية والبحرية والمدفعية، خاصة مع نجاح بكين في إرسال القمر "جاوفن 4" إلى الفضاء، في ديسمبر (كانون الأول) 2015. وهو ما قوبل بالنفي من جانب الصين التي أكدت على أن الهدف الرئيسي من القمر هو التنبؤ بالكوارث الطبيعية، إلا أن إمكانياته المتقدمة تسمح له بأن يرصد بشكل دائم مساحة تبلغ نحو 7 آلاف كيلومتر مربع، وتتخذ من الصين مركزًا لها، الأمر الذي يتيح للقمر مراقبة التحركات في جميع الدول المحيطة بالصين، والمحيطين الهادي والهندي، وصولاً إلى الشرق الأوسط، وشرق أوروبا، وهو ما أشار إليه تقرير مجلة "بوبيلر ساينس" العلمية الأميركية، والمنشور في يناير (كانون الثاني) 2017. جاء فيه أن هذا القمر الجديد سيسمح للصين بمراقبة المواقع الاستراتيجية لعدد من الدول، مثل مرافق أسلحة الدمار الشامل والقواعد البحرية، كونها تقع داخل نطاق رصد القمر² أما الهند فرغم تمتعها بقدرات فضائية هائلة، إلا أنها معظمها موجهة بالأساس للاستخدامات السلمية والمدنية، ومع ذلك فقد طورت الهند

¹ محمد أبو سعدة، محمد أبو سعدة، عسكري الفضاء، سباق تسلح أم جولة صراع، مرجع سابق.

² أحمد طاهر، الفضاء الخارجي، ساحة للتعاون أم ميدان للقتال، القوة العسكرية الفضائية الأمريكية. حرب نجوم جديدة أم سيطرة أمريكية منفردة، مرجع سابق.

برنامج دفاع صاروخي محلي وبرنامج صواريخ باليستية بعيدة المدى، يمكن أن تؤدي إلى تطوير قدرات الصعود المباشر للأسلحة المضادة للأقمار الصناعية¹.

إنَّ صعوبة التفرقة بين الأقمار الصناعية المستخدمة لأغراض الأرصاد والطقس وبين تلك المستعملة للتجسس، هذه الصعوبة أصبحت منفذاً للدول الفضائية في تمسكها أن ما تقوم به في الفضاء هي عمليات لا تخرج عن الاستعمال السلمي للفضاء، هذا ما يعني اتجاه هذه الدول إلى فهم الاستعمال السلمي على أنه الاستعمال غير العدواني، مما يؤكد على أن الاستعمالات العسكرية للفضاء الخارجي التي لا تنطوي على عدوان تعتبر مع ذلك استعمالات سلمية، وهكذا يمكنها استخدام الأقمار الصناعية الخاصة بالأرصاد الجوية والخدمات الملاحية في كلا النشاطين المدني والعسكري، ومثالها سلسلة مركبات كزموس التي استخدمت في مجال الاتصال وكذا لأغراض عسكرية أطلقها الاتحاد السوفياتي سنة 1982، التي كان منها 54 مركبة مخصصة لأغراض عسكرية، و39 تابع من أقمار الاتصالات².

الفرع الثالث: القيود الواردة على العمليات الفضائية العسكرية:

من المسلم به أن الفضاء يوفر مزايا فريدة من نوعها للمقاتلين في الحروب، خاصة الوصول إلى المناطق ذات الأهمية، ونظراً لأن الفضاء بلا حدود لا توجد حواجز معيارية تعوق الوصول إلى أي نقطة داخل الفضاء، وبالتالي فإن الفضاء يمثل أوج ما سعى إليه القادة العسكريون على مدى قرون فضلاً عن ذلك يتوقف المدى والفترة التي يمكن خلالها ملاحظة النشاط الجوي والبري من الفضاء على مجموعة من العوامل منها حساسية وقوة نظام الاستشعار، والطقس على الأرض وعدد من الأقمار الصناعية التي تؤدي الوظيفة ونوع المدار وما إلى ذلك،

¹ يوسف داوود، تهديدات جديدة: هل يمكن التوصل لآليات دولية للتسلح الفضائية، مرجع سابق.

² بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 226.

ولا توجد من حيث المبدأ على الأقل أي نقطة في الفضاء محصنة من الرصد على سطح الأرض أو في المجال الجوي الذي يقع فوقها، وإذا تم تطوير أسلحة فضائية فإن نفس الوضع ينطبق على أهداف أرضية، كما أن الفضاء يتيح استمرار التغطية، وبخلاف الطائرات أو المركبات الأرضية لا تحمل المركبات الفضائية خصائص أرضية مثل التضاريس أو الكثافة الجوية، وبدلاً من ذلك تحدد الآليات المدارية معايير طيرانها، ونتيجة لذلك يمكن للمركبات الفضائية أن تتحرك بسرعات عالية للغاية وتدور حول الأرض لفترات طويلة سنوات في بعض الحالات¹.

تنص معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية القمر على قواعد ملزمة قانوناً تفرض قيوداً محددة على أنشطة الفضاء العسكرية، وتنشئ معاهدة الفضاء الخارجي نظاماً قانونياً لكل من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية في حين أن اتفاق القمر لا يشمل سوى الأجرام السماوية.

وكما ذكرنا سابقاً أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أنه لا يجوز للأطراف في الاتفاق أن تضع في المدار أو أن تضع على الأجرام السماوية أو أن تضع في الفضاء بأي شكل من الأشكال أجسام تحمل سلاحاً نووياً أو أسلحة دمار شامل أخرى، بيد أن هذا الحظر لا يتناول مسارات المقذوفات للأجسام التي تحمل أسلحة الدمار الشامل، وهذا يعني أن مجرد عبور رأس حربي نووي عبر الفضاء يمكن إطلاقه من نقطة إلى أخرى على الأرض ليس محظوراً بموجب معاهدة الفضاء الخارجي بل تحكمه قواعد أخرى واجبة التطبيق من القانون الدولي، وحرب بنا أن نقول إن معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء لا تحدد أسلحة الدمار الشامل، فمن ناحية من الثابت تماماً أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تعتبر أيضاً أسلحة دمار شامل ولكن نظراً لعدم وجود حياة بشرية دائمة في الفضاء، قد تكون عواقب استعمال هذه الأسلحة

¹ N. Michael Schmitt, International Law and Military Operations in Space, Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol 10, 2006, P. 94.

مختلفة عن عواقب استعمالها على الأرض، ومن ناحية أخرى فإن استخدام بعض الأنواع الأخرى من الأسلحة في الفضاء قد تكون له عواقب مدمرة في الفضاء أكثر من آثاره على الأرض رغم أنها لا تعتبر أسلحة دمار شامل¹.

وإذا كان استخدام الأسلحة النووية في الفضاء هو بالفعل ما تحظره معاهدة الفضاء الخارجي إلا أنه لا يوجد ما يمنع النظر في هذا الحظر في سياق الدفاع عن النفس، خاصة وأن محكمة العدل الدولية قد درست في وقت سابق في المسألة العامة المتعلقة بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ولم تستطع المحكمة أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعًا أو غير قانوني حتى في الظروف القصوى للدفاع عن النفس والتي يكون فيها بقاء دولة ما على المحكم، ومع ذلك يمكن القول أن عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة لتدمير كويكب يقترب من الأرض أو محطة فضائية يمكن أن يستبعد بدافع الضرورة².

بالإضافة إلى ذلك تشترط المادة الرابعة استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية فقط، فالقواعد العسكرية والمنشآت والتحصينات واختبار أي سلاح والتمارين العسكرية كلها محظورة على الأجرام السماوية غير أنه يسمح للأفراد العسكريين الذين يجرون بحثًا باستخدام أي معدات أو مرافق مادامت لازمة للاستكشاف السلمي للقمر.

¹ Elina Morozova, Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, 42th Round Table on current problems in international humanitarian law on the 70 th anniversary of the Geneva Conventions, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2019, PP. 3-4.

² Elina Morozova, Op. Cit, P. 5.

تورد المادة الخامسة من الاتفاقية بعض المسائل التي تتعلق بمعاملة رواد الفضاء في حالة "الهبوط عرضي أو المستعصي أو الطارئ" حيث تتطلب عودة هؤلاء الرواد سالمين وفوراً إلى الدولة التي سجلت فيها مركبتهم الفضائية، وكذلك تعد المادة السادسة ذات صلة في هذا السياق لأنها تثير مسؤولية الدول عن أعمال الكيانات غير الحكومية، وفي حالة انتهاك أي كيان غير حكومي لقواعد المعاهدة، تعد الدول هي المسؤولة في نهاية المطاف، هذا الوضع بلا شك يحفز الدول على رصد أعمال تلك الكيانات، ولا يجب اغفال أهمية المادة التاسعة بالنسبة للأسلحة والأعمال العسكرية والتي تستمد أهميتها من الشرط الذي يقتضي بانه إذا كان نشاط الدولة أو تجربتها أو رعاياها قد يسببون تدخلاً يمكن أن يسبب ضرراً لاستكشاف دولة أخرى للفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية، فيجب على هذه الدولة التشاور مع تلك الدولة المضرورة قبل الشروع في ذلك.

وقد تم تطوير الإطار القانوني للأنشطة العسكرية على الأجرام السماوية في اتفاق القمر، فهو يفرض قيوداً إضافية ملزمة للدول الأطراف، ويحظر اتفاق القمر أسلحة الدمار الشامل ليس على الأجرام السماوية وحدها بل على أجزائها أيضاً، وهناك قيد جديد آخر يتعلق بالمدارات حول الأجرام السماوية أو مسار آخر لها أو حولها، ويجب أن تكون خالية أيضاً من أسلحة الدمار الشامل، ومن خلال حظر استخدام المسارات يبدو أن اتفاق القمر يمنع استخدام المساعدة في مجال الجاذبية لإعادة توجيه هذه الأسلحة، ونتيجة لذلك يجب ألا تعبر الأجسام التي تحمل أسلحة الدمار الشامل مدارات الأجرام السماوية، ويؤكد اتفاق القمر من جديد حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على النحو المحدد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ويحظر أي عمل عدائي آخر أو تهديد بعمل عدائي، ولا يقدم اتفاق القمر ولا الأعمال التحضيرية تفاصيل عن المضمون القانوني الذي قدمه واضعو مشروع القرار لمفهوم "العمل العدائي"، ويمكننا أن نفترض أنه قد يكون هناك عملي عدائي بطبيعته ولكنه أقل خطورة من استخدام القوة، وكلاهما

محظور بموجب اتفاق القمر، بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة أخرى من القواعد التي تتعلق من تنظيم العمليات العسكرية في الفضاء وهي آلية ذات شقين متعلقة بالمشاورات السابقة على إجراء هذه العمليات العسكرية، فمن جهة يجب إجراء هذه المشاورات، ومن جهة أخرى يمكن طلبها، ومن المهم القول إن الأنشطة الفضائية يجب أن تكون سلمية أما إذا انطوت على عمليات عسكرية، فإن آلية المشاورات المسبقة تنطبق، ويمكن أن ملاحظة أن الصياغة تترك بعض السلطة التقديرية للدول¹، وعمومًا فإن معاهدة الفضاء الخارجي لا تلزم الدول بالدخول في مشاورات مقترحة، ولا تشترط على الدول المعنية التوصل إلى حل للمسألة وليس من الضروري الحصول على موافقة مسبقة لكي تمضي الدولة في عملياتها الفضائية.

الفرع الرابع: قصور القواعد والتدابير التي تؤطر الحد من التسليح في الفضاء الخارجي:

هناك قصور في معاهدة الفضاء الخارجي الميثاق الأعظم للاتفاقات الدولية بشأن الفضاء الخارجي التي تسمح بالتسليح الجزئي للفضاء الخارجي وتحد من القابلية الفعالة على الأسلحة، ومن أبرز هذه القصور:

أولاً: عدم كفاية القواعد التي تحكم عدم التسليح:

تعد الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي أهم مرجعية في تسليح الفضاء المحيط بالأرض حيث تستنسخ عباراتها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 الخاص بنزع السلاح العام والكامل والصادر في 17 أكتوبر 1963 إذ يعترف القرار بأنه من

¹ Elina Morozova, Op. Cit, P. 7-8.

المصلحة المشتركة أن تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

تحتوي صياغة الفقرة الأولى من المادة الرابعة على عدد من أوجه القصور التي تعمدت القوى الفضائية في ذلك الوقت وضعها وإذا نظرنا إلى واقع الأمر نجد أن نظام تسليح الفضاء المحيط بالأرض أقل تقييدًا بكثير من نظام تسليح القمر والأجرام السماوية التي لا يجوز استخدامها بموجب المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والمادة الثالثة من اتفاق القمر إلا لأغراض سلمية حصراً.

وبموجب القانون الدولي يشمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل "الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"، ومع ذلك يجب أن تحظى فكرة تصنيف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية كأسلحة دمار شامل بمزيد من النظر من قبل فقهاء القانون الدولي؛ نظرًا لكون مصطلح "أسلحة الدمار الشامل" هو في الأصل مصطلح مثير للجدل.

يبدو أن أول استخدام لهذا المصطلح من قبل الدول في سياق رسمي كان في أول قرار على الإطلاق للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تمريره في جلستها العامة السابعة عشرة في 24 يناير 1946، وفي قرارها المعنون "إنشاء لجنة لمعالجة المشاكل التي أثارها اكتشاف الطاقة الذرية"، أنشأت الطاقة الذرية وتقديم مقترحات محددة في جملة أمور للقضاء على الأسلحة النووية الوطنية وجميع المراحل الأخرى من الأسلحة الذرية، وكذلك أسلحة رئيسية قابلة للتكيف مع الدمار الشامل¹.

¹ H. Daniel Joyner, International Law and the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, Oxford University Press, 2009, P. 81.

وفي حين تحظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة وضع وتمركز أسلحة الدمار الشامل والأجسام الحاملة للأسلحة النووية في مدارات أرضية، وهو الحظر الذي له طابع عرفي في الأصل إلا أنها لا تحظر عبورها أو استخدامها كأساس للردع، وبمعنى آخر تحظر الفقرة الأولى وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، وقبل التأكد من مدى هذا الحظر يجب فهم معنى المصطلحات المستخدمة في هذا السياق، وبما أن هذه الفقرة لا تعرف "الأسلحة النووية" أو "أسلحة الدمار الشامل"، فإن التفسير السليم لهذه المفاهيم يتحدد وفقاً لقواعد التفسير في المواد 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تعكس القانون الدولي العرفي وتطبق على معاهدة الفضاء الخارجي بوصفها معاهدة من معاهدات القانون الدولي، والفقرة الأولى من المادة الرابعة تحظر صراحة نوعين فقط من الأسلحة هما الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وبالإشارة الصريحة إلى الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، من الواضح أن هذا الحظر لا يشمل الأسلحة التقليدية مثل الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، والأقمار الصناعية العسكرية، لذلك يمكن وضعها بشكل قانوني في مدار حول الأرض، وكذلك فإن مجرد عبور أسلحة الدمار الشامل عبر الفضاء الخارجي عن طريق القذائف التسيارية العابرة للقارات، على سبيل المثال لا يندرج تحت طائلة الحظر الوارد في هذه المادة، فالقذائف التسيارية القصيرة المدى لا توجد في الفضاء الخارجي إلا لفترة محدودة وبالتالي لا يمكن اعتبارها موضوعة في الفضاء، وبالمثل لا تحظر معاهدة الفضاء الخارجي صراحة الاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة بل مجرد وضعها في الفضاء الخارجي، ولذلك وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة الرابعة يمكن استخدام الفضاء الخارجي كمنطقة عبور للأسلحة الموجهة إلى الأرض والمستعملة على الأرض¹.

¹ Fabio Tronchetti, Legal Aspects of the Military Uses of Outer Space, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, Handbook of space law, Edward Elgar Publishing Limited, 2015, PP. 335-337.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تعرف مصطلح المدار ولا تسمح من جهة أخرى بالمدارات الجزئية، بالإضافة إلى أنه بقراءة الفقرة الأولى من المادة الرابعة نلاحظ انها تشمل أيضًا حظر وضع الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى، ولا يزال الجدل مفتوحًا¹، وكذلك تحظر الفقرة السابقة وضع الأجسام في المدار، وبما أن الجسم الفضائي يعتبر موضوعًا في المدار إذا قام بدورة مدارية كاملة، فإن المادة الرابعة تستبعد فعليًا من نطاقها الأجسام الفضائية مثل القذائف التسيارية ذات الرؤوس الحربية النووية أو الشحنات التي تقوم برحلة دون مدارية أي الأجسام الفضائية التي تتخذ مسارًا غير كامل لا تسافر إلا عبر الفضاء الخارجي قبل أن تعود إلى الأرض.

وعلاوة على ذلك فإن الحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة يتعلق بالأشياء التي تحمل أسلحة نووية أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل وليس بالأسلحة في حد ذاتها، ومن المؤكد أن هذه الدقة تبررها اعتبارها تقنية وتكنولوجية، حيث أنه لا يمكن وضع أسلحة الدمار الشامل في المدار دون نقلها في جسم فضائي وقت إبرام المعاهدة، ولكن هذه الدقة قد تحد مرة أخرى من نطاق الحظر بالنظر إلى التطورات التقنية والتكنولوجية الهامة التي حدثت منذ الحين، ربما يكون السبب في ذلك أن المعنى القانوني لمصطلح أسلحة الدمار الشامل الذي يشمل الأسلحة الإشعاعية والبيولوجية السبب في ذلك أن المعنى القانوني لمصطلح أسلحة الدمار الشامل الذي يشمل الأسلحة الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية في سياق معاهدة الفضاء الخارجي ليس واضحًا، وذلك على النقيض من الأسلحة النووية التي هي تكنولوجيا محددة المعنى²، وهكذا يمكن افتراض

¹ Simone Courteix, Op. Cit, P. 261.

² A Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty Potchefstroom Electronic Law, vol 18, N° 3, 2015, p.513.

أن الأسلحة المدارية التي تستخدم الطاقة النووية سوف تدرج أيضًا في إطار عبارة أجسام تحمل أسلحة نووية، ولكن هذا النص لا يحد من الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية التي تستخدم المتفجرات التقليدية أو غيرها من الوسائل لتدمير هدف ما، كما أنها لا تحظر الصواريخ الاعترافية المنبثقة والمسوحة نوويًا التي تصعد مباشرةً إلى أهدافها دون الدخول إلى المدار¹.

وفيما يتعلق بنطاق الأسلحة المحظورة في الفضاء الخارجي فإن تعريف أسلحة الدمار الشامل ذو أهمية كبيرة لأنه سيؤثر تأثيرًا مباشرًا على نطاق الحظر، وفي وقت صياغة معاهدة الفضاء الخارجي كانت أسلحة الدمار الشامل تفهم على النحو المحدد من قبل لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية "الأسلحة المتفجرة الذرية، والأسلحة المادية النشطة لاسلكيًا، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة يتم تطويرها في المستقبل" والتي لها تأثير مدمر مماثل لهذه الأسلحة الموجودة².

علاوة على ان عدم وجود إشارة صريحة إلى الأسلحة التقليدية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي يؤدي إلى استبعادها من حظر أسلحة الدمار الشامل، وبعبارة أخرى لا تحظر الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي إلا بقدر ما تنطوي على وضع أسلحة الدمار الشامل في المدار أو وضعها في الفضاء الخارجي، وهكذا لا يستبعد النظام القانوني للفضاء الخارجي نفسه الذي يتميز عن نظام القمر والأجرام السماوية جميع الأنشطة لأغراض عسكرية، وبالتالي لا تحظر المعاهدة استخدام الأقمار الصناعية غير النووية أو مضادات الأقمار

¹ Sandeepa Bhat, Kiran Mohan V, Anti Satellite Missile Testing: Challenge to Article IV of the Outer Space Treaty, NUJS Law Review, vol 2, no2, 2009, p. 209.

² Setsuko Aoki, Op. Cit, P. 204.

الصناعية غير النووية¹، ومن جهة أخرى لا تحظر المعاهدة وضع محطات فضائية في مدارها يمكن أن تكون ذات طابع عسكري حسب التصميم والإدارة والغرض ويمكن أن تكون مجهزة على سبيل المثال بالأسلحة التقليدية، وعلينا ان نلاحظ علاوة على ذلك أنه لا يوجد حكم في المعاهدة للحد من سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛ لأن المعاهدة لا تستبعد أو تحظر إجراء بحوث في منظومات أسلحة جديدة².

ومن المؤكد أن استبعاد الأسلحة التقليدية من نظام الحظر يمكن أن يعزى إلى القلق السائد لدى الدول إزاء تطوير الأسلحة النووية ومخاطر التداخيات المشعة على الأرض في وقت لم يكن من المتوخي فيه تطوير أسلحة تقليدية، ولذلك فإن الفقرة الأولى من المادة الرابعة تترك للدول حرية تامة في وضع الأسلحة التقليدية في مدار حول الأرض، واستخدامها وتركيبها على الأجرام السماوية ووضعها في الفضاء الخارجي، ومن ثم تظل الدول المتعاقدة حرة في أن تنتشر في الفضاء الخارجي أي نوع من أنواع الأقمار الصناعية العسكرية بما في ذلك الاتصالات الاستطلاعية والانداز المبكر والأقمار الصناعية الملاحية والأقمار الصناعية الجوية والأقمار الصناعية الجيوديسية وغيرها وبناء محطات فضائية عسكرية مأهولة أو غير مأهولة؛ القيام بالتدريبات والمناورات العسكرية؛ وضع أو استخدام أي أسلحة غير نووية أو أسلحة دمار شامل بما في ذلك أسلحة مضادة للأقمار الصناعية وأنظمة دفاع صاروخي باليستي، وأخيرًا رغم أن هذا التعداد ليس شاملاً بأي حال من الأحوال فإنه يرسل عبر الفضاء الخارجي أو إلى الفضاء الخارجي أي سلاح سواء أكان نوويًا أو من أسلحة الدمار الشامل ضد أي هدف على الأرض أو

¹ Thierry Hubert, Les aspects juridiques de la course aux armements dans l'espace, Annuaire français de droit international, vol 31, 1985, P. 11.

² Simone Courteix, OP. Cit, P. 262.

في الفضاء الخارجي، وبالطبع يخضع دائماً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والتزامات
تعاهدية محددة بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وخاصةً المادتين الثانية والحادية والخمسين¹.

ثانياً: العجز في التدابير الرامية إلى التصدي لعدم تسليح الفضاء الخارجي:

من الأمور الهامة بالنسبة للرقابة الفعالة على الأنشطة الفضائية العسكرية أن نظام
الاطار الذي تنص عليه معاهدة الفضاء الخارجي لا يكفل عدم تسليح الفضاء الخارجي، وهذا
الأمر ذاته بالنسبة لنظامي التفتيش والتشاور، فبموجب المادة الحادية عشرة من المعاهدة يجب
أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي بما في ذلك
القمر والأجرام السماوية الأخرى على إطلاع الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع
العلمي الدولي على طبيعة هذه الأنشطة وسيرها والأماكن التي يجرى متابعتها ونتائجها.

غير أن الامتثال لهذا الالتزام يخضع لشرط هام هو اتفاق الأطراف في المعاهدة على
تقديم البيانات المطلوبة بالقدر الممكن والقابل للتحقيق، وهناك خطر من أن يتعرض تقديم
معلومات عن الأنشطة العسكرية للخطر بأن يوصم بأنه غير عملي أو غير قابل للتحقيق،
وبالتالي وبهدف إخفاء الأنشطة العسكرية السرية بطبيعتها أو أي سلاح يمكن للدول أن تمتنع
عن هذا الالتزام بالإخطار بحجة أنه من المستحيل أو غير العملي بالنسبة لها أن تقدم بيانات
عن هذه الأنشطة².

ولضمان الامتثال لأحكام تحديد الأسلحة اعتمدت معاهدة الفضاء الخارجي مفهوماً للتفتيش
في المادة الثانية عشرة التي ينص على أن يكون للأطراف المتعاقدة حرية الوصول إلى جميع
المحطات والمرافق والمعدات والمركبات الفضائية على سطح القمر أو الأجرام السماوية الأخرى

¹ Bin Cheng, OP. Cit, P. 105-106.

² Simone Courteix, Op. Cit, P. 269.

وذلك خلافاً لمعاهدة أنتاركتيكا التي تنص في المادة السابعة على مثل هذا النظام تضع شروط محددة لممارسة حق التفتيش.

فمن جهة يجب ممارسة هذا الحق في ظل مبدأ المعاملة بالمثل، وعلى أساس هذا الشرط يجرى التمييز بين القوى الفضائية التي تضطلع بأنشطة على سطح القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى وبين الدول غير الفضائية، وهو حق لا تستفيد منه إلا القوى الفضائية بمعنى آخر لا يمكن التغاضي عن أن القوى الفضائية تمكنت من إثبات مركزها المهيمن في الفضاء بحكم الواقع عن طريق عدة أحكام في معاهدة الفضاء الخارجي لا سيما المادة الثانية عشرة التي تنص على إمكانية زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى سبيل المثال يكون الحق في التفتيش على أساس المعاملة بالمثل، وهو ما يستبعد تلقائياً القوى غير الفضائية من ممارسة هذا الحق¹.

والحال أن هذا الحق يناقض المبادئ العامة المتعلقة بحرية الوصول والمساواة بين الدول على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي² بل الأكثر من ذلك أن هناك اتجاه أن هذا الحق يتعارض كذلك مع كون الفضاء من اختصاص البشرية جمعاء، خاصةً وأن معاهدة الفضاء الخارجي تضع في المصلحة المشتركة لجميع الدول أي أن يكون الفضاء للأغراض السلمية في صلب النظام القانوني للفضاء، وبالتالي فإن الحرية الفردية للدول

¹ Detlev Wolter, Common Security in Outer space and International Law, UNIDIR United Nations Institute for Disarmament Research Geneva, 2006, P. 19.

² ويجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي دون أي لبس على أن تكون المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى مفتوحة لممثلي الدول الأطراف الأخرى التي تضطلع بأنشطة في الأجرام السماوية".

Simone Courteix, Op. Cit, P. 268.

في الفضاء لا تقتصر على حقوق الدول الأخرى بل أيضًا على المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي التي لا يمكن السعي إليها أو تحقيقها إلا باستخدام الفضاء المشترك في الأغراض السلمية¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن شرط المعاملة بالمثل يتيح للأطراف إمكانية إلغاء حق التفتيش غير المسموح به بموجب معاهدة أنتاركتيكا الأكثر صرامة، ومن الطبيعي أن يثير شرط "المعاملة بالمثل" الشك في أن المادة تتيح للطرف غير الراغب فرصة إلغاء حق التفتيش، ومن جهة أخرى لا يجوز ممارسة حق التفتيش هذا إلا بعد الاخطار المسبق بأي زيارة مقررة وبعد إجراء مشاورات مناسبة².

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن أحكام المادة التاسعة تتعلق أيضًا بتنظيم الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي لأغراض مختلفة بما في ذلك العدوان وفقًا للتفسير السائد للولايات المتحدة لأنها تنص على بعض القيود غير المباشرة على الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي، والواقع أن هذه المادة تفرض التزامًا على الدول الأطراف بالدخول في مشاورات دولية مناسبة قبل القيام بأي نشاط من شأنه أن يسبب اضطرابًا قد يكون ضارًا لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه سلميًا بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى غير أن هناك أيضًا بعض الثغرات إذ لا تقدم المادة تعريفًا للاضطراب الذي قد يكون ضارًا، كما أن هذا الالتزام يواجه الاستراتيجيات العسكرية للدول التي ترغب في الاحتفاظ بأنشطة عسكرية سرية³.

¹ Detlev Wolter, Op. Cit, P. 19.

² A. Ivan Vlastic, Op. Cit, P. 514-515.

³ Michael N. Schmitt, Op, Cit, P. 105.

وأخيرًا بقدر ما يمكن لعمل عدائي في الفضاء سواء كان مشروعًا أم لا ان يمثل تهديدًا على نحو يضر بالأصول المملوكة لدولة طرف ثالث، فإن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تقضي باستشارة هذه الدولة، وعلاوة على ذلك، وعلى عكس المعاهدات الفضائية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة التي تجعل توقيت مثل هذه المشاورات غير واضح تنص المادة التاسعة على أنه يجب أن يحدث قبل المضي قدمًا في أي نشاط أو تجربة من هذا القبيل، وقد يؤدي ذلك إلى تثبيط تنفيذ أنشطة تنطوي على تدخل عسكري لأن المشاورات المسبقة مع دولة طرف ثالث يمكن أن تشكل عن طريق النشر العام أو غير ذلك إخطارًا فعليًا للدولة المتحاربة المعارضة بالهجوم المتوقع، ومع ذلك فإن المادة التاسعة لا تقف بشكل فعال في طريق تنفيذ مثل هذه الأعمال العدائية بمجرد إجراء المشاورات حتى لو اعترضت الدولة الطرف الثالث على النشاط أو التجربة المتوقعة¹.

وعمومًا لا تضمن معاهدة الفضاء الخارجي عدم تسليح الفضاء الخارجي على الإطلاق سواء من خلال المادة الأساسية المتعلقة بالرقابة على الأسلحة أو عن طريق ضمان هذه الرقابة.

المبحث الثاني: تأثير أعمال التجسس على السلم والأمن الدوليين:

أصبحت الأقمار الصناعية العسكرية مثل الأذن والعين الساهرة التي لا تنام، وهي بمثابة الجهاز العصبي المركزي عند الاستراتيجيين العسكريين، وتوازي مسألة الحصول على المعلومات في أهميتها أثناء الحروب والتوترات دور السلاح، والحقيقة فإن الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية هي التي تقف وراء تطور ونمو وتقنية ودقة مثل هذه الخدمة، وعلى سبيل المثال لا

¹ Jackson Nyamuya Maogoto, Steven Freeland, Space Weaponization and the United Nations Charter Regime on Force: A Thick Legal Fog or a Receding Mist, The International Lawyer, vol. 41, N°. 4, 2007, p. 1114.

الحصر فالقمر الصناعي التجسسي (ك. هـ. 11) التابع لوكالة الاستخبارات الأمريكية يستطيع تصوير أشياء لا تتجاوز أقطارها بضع سنتيمترات، بل وهناك أقمار صناعية مزودة بكاميرات دقيقة جدا تستطيع تصوير حتى ما نكتب¹، وتعتبر حوالي ربع مجموع الأقمار الصناعية الموجودة بالعالم هي أقمار صناعية عسكرية أي حوالي 150 قمراً، وتتمتع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بأكثر تنوع وأكبر عدد من هذه الأقمار، وتستخدم القوات المسلحة القمر الصناعي لإجراء الاتصالات ومعرفة حالة الطقس ورسم الخرائط، غير أن هناك أقمار صناعية مهمتها عسكرية بحتة، ومنها أقمار الاستطلاع وأقمار التحذير، ويطلق على أقمار الاستطلاع تسمية أقمار التجسس والتي بمقدورها أن تلتقط صور قوات العدو الأرضية، وكذا السفن الموجودة في عرض البحار، ومن بين هذه الأقمار يمكن الإشارة إلى: أقمار الاستطلاع الفوتوغرافي، أقمار الاستطلاع الإلكتروني، أقمار مراقبة المحيطات، أقمار رصد الانفجارات النووية²، أما أقمار التحذير فتستخدم بغرض الحراسة والمراقبة للتنبؤ بالهجمات المباغثة من العدو، ويمكن لهذه الأقمار أن تكشف إقلاع الصواريخ عن طريق قياس الحرارة الناتجة عن احتراق وقودها الصاروخي³، ومع الثورة التكنولوجية الهائلة والمتسارعة في السنوات الأخيرة، ظهرت أنواع أخرى من الأقمار العسكرية وهي أقمار تحديد المواقع GPS وأقمار اعتراض الراديو أو اللاسلكي⁴،

¹ طارق محمد دنون الطائي، الفكر الاستراتيجي الروسي في القرن الواحد والعشرين دراسة تحليلية في ضوء الوثائق الرسمية الروسية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع-عمان، الأردن، 2016م، ص 23.

² مناد فتيحة، مدى شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية -دراسة قانونية- مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاي اليابس، سيدي بلعباس، مج04، ع02، 2014م، ص 159.

³ فتحي حمد صالح، عالم الفضاء والأقمار الصناعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، مصر، 2008م، ص 110.

⁴ مناد فتيحة، مدى شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية -دراسة قانونية- مرجع سابق، ص 160.

ومن خلال هذا المبحث نقف على مدى مشروعية التجسس من الفضاء الخارجي (المطلب الأول)، وأثر الاستطلاع العسكري عن طريق الأقمار الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى مشروعية التجسس من الفضاء الخارجي:

يُعرف التجسس بأنه "الحصول أو تجميع معلومات سرية حول السياسة والمواد العسكرية والتنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية وتسليم هذه المعلومات إلى حكومة أجنبية أخرى أو لمن يعمل لحسابها بمقابل أو مجاناً"¹.

هذا التعريف التقليدي للتجسس تطور ليصبح أعم وأشمل وارتأى البعض تعريفه بأنه "كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم به مشاريع أو مصالح أمة أجنبية"².

نتناول في هذا المطلب ضمن ثلاث فروع يتعلق الأول بتعريف التجسس في مختلف الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى الموقف الدولي من التجسس عبر الفضاء (الفرع الثاني) أخيراً إلى مدى يمكن حظر التجسس بواسطة الأقمار الصناعية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف التجسس في قواعد القانون الدولي

وقد اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية التجسس في الفضاء الخارجي، ولهذا سنسلط الضوء على هذا الاختلاف بالإضافة إلى التطرق إلى مدى مشروعية التجسس في اتفاقيات الفضاء الخارجي.

¹محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف-الإسكندرية، 2001م، ص 97.

²المرجع نفسه ص 108.

قد ثار جدل بين الفقهاء حول مدى مشروعية التجسس فقد فرقوا بين التجسس زمن الحرب والتجسس زمن السلم، فبالنسبة للتجسس زمن الحرب فهو أمر مشروع استنادًا إلى القانون الدولي المكتوب والعرفي، فمعاهدة لاهاي لعام 1907¹ اعتبرت أن خدع الحرب وتوظيف وسائل للحصول على المعلومات عن العدو والدولي يعتبر مسموحًا به "المادة الرابعة و العشرون منها" أما المادة الواحدة و الثلاثين من نفس المعاهدة تنص على أن "الجاسوس الذي يعود وينضم إلى الجيش الذي ينتمي إليه ثم يقع في أسر العدو بعد ذلك يعامل كأسير حرب ولا مسؤولية عليه من أعمال التجسس السابقة"²، ويتضح من هذا النص انه تسقط العقوبة عن الجاسوس الذي ينجح في العودة إلى جيشه إذا ما وقع في قبضة الطرف المعادي مما يستدل معه إلى أن التجسس ليس جريمة في قانون الحرب وإلا كيف يمكن اعتبار نجاح الجاسوس في العودة إلى الفريق الذي ينتمي إليه سببًا من أسباب عدم المسؤولية، فالجاسوس زمن الحرب لا يعاقب على أساس أنه خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ولكنه يعاقب باعتباره قد ارتكب عملاً مضرًا بالدولة المتجسس عليها.

أما التجسس في زمن السلم فهو أمر غير مشروع؛ لأنه يشكل انتهاكًا لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ويشكل خرقًا لمبدأ التعاون السلمي بين الدول، وهناك عدد من المعاهدات الدولية يمكن الاستنتاج منها بعدم شرعية التجسس زمن السلم، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أكدت على واجب احترام الدبلوماسيين لقوانين ولوائح الدول المعتمدين لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما نصت نفس الاتفاقية على عدد من الإجراءات

¹الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية-معاهدات لاهاي، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

²المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/ يونية 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

القانونية بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ومن هذه الإجراءات اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه أو طرده أو حتى محاكمته في بعض الحالات¹.

إذن القانون الدولي لا يعتبر في الأصل أعمال التجسس أعمالاً غير مشروعة، وإن كان بعض الفقه يعتبرها كذلك في وقت السلم، وأن هذا القانون يجيز لكل دولة أن تحرم التجسس في إقليمها وهو ما تفعله الدول جميعاً بموجب قوانينها الداخلية².

إن معاهدة الفضاء الخارجي لم تنص على أي حكم يفيد حظر أنشطة الاستطلاع وجمع المعلومات من الفضاء الخارجي وأن يكون مباشرة هذه الأنشطة لخير الدول ومصحتها وأن تكون في الإطار السلمي³، وسوف نتناول أهم الاتفاقيات الدولية للفضاء التي تم إبرامها في ظل الأمم المتحدة وموقفها من التجسس عبر الأقمار الصناعية.

¹ المادة 09 ومن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/04/1961م.

1. يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها، ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول .وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، اما باستدعاء الشخص المعني او بانهاء خدمته في البعثة. ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول، قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها .

2. يجوز للدولة المعتمد لديها، ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

والمادة 41 من نفس الاتفاقية:- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا باقليمها او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته او بمفرده لالتحاق به او العودة الى بلاده.

² إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 504.

³ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار عند بعد في الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 426.

أولاً: اتفاقية الانقاذ والإعادة لعام 1968

لقد جاء هذا الاتفاق لتفسير ومنح الجانب العملي والتطبيقي للمادتين الخامسة والثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، حيث اجتمعت اللجنة القانونية الفرعية في جلسة خاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 بناءً على طلب وفدي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، وتم التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 22 أبريل 1968، ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 1968¹.

تنص المادة الخامسة من هذا الاتفاق على أن تلتزم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، تعلم أو تكشف أن أي جسم فضائي أو أي جزء منه قد عاد إلى الأرض في أي إقليم داخل في ولايتها أو في أعالي البحار أو في أي مكان غير داخل في ولاية أية دولة، إعلان ذلك إلى السلطة المطلقة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة² كما ألزمت الفقرة الثانية منها الدولة التي تكتشف وجود جسم فضائي أو جزء منه على إقليمها برده إلى الدولة صاحبة الجسم الفضائي، وباعتبار أن أقمار التجسس هي أقمار صناعية فإن هذا الاتفاق قد ألزم بضرورة ردّ الأقمار الصناعية بصفة عامة ولم يستثن أقمار التجسس، إذن هذه المادة هي تصريح ضمني بعدم المساس بهذه الأجسام، وتصريح ضمني أيضاً بالزام الدولة برّد الجسم الفضائي مهما كان النشاط الذي يقوم به، ومنه فإن هذه الاتفاقية قد أعطت للدول الحصانة من أجل القيام بأنشطة غير مرخص بها دون أن تكون هناك تبعات تفتيش أو مراقبة من الدول الأخرى، بل ومنعت الاتفاقية الدول التي سقط على

¹ ابن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 139.

² المادة 5 من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء.

إقليمها القمر الصناعي أن تقوم بتحطيمه أو احتجازه أو تفتيشه ورده مباشرة حتى وإن وقع في إقليم يخضع لسيادتها¹.

ثانياً: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972

درست اللجنة الفرعية القانونية للأمم المتحدة موضوع المسؤولية بنفس الطريقة التي دُرست فيها موضوع مساعدة وإعادة رواد الفضاء والمركبات الفضائية، وقد شكّلت لجنة خاصة للعمل بهذا الموضوع، والذي أخذ الاهتمام الكبير والمفصل ثلاث مشاريع معاهدات مقدمة من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية المجر، بلجيكا، وقد بدأت مناقشة نصوص المسؤولية عن أنشطة الفضاء منذ سنة 1962 واستمرت إلى غاية 1971 في إطار اللجنة الفرعية القانونية للأمم المتحدة ووافقت عليها الجمعية العامة بقرارها 2777 (د26) في 29 نوفمبر 1971 ثم التوقيع عليها في لندن- موسكو- واشنطن في 28 مارس 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972².

لقد نصت المادة الثانية³ من هذه المعاهدة على أن تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقاً فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران، وبالعودة لنص المادة الأولى منها، فتعني كلمة ضرر بأنه الخسارة التي تلحق

¹ أحمد عدور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الدولي العام، فضاءات وموارد، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، كلية الحقوق، 2019/2020م، ص 226.

² بن مويزه الشارف، مرجع سابق ص 134.

³ المادة 2 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 بنصها: تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقاً فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها.

بممتلكات الدولة، أو ممتلكات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو المنظمات الحكومية الأخرى¹، ونصت الاتفاقية على التعويض في حالة وقوع أضرار فهل تستطيع تفسير ذلك بأن المسؤولية المطلقة على سطح الأرض يمكن تطبيقها على الأضرار التي تسببها أقمار التجسس عن طريق الإضرار بأمن ومقومات الدولة ومعرفة أسرارها العسكرية أو الاقتصادية أو غيرها².

والجواب على ذلك أن اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 لم تهتم بالأضرار التي قد تحدثها الأجسام الفضائية التي تقوم بعمليات التجسس والاستطلاع، بل كان اهتمامها فقط بالأضرار التي تحدث عن طريق الاصطدام أو الانفجار أو غيرها، وخلاصة ذلك أن هذه الاتفاقية لا تعتبر أعمال التجسس من الفضاء الخارجي أنشطة تشكل ضرراً، وبالتالي يمكن للدول القيام بهذه الأنشطة دون أن تتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة³.

الفرع الثاني: الموقف الدولي من التجسس عبر الفضاء الخارجي:

وسنتناول في فرعين الأول يتعلق بموقف الدول من التجسس عبر الفضاء الخارجي وفي الفرع الثاني نتناول الحديث عن موقف الأمم المتحدة من هذا التجسس.

أولاً: موقف الدول من التجسس عبر الفضاء الخارجي:

اختلف موقف الدول من التجسس عبر الفضاء الخارجي بين مؤيد ومعارض، فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكبر الدول الفضائية في العالم موقف المؤيد لأعمال

¹ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 330.

² أحمد أعددور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 228.

³ أحمد أعددور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 229.

التجسس، وترى شرعيته طبقاً لمبدأ العلم مقدماً الذي يجعل الدول المعادية تمتنع من القيام بأية هجمات، وذلك لعلمها بتواجد أقمار مراقبة من الفضاء الخارجي¹.

وتعد وكالة (ناسا) المسؤولة والمعنية بالأقمار الاستكشافية العلمية، فمعظم مهماتها مدنية سلمية وعلمية، وتقوم بإعلام العالم بوقت إطلاق الصواريخ عبر قنوات التلفزيون من بداية دخول رواد الفضاء إلى غاية انتهاء رحلة المكوك الفضائي، أما أقمار التجسس الأمريكية فهي مسؤولة سلاح الجو الأمريكي حظر هذه الأقمار التي تصل مدة عملها إلى حد العشر سنوات²، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن التجسس من الفضاء الخارجي لا يتضمن أي إخلال بسيادة أية دولة، وليس فيه استخدام القوة أو تهديد، وبذلك فهو لا يعد مخالفاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة³، ومن بين أقمار التجسس الأمريكية أطلق مكتب الاستطلاع الوطني NRO من قاعدة فاندنبرغ الجوية صاروخ دلتا الرابع (delta) وبواسطة هذا القمر زيادة جهود الدفاع الوطني في الفضاء، فالولايات المتحدة بموقفها هذا تتمسك بأن التجسس الفضائي يتوافق مع القانون الدولي، طالما أنه يمارس خارج أية سيادة إقليمية للدول، تماشياً مع مبدأ حرية الفضاء الخارجي من حيث اكتشافه واستخدامه من طرق جميع الدول طبقاً للمادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي⁴.

ويمكن تحديد موقف الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تصريح الرئيس الأمريكي "آيزنهاور": إنَّ التصوير الفضائي هو إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الولايات المتحدة الأمريكية

¹سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، المركزية للإصدارات القانونية-القاهرة، 2022م، ص 144.

²داود الفرغان، أقمار التجسس أذن كبيرة للقليل والقال، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، الصادرة في 12 جانفي 2021، ع 15386، أنظر المقال من الموقع الإلكتروني <https://aawsat.com/home/article/2735881>

³سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 144.

⁴محمود سلمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 2014م، ص 399.

لحماية مصالحها ضد التقدم المضطرد للاتحاد السوفياتي، وأنّ المعلومات التي تحصل عليها هذه الأقمار الصناعية لها أهمية عسكرية كبرى تبررها حسابات الأمن القومي لولايات المتحدة الأمريكية¹.

أمّا اتجاه الاتحاد السوفياتي فقد جاء بخلاف وجهة النظر الأمريكية، فيرى أن عمليات الاستطلاع والتجسس عبر الأقمار الصناعية يُعد مخالفة خطيرة في القانون الدولي، واعتبر الاتحاد السوفياتي أن استخدام الأقمار الصناعية لغرض المخابرات وجمع المعلومات عن الدول الأخرى لا يتفق مع مقاصد البشرية في ارتياد الفضاء، وأنّ هذا الاستطلاع يمس بسيادة الدول، كما تضمّن المشروع السوفياتي لاتفاقية مساعدة وإنقاذ رواد الفضاء وإعادة الأجسام الفضائية نصاً يوجب مصادرة الأقمار الصناعية إذا تبين أن استعمالها كان لغرض الاستطلاع وجمع معلومات عن أقاليم الدول الأخرى².

وقد أكدّ الاتحاد السوفياتي على موقفه هذا خلال المشروع الوطني المقدم إلى لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي لعام 1962، إذا تضمّن في أحد فقراته نصاً يمنع استخدام الأقمار الصناعية لجمع المعلومات السرية³، أما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي اتجهت روسيا نحو تبني الموقف الأمريكي، حيث أعلنت روسيا صراحةً في مارس 2016 عن إطلاق قمر صناعي

¹سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 146.

²منال بوكرو، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، ع 49، مج ب، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2018، ص 389.

³م.م.عبير علي عبد العزيز شري، مشروعية التجسس عبر الأقمار الصناعية في القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع 02، 2019م، ص 792.

للتجسس وجمع المعلومات حمل اسم (كوزموس 2515) ضمن نطاق الأقمار العسكرية "بيرسونا"، وهو عبارة عن سلسلة من الأقمار الصناعية الاستطلاعية للاستشعار عن بعد¹.

لم تصمد وجهة نظر السوفياتية أمام التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع، إذ تغير الموقف الروسي تدريجيًا في مسألة استخدام أقمار الاستطلاع- مع أن الاتحاد السوفياتي هو من تقدم سنة 1982 بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدراج عقد معاهدة لحظر استخدام الأسلحة في الفضاء ضمن جدول أعمالها²، وذلك في سنة 1963 عند مناقشة الأمم المتحدة لإعلان المبادئ المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، فلم تعد كلمة الاستخدام السلمي قاطعة من جانب الاتحاد السوفياتي، إلى أن أعلن الاتحاد السوفياتي صراحةً أن المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الفضاء الخارجي لا يمكن تطبيقها على الاستخدامات العسكرية للفضاء³.

أما الدول النامية فقد أبدت قلقًا وتخوفًا من استخدام الأقمار الصناعية في عمليات التجسس، واعتبرت ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي من أجلها ارتاد الإنسان الفضاء الخارجي، وقد أوضح المندوب التشيكي spacil.mr في الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي أن "استخدام الأقمار الصناعية في التجسس أمر حيوي وجوهري وجدّ خطير، ما يتطلب ضرورة تحريمه بصفة رسمية في إعلام تصدره الأمم المتحدة تجعل منه مخالفة صريحة متعارضة بقوة مع أهداف البشرية واستكشاف الفضاء الخارجي

¹ منه حسام، عسكرة الفضاء... ستون عاما من التجسس، مجلة العلوم والتكنولوجيا، مقال أطلع عليه في الموقع الإلكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar>

² ضرغام الدباغ، استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع-المملكة الأردنية الهاشمية، 2021م، ص 117.

³ سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 147-148.

استخدامه¹، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه الفقه العربي، فيرى الفقيه العربي الدكتور إبراهيم شحاته عدم شرعية أعمال التجسس من الفضاء الخارجي حتى بافتراض أنّ هذه الأعمال لا تمس سيادة أية دولة²، ويرجع موقف الدول النامية إلى تخوفها من استغلال الدول المتقدمة لمصادرنا الطبيعية من دون علمها³.

غير أنه ما يمكن ملاحظته هو تغير مواقف بعض الدول من المعارضة التامة لحرية المعلومات إلى المطالبة بحرية هذه المعلومات بعد أن أصبح لها نشاط فضائي يمكنها من الحصول على المعلومات وأبرزها دولة البرازيل⁴، وبذلك أصبحت العديد من الدول النامية تدرك أهمية أقمار الاستطلاع في إدارة مواردها وحفظ أمنها القومي.

ثانياً: موقف الأمم المتحدة من استخدام الأقمار الصناعية:

يرى الفقيه كوسكوفيليس Kuskovelis أن موقف الأمم المتحدة لا يقوم بالتحفظ فقط على أعمال التجسس الدولي من الفضاء الخارجي، بل يفهم من بعض مواقفها إقرارها بمشروعية التجسس والاستطلاع الفضائي العسكري بدليل أن هناك سلوك دولي دائم وواسع الانتشار في مجال الاستطلاع العسكري، فاستخدمت الكثير من الدول تقنيات التجسس والاستطلاع العسكري ومنها استخدام إسرائيل أقمار التجسس في الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973، وفي عملية غزو تركيا لقبرص سنة 1974، وقيام الاتحاد السوفياتي بأنشطة الاستطلاع قبل غزو

¹ محمد وافي أبو تلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 508-509.

² بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 237.

³ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 422.

⁴ سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 149.

تشيكوسلوفاكيا سنة 1969، كل هذه الأعمال تم الإعلان عنها إلا أن الأمم المتحدة لم يصدر عنها أي اعتراض أو دعوة إلى وقف هذه الأعمال مستقبلاً¹.

أحدث استخدام الأقمار الصناعية في التجسس والاستشعار عن بعد عدّة مشكلات بسبب اختلاف وجهات النظر بين مؤيدٍ لاستخدام هذه الأقمار وبين معارضٍ لها، مما طرح عدّة تساؤلات عن مدى التزام الدولة التي حصلت على المعلومات بواسطة هذه الأقمار، باطلاع الدولة صاحبة الشأن عليها، أن تبقىها كورقة رابحة تستخدمها في مجال الضغوط السياسية، وما مدى مسؤولية الدولة التي حصلت على هذه المعلومات، إذا قامت بإبلاغ دولة ثالثة بالمعلومات التي حصلت عليها، كل هاته التساؤلات دفعت الأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي منذ 1960 البحث عن إطار قانوني يحدد هذه العلاقة².

ورغم تأكيد هيئة الأمم المتحدة على جعل الفضاء مجالاً لممارسة الأنشطة الفضائية السلمية إلا أن موقفها ليس واضحاً من أعمال التجسس، وقد أشار السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بإنشاء منظمة دولية للرقابة بالأقمار الصناعية بأنه: لا يوجد في القانون الدولي عموماً أو في القانون الفضائي نصوصاً تتضمن تحريماً لممارسة أنشطة الاستطلاع من الفضاء³.

وقد جاءت معاهدة الفضاء الخارجي 1967 لتحظر استعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية من وضع أسلحة نووية أو أسلحة تدمير شامل وإنشاء تحصينات وقواعد، إلا أنّ هذا

¹ أحمد فوزي عبد المنعم، مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية، بحث منشور في دورية منتدى القانون التي تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، دورة أكتوبر 2012م، ص 111-112.

² علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع-عمان، الأردن، 2014م، ص 63.

³ خالد أهدور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 217.

الحظر لا يتناول في حرفيته التجسس بواسطة الأقمار الصناعية¹، وقد دعت الجمعية العامة في القرار 1884 بتاريخ دعت الدول رسمياً إلى الالتزام بالامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، والامتناع عن إثارة أو تشجيع الأنشطة السالفة الذكر أو الاشتراك في مباشرتها².

والجدير بالملاحظة أنه عند البحث في موضوع استخدام الفضاء الخارجي نجد أن المعاهدة أغفلت في بنودها الإشارة إلى أي نص يتعلق بالتجسس، لذا يؤخذ الأمر بمفهوم المخالفة فعدم النص على تحريم التجسس ضمن مواد المعاهدة لا يعني إطلاق حرية التجسس فاحتواء المعاهدة على ألفاظ وعبارات شمولية تحتمل التأويل مثلما حدث مع المقصود بكلمة سلمي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وعلى الرغم من إغفال معاهدة الفضاء الخارجي نص يتعلق بحظر التجسس، إلا أنها في الوقت ذاته أحظرت الأنشطة العسكرية وحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل³.

الفرع الثالث: مدى إمكانية حظر الجوسسة بالأقمار الصناعية في قواعد القانون الدولي:

تذهب وجهة نظر بعض الفقهاء أن القاعدة العامة بالنسبة لأعمال التجسس عموماً والتجسس بالأقمار الصناعية خصوصاً هي أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فذهب هذا الفريق من الفقهاء بالقول أن إطلاق الأقمار الصناعية للتجسس الفضائي والاستطلاع غير ممنوعة،

¹ ابن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 240.

² القرار 1884 المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 18 الذي يدعو إلى الامتناع عن وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو عن وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1963/10/17.

³ عبير علي عبد العزيز شري، مشروعية التجسس عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 895.

تفسير النص المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، غير أنه وفي نفس الوقت أكد بأن استخدام الأقمار الصناعية من أجل التجسس وجمع المعلومات الاستخباراتية عمل غير مطابق، مع مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي¹.

نصت المادة 02 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 على منع وحظر أي تملك قومي أو ادعاء السيادة عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى مؤكدة على حرية الفضاء الخارجي²، غير أن المادة 03 من معاهدة الفضاء أوردت قيوداً على هذه الحرية بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة عند القيام بأنشطتها الفضائية أن تكون وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين³.

لقد أثير التساؤل حول ما مدى إمكانية اعتبار التجسس عملاً من أعمال العدوان مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحصول على المعلومات يعتبر من الأعمال الدفاعية التي تؤمن بقاء الدول وتناهى بها عن تهديد الدول الأخرى لها أو استخدامها للقوة المسلحة ضدها⁴.

¹ سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 151.

² المادة 02 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 بنصها: لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

³ المادة 03 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 بنصها: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم.

⁴ Gabriel Lafferranderie, "la notion d'utilisation pacifique dans le droit de l'espace" R.F.D.A, Vol.156, N°.4, 1985, P. 434

أولاً: مدى تعارض التجسس مع مبدأ احترام السيادة:

تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بأن "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وعرفت محكمة العدل الدولي في قضية مضيق كورفو سنة 1949 بأن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدول في حدود إقليمها، ولاية انفرادية ومطلقة وأنَّ إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية".

وللسيادة جانبان؛ الأول إيجابي يتمثل في ممارسة الدولة لسيادتها على كافة إقليمها البري والبحري والجوي والثاني سلبي يتمثل بامتناع الدول الأخرى عن الاعتداء لسيادة هذه الدولة إلا ما قيده قواعد القانون الدولي وما عقدته من اتفاقيات مع الدول الأخرى¹، ويثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى تعارض احترام مبدأ السيادة والتجسس عبر الأقمار الصناعية، بمعنى هل يشكل التجسس الفضائي خرقاً لمبدأ السيادة، وقد انقسم رأي الفقهاء؛ فمنهم من يرى أن استخدام الأقمار الصناعية لا يشكل خرقاً للسيادة الإقليمية للدول، ورأي آخر يرى أن فعل التجسس يعتبر مساساً بسيادة الدول ومنهم ديلوبيس (I.delupis) ورايت (wright)، فيعد التجسس عملاً غير مشروع إذا تلازم مع عمل غير مشروع دولياً مهما كانت طريقته، سواء برية أو بحرية أو جوية، لذا يرى البعض من الفقهاء أن أحد أهم مظاهر تجاوز احترام مبدأ السيادة اليوم هو التجسس بالأقمار الصناعية².

¹ عبير علي عبد العزيز شري، مشروعية التجسس عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 800.

² عبير علي عبد العزيز شري، مشروعية التجسس عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 802.

فالأقمار الصناعية أضحت تقدم صورًا واضحة ومباشرة بدقة عالية عن مناطق يمكن أن تكون عسكرية دون أن تكبّد الدولة نفسها عناء التنقل، وهو الأمر الذي احتجت عليه الدول خاصة الأقل نمواً كونه يشكل انتهاكا للسيادة الإقليمية¹.

ونصت المادة الثانية عشر من معاهدة الفضاء الخارجي على إمكانية المراقبة عن طريق وصول جميع الأطراف إلى المنشآت المستحدثة في الأجرام السماوية، إلا أنّ هذه الرقابة لا تشمل صراحة الأقمار الصناعيّة والمحطات الفضائية لذلك فإن المبادئ المنصوص عليها في المعاهدة تحتاج إلى استكمالها وفقاً للتعريف النشاطات العسكرية والإمكانات الفنيّة للمراقبة².

أكد القرار 2130 الصادر بتاريخ 21 فيفري 1956 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي تضمن عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، ومنه اعتبر التجسس عبر الأقمار الصناعية من الفضاء الخارجي إحدى صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول بل قد يكون أكثر خطورة إذا كان التجسس لأغراض عسكرية يهدد سلم وأمن الدول³.

ثانياً: مدى تعارض التجسس عبر الأقمار الصناعية مع مبدأ عدم الاعتداء:

قدّم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقريره النهائي إلى المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما، الذي عقد بمدينة كامبلا في الفترة الممتدة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، والذي اختتم باعتماد مجموعة من القرارات أهمها القرار rc/res المتعلق

¹مريم أحمد لوكال، التجسس في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، مج35، ع02، 2019م، ص 268.

²مناد فتيحة، مدى شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية -دراسة قانونية، مرجع سابق ص 168.

³سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية الفضائية، مرجع سابق ص 152-153.

جريمة العدوان¹، وتم إدراج المادة 08 مكرر بعد المادة 08 من نظام روما الأساسي التي تنص: لأغراض هذا النظام تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة بإعلان حرب أو بدونه².

لقد وصف الاتحاد السوفياتي فعل التجسس عموماً بأنه يشكل عدواناً على الدولة ضحية العمل التجسسي وقدم حينذاك مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي بعد حادثة التجسس من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الطائرة U-2 التي أسقطها فوق إقليمه الجوي وقبض على طيارها سنة 1960، غير أن هذا المشروع لم يلق القبول أثناء التصويت عليها بتاريخ 26 ماي 1960، وفي هذا الصدد علّق الفقيه الفرنسي "شارل روسو" على موقف الاتحاد السوفياتي بقوله: إذا شكل تحليق الطائرة U-2 فوق الإقليم السوفياتي خرقاً للقانون الدولي، فإنّ هذا لا يسمح للحكومة السوفياتي بنعت مثل هذا الفعل التافه الخاص بالملاحظة الجوية على أنه عدوان³، أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فتري العكس من الموقف الروسي، إذ لا يعد التجسس بالأقمار الصناعية عملاً عدوانياً وذلك من خلال ما أثير حول إطلاق القمر الصناعي midas بأن أنشطة الاستطلاع العسكرية في الفضاء الخارجي لا تمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي،

¹ حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع05، ديسمبر 2017م، ص 232.

² المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي بنصها: لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني بشكل يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

³ محمد سعادي، القانون الدولي دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 144.

وأنّ الأنشطة العسكرية من هذا القبيل تعدّ أمراً مشروعاً لضرورة الدفاع الشرعي، فهي بذلك تندرج ضمن الأنشطة السلمية في الفضاء الخارجي¹.

وقد اعتمد الاحتلال الإسرائيلي خلال السنوات الماضية بشكل كبير على الأقمار الصناعية للتجسس على الدول العربية، حيث ارتفعت نسبة الاعتماد تلك من 150% إلى 200% بهدف مراقبة ما يجري في المنطقة العربية، فصرّح أحد الضباط الإسرائيليين من شعبة التصنت التابعة للمخابرات الحربية "إن الاعتماد على الأقمار الصناعية في الحصول على المعلومات وعمليات الرصد لن تتوقف، بل سيزداد خلال السنوات القادمة نظراً لما تتعرض له المنطقة من أحداث وتسطير إسرائيل على فضاء جميع الدول العربية بواسطة ستة أقمار صناعية تسمى أقمار "عاموس"، حيث تقوم هذه الأقمار بتغطية الكرة الأرضية بأكملها كل 90 دقيقة².

وخلاصة القول إنه بالرغم من اعتبار التجسس عبر الأقمار الصناعية عند بعض الدول عملاً لم يحظره القانون الدولي بصورة صريحة، إلاّ أنه بالتأكيد عمل غير ودي بين الدول، ويتعارض مع مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومبدأ التعاون فيما بين الدول وميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدّ على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم³.

المطلب الثاني: أثر الاستطلاع العسكري عن طريق الأقمار الصناعية:

تتجلى الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية في الاستطلاع والتصوير، ومراقبة الأهداف على الأرض، وإجراء البحوث العسكرية، وربط إشارات التلفزيون والرادار، وفي إطلاق

¹ عبير علي عبد العزيز شري، مشروعية التجسس عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق ص 803-804.

² بن بادة عبد الحليم، بوحادة محمد سعد، جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن المنطقة- دراسة سياسية قانونية-الملتقى الدولي الأول الموسوم بأمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني الرهانات والتحديات في شمال إفريقيا المنعقد يومي 17 و18 فيفري 2020، كلية الحقوق، جامعة غرداية.

³ محمد سعادي، القانون الدولي دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 146.

وإرشاد الصواريخ الذكية "الموجهة" وفي التحذير المبكر بالهجوم على الدول والصواريخ أو الأقمار الصناعية، كما يمكن استعمالها لحمل رؤوس نووية واسقاط القنابل على الأرض، ولمواجهة الأقمار الصناعية والصواريخ التي تطلق من الدول الأخرى أو عن مراكز سطح الأرض من إشارات او موجات بالراديو أو التلفزيون أو الرادار¹.

وقد كانت أولى التجارب لمراقبة الأرض من الفضاء الخارجي حيث قام الاتحاد السوفيتي بإطلاق أول مركبة فضائية VoSTok عام 1960م والتي حملت رائد الفضاء "يوري جاجارين" الذي عاد إلى الأرض بعد ساعة وثمانية وأربعون دقيقة، وقد استخدم "جاجارين" في هذه المرحلة آلات تصوير دقيقة تمسك باليد، ومنذ ذلك الحين حدثت طفرة تكنولوجية هائلة في أنواع المستشعرات التي تكرب على الأجسام الفضائية سواء المأهولة منها أو غير المأهولة، قد طورت تقنية التصوير والمراقبة من على الأقمار الصناعية، وخاصةً على المواقع العسكرية بشكل كبير².

يعد الاستطلاع العسكري عبر الأقمار الصناعية من الأنشطة اليومية للدول الرائدة في الفضاء الخارجي مما جعل لها أهمية خاصة عند الحديث عن أوجه الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي، والحقيقة أن أنشطة المراقبة من الفضاء الخارجي رغم عدم اعتبارها من أعمال الحرب، فهي تعبر عن عدم الثقة وسوء النية في العلاقات الدولية خاصةً إذا ما تمت هذه المراقبة دون موافقة الدول المستشعرة وبدون إرادتها.

¹ محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، 1996م، ص 22-23. وأنظر أيضًا: إبراهيم فهمي شحاتة، مرجع سابق ص 492-493.

² ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 341-342.

الفرع الأول: منصات الاطلاق والتشويش:

انطلقت الدول المتقدمة في تطوير برامجها العسكرية التي كانت قد بدأتها في الخمسينات، وقد تم تطوير المقذوفات البالسيتية والتسيارية العابرة للقارات والحاملة للرؤوس النووية في كلا الدولتين، وتم تطوير المنظومات الفضائية المضادة لها والمقترحة لبداية هذا القرن، وقد بدأت الولايات المتحدة بإطلاق مئات القنابل النووية على مدارات حول الأرض، وإبقائها في حالة استعداد لتوجيه ضربات نووية إلى أراضي الاتحاد السوفيتي سابقاً¹.

ومقابل ذلك تمكن السوفيت من تطوير برامجهم العسكرية، فقد تم إطلاق أقمار القصف المداري الجزئي "فوز" التي تحمل رؤوساً نووية في مدارات منخفضة حول الأرض عام 1967م، كما تم تصميم "الأقمار المضادة للأقمار" وأخطرها هو القمر الصناعي "هانتركيلر" المصمم لاقتناص الأقمار الصناعية المعادية والاشتباك معها وتدميرها في مدارها وكان ذلك عام 1978م².

وقد كانت نتيجة التنافس بين البرامج الفضائية السوفيتية والأمريكية مزيداً من التطويرات للتقنية الفضائية التي عكفت عليها كلتا الدولتين، وأخذت هذه التطويرات تتحو منحاً جديداً في استخدام مصادر الطاقة النووية في المنظومات المضادة للأقمار الصناعية والمنظومات القتالية الفضائية متجاوزة بذلك على مهمتها الأولى في الاستخدام السلمي بوصفها مصدرًا لطاقة الأقمار الصناعية، وهذا تحول خطير يطرأ على الاستخدام النووي في الفضاء الخارجي، فكان مشروع صاروخ "نايك زيوس" أحد البرامج الأمريكية المضادة للأقمار الصناعية والذي يعمل بثلاث مراحل

¹ وسام كورو كاكو، حرب النجوم بين الإنجاز العلمي والدلالات العسكرية، دار الكتب والوثائق العراقية- بغداد، 1987م، ص

.09

² خضر الدهراوي، الحرب في الفضاء، دار المريخ للنشر- الرياض، 1982م، ص 207.

ويتخذ له مدارًا على ارتفاع 240 كم ويحمل رأسًا نوويًا حربيًا بشحنة محتملة تصل إلى ميكا طن واحد والاشعاع الناجم عن الكرة النارية بعد تفجير الشحنة على مقربة من الهدف تعمل على تعطيله وتعمل أشعة جاما والأشعة السنوية الناجمتان عن الانفجار النووي على توليد نبضات كهرومغناطيسية تصيب أو تعطل الهدف المعادي كليًا تبعًا للتدابير الوقائية التي يحتويها ذلك القمر أما مشروع منظومة مضادات الأقمار الصناعية الأمريكية فقد تم تطوير تقنية ما سمي بـ "المركبات المصوبة الصغرى" والتقنية التي تم اختيارها هو ارسال صاروخ ذي أربع مراحل على طائرة V.15 المتميزة بمرونة حركتها، ثم يصل إلى الفضاء الخارجي وتتكون المركبة من مجموعة صواريخ صغيرة تحيط بثمانية مجسات تعمل بالأشعة تحت الحمراء، وعند وصول المركبة إلى منطقة الهدف باستخدام الحرارة المنبعثة منه وتعرضه وتوجه لتصادم القمر الصناعي الهدف بقوة كبيرة كافية لتدميره¹.

شهد مجيء الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" إلى الحكم اندفاعًا أكبر نحو عسكرة الفضاء الخارجي بتقنية متطورة جدًا عرفت بـ "مبادرة الدفاع الاستراتيجي" عام 1983م وهي عبارة عن منظومات دفاعية تقوم بالتصدي للمقذوفات الباليستية السوفيتية العابرة للقارات والحاملة للرؤوس النووية لمنعها من الوصول إلى أهدافها عن طريق تدميرها في المراحل المختلفة لمسارها².

يعتمد هذا البرنامج على استعمال أشعة الليزر وبمستوى عال من التقنية، ويستخدم ما يسمى بـ "أشعة الموت" في التصدر للأقمار الصناعية، وهذه الأشعة عبارة عن حزمة ضوئية مدمرة ذات طاقة عالية جدًا تقذف قوة دافعة من الذرة والليزر، ومن المعدات المتطورة جدًا في هذه المنظومات القتالية والمعتمدة على الطاقة النووية في الفضاء الخارجي "نظام المدافع

¹ عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، ع21، 1990م، ص 118-119.

² وسام كورو كاكو، حرب النجوم بين الإنجاز العلمي والدلالات العسكرية، مرجع سابق ص 35.

الكهرومغناطيسي" المتمركزة في الفضاء إذ يمكن لنظام حرب النجوم الاعتماد على قذائف مدفعية ورؤوس نووية مركبة فوق صواريخ سريعة وتستمد هذه المدافع قوتها التدميرية من الطاقة الحركية، كما أن هناك نظام الليزر الكيمايائية تحت الحمراء، ومنها ليزر الأشعة السينية الذي يستعمل قنبلة نووية مصدرًا للطاقة، وعندما تنطلق القنبلة تتمركز طاقتها على صنارات معدنية تبخر بالأشعة السينية ثم تطلقها، وليزر الأشعة السينية هو سلاح ذو إطلاق واحد، وبواسطة الانفلاق النووية فيإمكانه أن يعطل الأقمار الصناعية القريبة ومنصات الأسلحة، ويطلق على هذا النوع من الأسلحة أسلحة التدمير بالطاقة الموجهة¹.

وهناك "الصخور الذكية" وهي عبارة عن مقذوفات تطلقها المقاتلات في الجو فتخرج من الغلاف الجوي وتتوجه نحو أهدافها الفضائية فتصطدم بها وتدمرها، كما يمكن للقمر الصناعي أن يزرع "ألغامًا فضائية" صغيرة وكثيرة تحلق قرب محطة مدارية معادية ويفجرها عند إصدار الأوامر بذلك².

وترى الولايات المتحدة أن القانون الدولي لم يضع قيودًا من شأنها تحريم المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي طالما لم يؤثر ذلك على الأنشطة الأخرى سواء على الأرض أو في الفضاء، وما دامت هذه المراقبة لا تتضمن استخدامًا للقوة أو تهديدًا بها، بينما ينادي البعض ومنهم الدول النامية بضرورة تحريم استخدام الأقمار الصناعية في التجسس من الفضاء الخارجي، وأن يكون

¹ عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق ص 119-120.

² ومن أسلحة حرب النجوم: الأقمار الصناعية الخاصة بالأغراض العسكرية ومنها أقمار الاستطلاع وأقمار الكشف عن التفجيرات النووية وأقمار الإنذار المبكر المتطورة وأقمار الاعتراض والتدمير.

أنظر: خضر الدهراوي، الحرب في الفضاء، مرجع سابق ص 234.

هذا التحريم بصفة رسمية في صورة إعلان تصدره الأمم المتحدة يجعل هذا النشاط مخالفة صريحة متعارضة مع الأهداف البشرية والإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء واستكشافه¹.

وقد قامت دولتي الفضاء المشهورة بمباشرة بعض المهام والمشروعات العسكرية، وخاصةً الاستكشاف وجمع المعلومات والتصوير وكذلك أقمار الاتصالات العسكرية، إلى جانب أن الولايات المتحدة الأمريكية أطلقت عام 1963م لوحدها 38 قمرًا خاصًا بالأغراض العسكرية دون أن يعلن عنها بالإضافة إلى ما يزيد على 15 برنامجًا ومشروعًا للفضاء يشترك في وضعها البيت الأبيض والبنجابون تعتمد أساسًا على الأغراض العسكرية والتجسس بصفة خاصة².

وفي مجال الاستكشاف ساهمت الولايات المتحدة مع بريطانيا في مشروعات "Mallard" وإلى جانب البرامج الفردية الأخرى المختلفة التي قامت بها مثل برنامج "Midas" الذي يراقب عمليات إطلاق الصواريخ من أماكن الإطلاق التي يكشفها و"Samos" الذي يلتقط صورًا واضحة لنقط معينة على الأرض كما ارسال العديد من الآلات والمعدات للقيام بمهام عسكرية تحت غطاء الأعمال المدنية، ومباشرة عمليات الرصد لما يتضمنه إقليم كل دولة من دول العالم، وتعتبر هذه الأجهزة دقيقة جدًا وتستطيع جمع عدد كبير من الصور والمعلومات خلال دورتها حول الأرض³.

وقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى استباحة المجالات الإقليمية للدول، وأصبح الأقوى تكنولوجياً يتمتع بقدرة فائقة على استكشاف ما يجري في الدول الأخرى ومعرفة أدق التفاصيل

¹ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 342-343.

² محمد وفيق أبو أنلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 504-505.

³ محمد وفيق أبو أنلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 505.

التي تحدث لديها دون استئذان مثل عمليات التصنت والتجسس والتقاط الصور بواسطة الأقمار الصناعية، وتكمن خطورة هذه التصرفات في أنها لا تعد خرقاً للقانون الدولي العام¹.

لهذا أصبح التجسس عن طريق الأقمار الصناعية ومقذوفات الفضاء من الأعمال اليومية لدول الفضاء مما جعل له أهمية خاصة بارزة عند الحديث عن أوجه الاستخدامات العسكرية المختلفة في المجال الخارجي للفضاء مما دفع بلجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى أن تهتم به وتركز عليه في اجتماعاتها ومحاولة التقريب بين وجهات النظر بين الدول بشأن هذه الممارسات للدول المتقدمة وإعطائها أفضلية المراقبة دون غيرها إلا ما ندر وبحسب سماح هذه الدول لها وفي حدود ضيقة وبحسب مستوى الرقابة والاستكشاف ولكن في حدود ما لا يهدد أمنها واستكشاف المعلومات عنها².

الفرع الثاني: الآثار الأمنية والقانونية لأقمار التجسس والاستطلاع:

في العديد من الأحيان يصعب التمييز بين الأقمار التي تم إطلاقها لأغراض مدنية وتلك الأقمار المنطلقة لأغراض عسكرية، فدارسي الاستراتيجية العسكرية يمكنهم استخدام نفس الصور التي تلتقطها أقمار الرصد لدراسة المناطق التي تتواجد بها القوات المسلحة والتي يمكن الوصول إليها من خلالها.

وإذا كان مبدأ الحرية يحكم الأنشطة التي تمارسها الدول في الفضاء الخارجي، فإن انعكاس هذه الأنشطة على أقاليم الدول وسيادتها وأمنها لا يمكن إغفاله³، وهذا ما بدا واضحاً خلال أزمة

¹ إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي وقانون الفضاء، مرجع سابق ص 503.

² مصطفى سلامة حسين، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 1997م، ص

48.

³ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 203.

الخليج عام 1991م حيث هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحرب عن طريق ما تملكه من أقمار استطلاع بصفة خاصة حيث قامت أقمار المسح والاستطلاع بتحديد مواضع الصواريخ الاستراتيجية عابرة القارات، كما أعطت إنذارات لقوات التحالف لحظة انطلاق صواريخ "سكود" العراقية، وكشف جميع أشكال النشاط العسكري المتنوع في البر والبحر من خلال التسجيل الحساس للإشعاع الحراري الصادر عنها، وتم استعمال ثلاثة أقمار للتجسس مزودة بتلسكوبات قوية تتحرك في مدارات تتراوح ارتفاعها بين 160 - 650 كلم.

يمكن رصد أشياء على سطح الأرض لا يتجاوز طولها المتر الواحد، وقمرين آخرين من الأقمار يرصدان أشياء لا تزيد طولها عن 30 سم، وفي الليل بواسطة الأشعة تحت الحمراء، بالإضافة إلى استخدام أقمار التجسس لأغراض التشويش على شبكات الاتصال والقيادة ومحطات الرادارات والتلفزيون¹.

لذلك فإن الولايات المتحدة تعتبر عمليات التجسس من الأقمار الصناعية عملاً مشروعاً، كما أن فقهاء الغرب يرون ذلك غير مخالف للعرف الدولي، وأنه من وجهة النظر الدولية لا يعد خطأ قانونياً أو سياسياً أو أخلاقياً، ويؤكدون أنه ضرورة حتمية للدفاع عن النفس من الدول التي يخشى منها التهديد².

ونظراً لاحتكار دولتي الفضاء الرئيسيتين على الأنشطة الفضائية فإن الدول غير الفضائية تتفق بالإجماع حول الآثار الضارة للاستعمالات العسكرية للفضاء الخارجي، كما أن هذه الدول أبدت قلقها مما يدور من نشاط في هذا المجال؛ لأن ما تملكه من وسائل للتثبت مما يجري هناك

¹ الأقمار الصناعية تتطور من التجسس إلى دعم الأمن والسلام، مجلة الحوادث، الحوادث انترناشونال، أسبوعية سياسية، ع1801، باريس، 10 مايو 1991م.

² ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 346.

محدود للغاية، وأكثر ما يورق الدول الأقل نموًا في مجال تكنولوجيا الفضاء والتي لا تمتلك قدرات فضائية والمعارضة لهذا النشاط هو استخدام الفضاء من أجل الحصول على معلومات عن أراضيها وعن قدرتها العسكرية لأن ذلك يعتبر تهديدًا لأمنها القومي، وتطالب هذه الدول بضرورة تحريم استخدام الأقمار الصناعية في التجسس من الفضاء الخارجي، وطالبت الأمم المتحدة بإصدار إعلانًا لتحريم ذلك بصفة رسمية لأن استعمال الفضاء في التجسس يتعارض مع الأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء¹.

وتعتبر لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي أن مراقبة الفضاء مشابهة للمراقبة من البحار ولا ينتهك أراضي الدول أو سيادتها، حيث أشارت إلى أنه "يمكن لأي دولة أن تستخدم أقمار الفضاء لأغراض المراقبة وجمع المعلومات، وأن المراقبة من الفضاء تتماشى مع القانون الدولي مثل المراقبة من البحار"، وهكذا فإن الاستشعار عن بعد حتى ولو كان للأغراض العسكرية لا يعد اعتداءً مباشرًا من دولة على دولة أخرى؛ لأنه لا يعتبر عملاً عدوانيًا ولا عملاً غير قانوني، وبالتالي فهو عمل غير محرم بواسطة القانون الدولي، وانه لا يتعارض مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة²، وقد وافق هذا الرأي أهواء الدول الرائدة في الفضاء واعتبرته من الوسائل الاستباقية للدفاع عن النفس وهو حق ثابت وطبيعي للدول بينما اعتبرت الدول النامية ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء واستكشافه، وبذلك فهي تعارض استخدام الفضاء للحصول على معلومات عبر أراضيها وأعمالها سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالمصادر الطبيعية أو بالأعمال العسكرية؛ لأن أعمال التجسس من الفضاء الخارجي يتم عن سوء نية ويخالف مبدأ التعاون الدولي لمصلحة جميع البشر وهو من مبادئ

¹ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 346.

² ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مرجع سابق ص 343-351.

استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي يجب أن تتم وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹.

¹ محمد وفيق أبو تلة، تنظيم استخدام الفضاء، مرجع سابق ص 507-510.

الخاتمة

يعتبر إطلاق المركبة السوفيتية سبوتنيك 01 أول حدث في تاريخ الإنسانية في مجال غزو الفضاء الخارجي فكان ذلك بداية الاهتمام الدولي بهذا المجال الجديد، وتلا ذلك إرسال المركبة الفضائية الأمريكية Apollo إلى سطح القمر عام 1969 من أجل إجراء بحوث واستكشافات هناك، فحظي الفضاء الخارجي باهتمام منظمة الأمم المتحدة التي عملت و تعمل على تنظيم الإطار القانوني للفضاء الخارجي، نظرا للحاجة الملحة لوجود نشاط قانوني يعمل على تنظيم استخدام الفضاء استخداما سلميا ويحد من مخاطر استعماله لأغراض تضر بمصالح البشرية، وهو الأمر الذي تضطلع به الأمم المتحدة عن طريق لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء و ما تبرمه من اتفاقيات دولية لهذا الغرض بل و تطور النشاط القانوني إلى موائمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية و جعلها جزء من قانونها الوطني.

لقد علم المجتمع الدولي للدور الخطير الذي يؤديه استغلال الفضاء الخارجي على المستقبل القريب والبعيد، لذلك قام بوضع العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تنظم الفضاء الخارجي والأعمال المرتبطة به، ومن أهم هذه القواعد والمبادئ العامة، مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي دون تمييز و على قدم المساواة، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، ومبدأ الاستخدام للأغراض السلمية وذلك في عام 1963 أين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً كرس هذه المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا المجال الجديد من النشاط.

ويعتبر مبدأ عدم تملك الفضاء من أهم مبادئ قانون الفضاء الخارجي، فلم يمكن أن يكون عرضة للتملك ولا يمكن أن يكون موضوعاً للسيادة الوطنية، ومثله أيضا مبدأ المسؤولية الدولية، فكانت مسؤولية الدول النشطة في هذا المجال ملزمة لجميع الأنشطة التي تتم في إطار ولايتها، سواء من قبل حكوماتها أو من قبل الأفراد.

يقصد بقانون الفضاء، في المعنى الدقيق للكلمة، على أنه فرع من أحد فروع القانون الدولي الذي يتعامل مع أنشطة الدول فيما يسمى "بالفضاء الخارجي"، وتنص قواعد قانون الفضاء على نظام محدد لأنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. بالمعنى الواسع، ويتضمن قانون الفضاء جميع القواعد المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

ولا تحتوي أي من الاتفاقيات الخمس للأمم المتحدة للفضاء الخارجي وهي معاهدة المبادئ التي تحكم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الأجسام المطلقة في الفضاء، وتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء، وأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي تم إقرارها حتى الآن لا تحتوي على تعريف موحد للفضاء الخارجي، ولم تتضمن تحديداً دقيقاً للمقصود بالفضاء، أو معياراً حاسماً للتمييز بينه وبين الهواء أو الغلاف الجوي، وذلك على الرغم من المناقشات العلمية والقانونية المتشعبة، التي جرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء في الأغراض السلمية، وقد زاد من صعوبة هذه المسألة ولم يتم الاتفاق على وضع تعريف حاسم للفضاء الخارجي سوى بعض الآراء الفقهية.

يشهد الفضاء الخارجي تنامي مستمر في استخداماته وتطبيقاته التي أصبح لها دوراً جوهرياً في تحسين الحياة البشرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق اهداف التنمية المستدامة، وفضلاً عن أهميته في مجالات الاتصالات والملاحة والبنث الإعلامي أصبح الفضاء الخارجي عاملاً مهماً لرصد تغير المناخ ومكافحة التصحر وإدارة الكوارث وتحسين إدارة الموارد الطبيعية للأرض، لذلك، فمن الضروري الاستمرار في استكشاف الفضاء وتطوير تطبيقاته وتعزيز البحث العلمي وتوفير الموارد التي من شأنها ان تتيح لنا استخدامه بطرق سلمية تعود بالنفع على العالم أجمع.

تظهر اهمية الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من حيث أنها ذات طبيعة استراتيجية وتجارية وعلمية وهي تدفع المجتمع الدولي للاهتمام بهذا المجال وتطويره بما يعزز التعاون الدولي

كما ان المعركة نحو قانون فضاء مستقر قائم على المساواة بين الدول لا يمكن تحقيقه الا إذا تضافرت الجهود التكنولوجية لكل الدول وعلى المدى البعيد.

غير أنه وعلى الرغم من رغبة المجتمع الدولي الطويلة الأمد في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض سلمية، استُغلت النظم الفضائية في أغراض عسكرية منذ بزوغ عصر غزو الفضاء. ويتزايد دور هذه النظم في العمليات العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وتتزايد معه احتمالات استهدافها، وما يحمله ذلك من آثار هائلة على حياة المدنيين على الأرض.

منذ نهاية الخمسينيات، لم يعد يقتصر الفضاء على مجالات الاكتشاف العلمي، بل تحول إلى ساحة تنافس عسكري، من خلال استخدام الأقمار الصناعية في التجسس، وتوفير المعلومات للحكومات والجيش.

ولا يخفى على أحد أنه منذ غزو الفضاء إبان الحرب الباردة، تمثل الغرض الرئيسي لهذا الغزو في تعزيز القوة العسكرية للدول الكبرى من خلال التنافس على الهيمنة في هذه المساحة غير المأهولة، وذلك عبر استخدام الأقمار الصناعية في عمليات التجسس ودعم العمليات المسلحة على الأرض.

وقد أدركت الأمم المتحدة أهمية توظيف الأقمار الصناعية في عمليات حفظ السلام في مرحلة مبكرة. ففور البدء في إرسال أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي في عام 1957، فبدأت الهيئة الدولية في تحفيز الأطراف الدولية على التوافق على مبادئ استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ومنع استخدامه عسكرياً، وكذلك عدم توظيف أسلحة الدمار الشامل في الفضاء وقد تم التوصل بالفعل إلى هذه الاتفاقية في عام 1967؛ وهي الاتفاقية التي تمثل الإطار العام للقانون الدولي للفضاء.

بيد أن نهاية الحرب الباردة طرحت إمكانية التوسع في استخدام الفضاء الخارجي لدعم الأمن الإنساني والبيئي، وتجاوز "عسكرة الفضاء" إلى إمكانية تعزيز السلام و هو الدور الذي

اضطلعت به الأمم المتحدة بما بذلته من جهود والوصول إلى إبرام اتفاقية المبادئ التي جاءت بها معاهدة الفضاء لسنة 1967 وأكدت عليها الاتفاقيات الأربعة لاحقاً المرتبطة بها، وكذا قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي كانت كلها مكيفة مع الطبيعة الخاصة للنشاط الفضائي، وهي كلها في النهاية متسقة مع المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتستهدف تعزيز وصيانة الأمن والسلم الدوليين.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- تعد مسألة تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أعقد المسائل القانونية بدليل أنها لا تزال عالقة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولم تقضي مناقشات الأعضاء إلى أي اتفاق دولي بشأنها.
- المعيار الراجح فقهاً في تعريف الفضاء الخارجي هو الذي اعتنقته رابطة القانون الدولي عام 1968 ووفقاً لهذا المعيار يكون الفضاء الخارجي هو الذي يبدأ عند أقل ارتفاع حققه قمر صناعي موضوع في مدار حول الأرض، وبناءً على هذا التعريف يقع الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي عند أقل ارتفاع يوضع فيه قمر صناعي في مدار حول الأرض، والارتفاع الراجح من خلال الممارسة الفعلية لأنشطة الفضاء هو ما بين 100 إلى 110 كلم فوق سطح البحر.
- إن مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي هو من المبادئ التي تم قبولها بإجماع من طرف الفقه والمجتمع الدولي وهذا بشروط وضوابط أهمها أن يكون الاستكشاف والاستخدام حر للجميع وفي مصلحة البشرية جمعاء ودون تمييز من أي نوع وفي ظل المساواة بين جميع الدول ووفقاً للقانون الدولي بالإضافة إلى عدم تملكه أو ادعاء السيادة عليه.

• كل ما نصت عليه معاهدة الفضاء 1967 من التزامات هو ضمان والتزام للحفاظ على المبدأ الأساسي ألا وهو مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي، ومن قبيل ذلك عدم عسكرة الفضاء، واعتبر رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية وترتيب المسؤولية عن أنشطة الفضاء، بالإضافة لما يخص التعاون الدولي والحفاظ على المصالح المقابلة للدول والتي تهدف إلى تعزيز حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي لصالح البشرية ومنه فالدول الفضائية ملزمة باحترام مبدأ حرية استخدام الفضاء وعدم ادعاء السيادة عليه أو الاستئثار بجزء منه وهذا مراعاة للمصالح المشتركة والمقابلة للدول الأخرى.

• فرق الفقه بين وجهي السيادة وهما السيادة الإقليمية والسيادة الوظيفية، فالسيادة الإقليمية اتفق على أنها محظورة من حيث الواقع والقانون، أما السيادة الوظيفية والتي تعني السيطرة والاختصاص من جانب الدول على الأفراد والمركبات الفضائية، فهذا الشكل غير محظور بل مطلوب وهو ما أكدته الدول رغم اعترافها بحرية الفضاء الخارجي وامتنالها لفكرة عدم امتداد سيادتها لهذا المجال إلا أنها تمارس حقوقها السيادية على مركباتها وملاحيتها الفضائيين أثناء تواجدهم في الفضاء، وتتحمل مسؤولية ما يصدر منها، كما تشرف على تسييرها وتوجيهها، وهذا للمحافظة على سلامة الأنشطة الفضائية بصورة منتظمة لتمكين بقية الدول من استخدام واستكشاف الفضاء في إطار حر وسلمي.

• إن مشكلة السيطرة على الأسلحة في الفضاء الخارجي غير مضمونة، ومن المتعذر على التقنية الفضائية تقديم منافع للبشرية ما لم تحافظ على بيئة آمنة ونظامية للفضاء الخارجي، فلا يمكننا اعتبار استمرار حالة السلم أمر مفروغاً منه في ظل مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

• إن تاريخ استكشاف الفضاء وتطويره واستخدامه هو من نواح كثيرة تاريخ للتطور العسكري للفضاء، ومن المؤكد أن المصالح العلمية كانت جانباً هاماً من استكشاف الفضاء ومع ذلك فإن

المصالح العسكرية وليس العلمية هي التي دفعت إلى تطوير التكنولوجيا اللازمة للولوج إلى الفضاء، وفي حين تبنت عدد الدول الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتجنب الدول نشر الأسلحة الفضائية واستخدامها على حد سواء حافظ أعضاء المجتمع الدولي على الوجود العسكري القوي والمتزايد في الفضاء.

• تتشأ استخدامات عسكرية غير عدوانية في الفضاء الخارجي، وتحول النقاش حول استخدام الفضاء من مسألة العسكرة إلى مسألة التسليح واستخدام القوة في الفضاء، ومع ذلك يمكن القول أن عسكرة الفضاء الخارجي لا تؤدي بالضرورة إلى تسليح الفضاء أو إلى استخدام القوة في الفضاء، وحتى الآن مارست الدول ضبط النفس وقصرت استخداماتها العسكرية في الفضاء على الأنشطة السلبية حيث إن استمرار هذا التقييد أو عدم استمراره يتوقف على الكيفية التي ترى بها الدول التهديد لأمنها ومصالحها الوطنية الأخرى.

• إن استخدام الطاقة النووية في الأنشطة الفضائية على أهميتها إلا أنها تثير تساؤلات وتهدد بيئة الفضاء مما يجعل مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي يحتاج للمزيد من التنظيم لأنشطة الفضاء ليبقى مبدأً أساسياً ضامناً لمصلحة البشرية في الفضاء.

• إن اعتماد مبدأ الاجماع في لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ولجانها الفرعية لا يمكن تحقيقه في ظل الخلافات القائمة بين القانونيين والفنيين، كما تلعب الضغوط السياسية داخل اللجنة الفرعية القانونية دوراً كبيراً في عدم الاتفاق لارتباط أنشطة الفضاء بالجوانب الاقتصادية والأمنية والسياسية والقانونية للدول الفضائية، وهذا ما أدى إلى عدم المعالجة النهائية لكثير من مواضيع الفضاء التي لها علاقة بحرية استخدام الفضاء وحماية بيئته.

التوصيات:

- ضرورة تعديل المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي مع ما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة مع تعميم حظر استخدام أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي على الأمن والسلم الدوليين.
- ضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي على مفهوم كلمة سلمي، وجعلها الاستعمال غير العدواني بحيث لا يحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية، وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى.
- ضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي على الوسائل التي تكفل تنفيذ مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.
- ضرورة النص في معاهدة الفضاء الخارجي على مفهوم الاستخدام والاستكشاف وعدم تركها بلا تعيين أو تحديد كي لا يكونا مسوغًا للدول العظمى في ارتكاب أعمال ضارة بالدول الأخرى تحت المسمى الفضفاض لمصطلحي الاستخدام والاستكشاف.
- ضرورة تشجيع التعاون الدولي والشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي، وأنه لا يزال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية أهمية كبيرة في الحفاظ على سيادة القانون فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، ولا سيما أنشطة الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء والدول الناشئة في مجال الفضاء.
- ضرورة إنشاء منظمة دولية للفضاء تتولى الاعتناء بجملة من المسائل المطروحة أنفاً مع إمكانية أن تخلق آلية للتعاون بإمكانها ان تسهم عملياً في بناء البنية القانونية من منظور دولي في ظل الأمم المتحدة.

- تعزيز التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والإقليمية لتمكين الدول النامية من إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي خاصةً بعد اكتشاف فائدة المدارات الأرضية التي يمكن استخدامها في أغراض متعددة.
- يجب أن يوازن نظام السلطة الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي بين حماية أرباح الكيانات المستغلة ذات العلاقة وخدمة مصالح جميع البشرية؛ لأن وجود نظام مستقر يمكن أن يحسن ثقة مستثمري الفضاء ويروج لتطوير المزيد من أنشطة الفضاء التجارية.
- فرض رقابة وتفتيش على السجلات الوطنية للدول المطلقة لأجسام فضائية تحت إشراف الأمم المتحدة والتأكد من مطابقتها مع السجلات الدولية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي للتحقق من مدى التزامها بقواعد القانون الدولي والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 2016م.
2. إبراهيم فهمي شحاته، القانون الجوي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية-بيروت، 1966م.
3. إبراهيم محمد الحمامصة، فارس محمد العمارات، الأمن السيبراني- المفهوم وتحديات العصر، دار الخليج للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، 2022م.
4. آثر كلارك، الإنسان والفضاء، تر: ماجدة المفتي حلمي، دن، د.ت.
5. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية- القاهرة، 2006م.
6. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت، ط02، 1993م.
7. أحمد عثمان، منع انتشار الأسلحة النووية، دراسات في القانون الدولي، مج01، 1969م.
8. أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية- القاهرة، 2002م.
9. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار- التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، المعهد العالمي للدراسات الإسلامية- القاهرة، 2013م.

10. اسكندري أحمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع03، 2002م.
11. بريك بن عائض القرني، المخدرات- الخطر الاجتماعي الداهم، مكتبة القانون والاقتصاد، ط05، 2010م.
12. بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت، 2008م.
13. بول بارسونس، 1001 فكرة في العلوم- الأرض، الفضاء، المستقبل والمعرفة والحوسبة، تر: هناء محمد محمد، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، 2018م.
14. بيتر سكالفيسست، دانيال مايكلستين، فاسيل تيجينز، غزو الفضاء منشور في كتب كامبريدج ستانفورد، 2019م.
15. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- القاهرة، 1986م.
16. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة، الجزائر، 2005م.
17. جوليان كريب، اجتياز القرن الحادي والعشرين، أخطر عشرة تحديات تواجه البشرية وكيف يمكن التغلب عليها، تر: سارة طه علام، مؤسسة هنداوي، 2022م.
18. حافظ إبراهيم غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر- القاهرة، ط02، 1961م.
19. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية- القاهرة، 1976م.
20. حليلة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام- تطبيقاً على دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية- القاهرة، 2015م.
21. خضر الدهراوي، الحرب في الفضاء، دار المريخ للنشر- الرياض، 1982م.

22. دايفيد هويس، حرب الفضاء، تر: فؤاد حطييط، نبيل فاخوري، منشورات البحر المتوسط-بيروت، 1992م.
23. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبت الموجه العابر للحدود، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية-القاهرة، 2019م.
24. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية-القاهرة، 1999م.
25. سلام رضا ناصر السعدي، القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية، المركزية للإصدارات القانونية- القاهرة، 2022م.
26. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2009م.
27. السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية- القاهرة، 2009م.
28. شارل شومون، قانون الفضاء، تر: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات- لبنان، 1972م.
29. ضرغام الدباغ، استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع- المملكة الأردنية الهاشمية، 2021م.
30. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2009م.

31. طارق محمد ذنون الطائي، الفكر الاستراتيجي الروسي في القرن الواحد والعشرين دراسة تحليلية في ضوء الوثائق الرسمية الروسية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، 2016م.
32. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - القاهرة، 2000م.
33. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها - دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، 2016م.
34. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - القاهرة، 1991م.
35. عبد الفتاح جمال، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني - الإسكندرية، 2009م.
36. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة - الأردن، 2007م.
37. عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، دار صبرا للطباعة والنشر - دمشق، سوريا، 1988م.
38. عصام محمد أحمد رناني، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية - القاهرة، 2014م.
39. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف - الإسكندرية، 2000م.
40. علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، 2014م.
41. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، ج1، 2010م.

42. عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2000م.
43. فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية- بيروت، ط02، 1992م.
44. فتحي حمد صالح، عالم الفضاء والأقمار الصناعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، مصر، 2008م.
45. مارك دودجسون وديفيد جان، الابتكار: مقدمة قصيرة جدًا، تر: زينب عاطف، مؤسسة هنداوي، 2017م.
46. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية- القاهرة، 1999م.
47. محمد أحمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، المصرية للنشر والتوزيع- القاهرة، 2020م.
48. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، مصر، 1997م.
49. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط05، 2004م.
50. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت، 1999م.
51. محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، 1996م.

52. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2006م.
53. محمد خيرى بنونه، القانون الدولي واستخدام مصادر الطاقة النووية، القاهرة، ط02، 1971م.
54. محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2014م.
55. محمد سعادي، القانون الدولي دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2016م.
56. محمد سعيد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت، 1999م.
57. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1974م.
58. محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر- القاهرة، 1972م.
59. محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2003م.
60. محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية- القاهرة، 2001م.
61. محمود سلمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، 2014م.

62. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين- بيروت، 1988م
63. مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الانسان، كومبيو للنشر- بيروت، 1992م.
64. مصطفى أحمد فؤاد، المدخل للقانون الدولي العام- القاعدة الدولية، مكتبة جامعة طنطا- القاهرة، 1991م.
65. مصطفى زين العابدين، الطريق إلى القمر - أسراره وخفاياه، منشورات الخرطوم عاصمة للثقافة العربية 2005م، دار السداد للطباعة والنشر - الخرطوم، 2006م.
66. مصطفى سلامة حسين، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، 1997م.
67. مصطفى سيد عبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي العام، دار الولاء للطبع والنشر- القاهرة، 1993م.
68. ممدوح حامد عطية، سحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية، دار الفكر العربي- القاهرة، 2005م.
69. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1998م.
70. منى محمود مصطفى، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق- مصر، 1983م.
71. ميرفت أمين الشيراوي، اختراعات غيرت مجرى التاريخ، دار زهران للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، 2017م.
72. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، بدون طبعة، دار الفلاح للنشر والتوزيع- عمان، 2005م.

73. هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع- القاهرة، 2013م.
74. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، دار الحكمة للنشر والتوزيع- القاهرة، 2013م.
75. وسام كورو كاكو، حرب النجوم بين الإنجاز العلمي والدلالات العسكرية، دار الكتب والوثائق العراقية- بغداد، 1987م.

ب. المقالات:

1. الأعمار الصناعية تتطور من التجسس إلى دعم الأمن والسلام، مجلة الحوادث، الحوادث انترناشونال، أسبوعية سياسية، ع1801، باريس، 10 مايو 1991م.
2. إكرام محفوظ، محمد الأمين أسود، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج12، ع03، 2020م.
3. إيهاب جمال، مفهوم التراث المشترك في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج12، ع01، جويلية 2015م.
4. بوعلام بوسكرة، النظام القانوني للمدار الثابت، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكداك- المغرب، ع25، 2017م.
5. حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع05، ديسمبر 2017م.
6. خالد أعدور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، مج14، ع03، 2021م.

7. خديجة سلمى ميروود، المخاطر البيئية المصاحبة لإطلاق الأقمار الصناعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع03، ديسمبر 2020م.
8. خرشي عمر معمر، المسؤولية القانونية عن استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الدراسات الحقوقية، ع08، 2017م.
9. خرشي عمر معمر، تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس- دراسة في الفضاءات الدولية- الفضاء الخارجي، أعالي البحار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، ع09، 2018م.
10. رزان بيرقدار، أمل يازجي، الحماية الدولية لبيئة الفضاء الخارجي، مجلة جامعة البعث، مج 38، ع 32، 2016م.
11. ستيفن لمباكيس، السيطرة على الفضاء في حرب الخليج الثانية وما بعدها، مجلة دراسات عالمية الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع02، د.ت.
12. عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، ع21، 1990م.
13. عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني، القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي، مجلة الشارقة، كلية العلوم القانونية، جامعة الشارقة، مج18، ع01، جويلية 2021م.
14. العيشاوي صباح، العيشاوي غزل، النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مج 57، ع 04، 2020م.
15. فليح حسن كاظم، استخدام الأقمار الصناعية لأغراض الرصد والتتبع الجوي، مجلة دياي، ع 34، 2009م.
16. م.م. عبير علي عبد العزيز شري، مشروعية التجسس عبر الأقمار الصناعية في القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية، مج09، ع02، 2019م.

17. محمد حافظ غانم، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 61، 1965م.
18. محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س9، ع3، 4، 1960م.
19. محمد علي الحاج، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية في ضوء اتفاقيات الفضاء الخارجي، مجلة الشريعة والقانون، ع61، 2015م.
20. مريم أحمد لوكال، التجسس في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، مج35، ع02، 2019م.
21. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع23، 1967م.
22. مناد فتيحة، الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي - دراسة فقهية قانونية، مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، س13، مج13، ع04، جويلية 2021م.
23. مناد فتيحة، مدى شرعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي باستخدام الأقمار الصناعية - دراسة قانونية - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، مج04، ع02، 2014م.
24. ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر حقائق وأرقام على الموقع التالي

www.alnoslim.net

25. نجم عبود مهدي، سيادة الدولة على إقليمها الجوّي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق- الجزائر، س 03، مج 03، 2010م.
26. نعمان عطا الله محمود الهيتي، قاعدة الاغلاق الحكمي ESTOPPEL في القضاء الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج40، ع02، 2016م.
27. نقولا شاهين، المحطات الفضائية بين الشرق والغرب، مجلة قافلة الزيت، السعودية، مج21، ع 06، 1973م.
28. نقولا شاهين، المكوك الفضائي، مجلة قافلة الزيت، السعودية، مج 22، ع05، 1974م.
29. نهاد فاروق عباس، عبد العزيز بن سلطان قرملة، مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المملكة العربية السعودية، مج19، ع02، 2002م.
30. وليد حسن فهمي استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والفقهية، ع38، جويلية 2022م.

ج. المداخلات:

1. أحمد فوزي عبد المنعم، مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الأنشطة العسكرية، بحث منشور في دورية منتدى القانون التي تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، دورة أكتوبر 2012م.
2. بن بادة عبد الحليم، بوحادة محمد سعد، جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن المنطقة- دراسة سياسية قانونية- الملتقى الدولي الأول الموسوم بأمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني الرهانات والتحديات في شمال إفريقيا كلية الحقوق، جامعة غرداية، المنعقد يومي 17 و 18 فيفري 2020م.

د. الرسائل العلمية:

1. أحمد عدور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون الدولي العام، فضاءات وموارد، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، 2019/2020م.
2. بن مرغيد طارق، الآثار القانونية للأنشطة الفضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2018/2019م.
3. حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة عين شمس- القاهرة، 2009م.
4. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي- آليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة الجزائر، 2007م.
5. خالد أعدور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1- الجزائر، 2021م.
6. خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2016/2017م.
7. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية- مصر، 1985م.
8. شنوف بدر، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010م.
9. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979م.

10. وهيب أحمد ماهر، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون - السودان، 2009م.

هـ. التقارير والوثائق والقرارات:

الوثائق القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية
أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

1. معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية - تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967. ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

2. اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي - قرار 19 ديسمبر 1967 - دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1968.

3. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية - قرار 29 ديسمبر 1971 دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1972

4. الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي - قرار 12 أكتوبر 1974 دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1976.

5. الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى - قرار 5 ديسمبر 1979 - دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.

اتفاقية موسكو لعام 1963 معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء - تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963 - دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1963.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. القرار رقم 1472 (الدورة 14) بشأن إنشاء لجنة دائمة للأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي COPUOS - الجلسة العامة رقم 856 ب 12 ديسمبر 1959.
2. القرار رقم 1721 (الدورة 16) التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - الجلسة العامة في 20 ديسمبر 1961.
3. القرار رقم 1802 (الدورة 17) بشأن التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - الجلسة العامة رقم 1192 ب 14 ديسمبر 1962.
4. القرار رقم 1962 (الدورة 18) إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي - الجلسة العامة رقم 1280 - 13 ديسمبر 1963

5. قرار 3 ديسمبر 1986 - المبادئ الخاصة باستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء قرار 14 ديسمبر .

ثالثا : الوثائق التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاستخدام السلمي للفضاء

1. إعلان المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في مجال ارتياد واستخدام الفضاء الخارجي - قرار 13 ديسمبر 1963 2- المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية حول الأرض لأغراض التلفزة المباشرة الدولية - قرار 18 ديسمبر 1982. المبادئ الخاصة بالاستشعار عن بعد -
2. الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء إعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية - قرار 12 ديسمبر 1996.

3. تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة في فيينا من 19 إلى 30 أبريل 2021 الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة الرابعة والستون سبتمبر 2021 A/AC.105/1240
4. تقرير عن الدورة البشرية المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول البحث والإنقاذ بالاستعانة بالسواتل في 10 ماي 2004، لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .
5. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية، الملحق 20 (A/59/20).
6. تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الثانية والستون (12-21 حزيران/ يونيو 2019)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20، A/74/20، نيويورك، 2019م.
7. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة /منظمة الصحة العالمية /سويسرا المعني بتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية الصادر عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 2017 بجنيف A/AC.105/1161.
8. القرار 1148 بتاريخ 1957/11/14 بشأن تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها أعدته الجمعية العامة في دورتها 12.
9. القرار 65/43 المتضمن المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي 1986/12/03.
10. القرار 68/47 المتضمن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي 1992/12/14.

11.قرار الجمعية العامة رقم 1721 بتاريخ 1961/12/20 الذي أكد على ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بكل حرية لجميع الدول وعلى قدم المساواة في القرار رقم 1962 بتاريخ 1963/12/13.

12.تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 20، A/75/20، نيويورك، 2020م.
13.تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، مذكرة من الأمانة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/AC.105/1112/ADD.2، 18 يناير 2017م.

14.تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، مذكرة من الأمانة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة A/AC.105/1112/Add.6، 6 يناير 2019م.

15.وثائق الأمم المتحدة رقم A/RES/51/122 الخاصة بإعلان التعاون الدولي الخاص بفوائد الفضاء.

و. المواقع الإلكترونية:

1. أبو الحجاج محمد بشير، نظرة على بعض أبحاث محطة الفضاء الدولية خلال العام الماضي على الموقع www.aljazeera.net>science
2. أحمد طاهر، الفضاء الخارجي، ساحة للتعاون أم ميدان للقتال، القوة العسكرية الفضائية الأمريكية . حرب نجوم جديدة أم سيطرة أمريكية منفردة مجلة المجلة 2019 مقال على الموقع الإلكتروني: <https://arb.majalla.com/node/6840>

3. تامر ياسر فياض، استخدام الفضاء في المجالات العسكرية، مجلة درع الوطن على الموقع

www.nationalshied.ae

4. داود الفرحان، أقمار التجسس أنز كبيرة للقييل والقال، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، الصادرة في 12 جانفي 2021، ع 15386، أنظر المقال من الموقع الإلكتروني

<https://aawsat.com/home/article/2735881>

5. عادل عبد الصادق، عسكرة الفضاء الخارجي وصراع السيطرة على القوة الشاملة للدولة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، 2020م، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<https://accroline.com/article-detail.aspx?id>

6. محمد أبو سعدة، عسكرة الفضاء، سباق تسلح أم جولة صراع، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 2020 ص 03 مقال اطلع عليه على الموقع الإلكتروني: [https://eipss-](https://eipss-eg.org)

[eg.org](https://eipss-eg.org)

7. معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي،

https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

8. منّه حسام، عسكرة الفضاء... ستون عاما من التجسس، مجلة العلوم والتكنولوجيا، مقال

<https://www.aa.com.tr/ar>: أطلع عليه في الموقع الإلكتروني

9. هشام بشير، التنافس على عسكرة الفضاء، مجلة الخليج، 2014، مقال منشور على

<https://2u.pw/KayrdX>: الموقع الإلكتروني

10. يوسف داوود، تهديدات جديدة: هل يمكن التوصل لآليات دولية للتسلح الفضائية،

المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة 2020/09/24، متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://futureuae.com/ar/mainpage/Item/5821>

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ. المراجع باللغة الفرنسية:

A. Livres

1. Armand Roth, La Prohibition de appropriation et les Régimes d'accès aux espaces extra-terrestres, <http://books.openedition.org/iheid/4415?lang=fr>.
2. Armel Kerrest, le droit de l'espace et la privatisation des activités spatiales, les éditions pedone, France, 2003.
3. Dr Gabriel LAFFERENDERIE. L'homme dans l'espace. Alain esterle (dir), paris, P.U.F, collection la nouvelle encyclopédie Diderot, 1993.
4. G. Michel Bourely, le Droit de l'espace à vingt ans, Revue française de droit aérien, Paris, 1977.
5. Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993.
6. Lucien Siorat, Le problème des lacunes en droit international contribution à l'étude des cas modernes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1959.
7. Nicolas Mateesco Matte, Droit Aérospatiale, Edition Pedone, 1969.

8. Philippe Achilleas, Droit de l'espace: Télécommunication, Observation, Navigation, Defense, exploration, Iarcier, Belgique, 2009.

B. Thèses:

- Cherreau Brigitte, aspects de l'évolution du régime juridique de la télévision en Europe réglementation nationales et construction européenne. Thèse de doctorat en droit, Paris, 1992.
- Ruth Erne, thèse les télécommunications spatiales et les ressources de l'espace extra- atmosphérique- évolution de leur réglementation, l'université de Genève, Suisse, 2007.

C. Articles:

1. Alain Pellet, La formation des Nations Unies dans le cadre des Nations Unies, Européen Journal of International Law, vol 6, no 3, 1995.
2. Charles Chaumont, Le droit de L'espace, 1 édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1960.
3. Dutheil de La Rochère Jacqueline, La Convention sur l'internationalisation de l'espace, Annuaire français de droit international, vol 13, 1967.

4. G. MARCO, MARCOFF, traité de droit international public de l'espace, Edition universitaire, fribourg 1973.
5. Gabriel lafferranderie, la notion d'utilisation pacifique dans le droit de l'espace" R.F.D.A, Vol.156, n4, 1985.
6. Ivan Vlastic, le droit international et les activités spatiales : le point de la situation, Etudes internationales, vol 19, n°3, 1988.
7. Jean Davallon, LA Définition Juridique du Patrimoine : un Révélateur de sa Dimension Symbolique, International Scientific Electronic Journal, Département of Cultural Technologie and Communication University of the Aegean, Issue 1, 2004.
8. Jean-François Lévesque, Traités de verre : Réflexions sur l'interprétation, Revue québécoise de droit international, vol 19, no 1, 2006.
9. Michel Bourelly, les tendances actuelles du droit de l'espace, Revue Française de Droit de l'Espace RFDE, Sirey, 1988.
10. Monira HASSANI OULD DERWICH. le droit de l'espace : un droit a refaire?, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXVI, No 3 septembre, Algérie, 1988.
11. Moreau Defarges. L'humanité, ultime grande illusion » du XXe siècle, Politique étrangère N°3 – 1999 – 64e année.

12. Pascal Imhof, L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public?, Revue québécoise de droit international Vol 32, no 2, 2019.
13. Rapport du Comité des Utilisations Pacifiques de L'espace extra-atmosphérique, Soixantième Session (7-16 Juin 2017), Documents Officiels d'Assemblée Générale, Soixante-douzième session, supplement, n°20, New York, 2017.
14. Simone Courteix, Le traité de 1967 et son application en matière d'utilisation militaire de l'espace, Politique étrangère, vol 36, n°3, 1971.
15. Thierry Hubert, Les aspects juridiques de la course aux armements dans l'espace, Annuaire français de droit international, vol 31, 1985.

ب. المراجع باللغة الإنجليزية:

A. Books:

1. Christopher Mari, U.S. National Debate Topic 2011-2012 American Space Exploration and Development. New York and Dublin: The H.W. Wilson Company.

2. Detlev Wolter, *Common Security in Outer space and International Law*, UNIDIR United Nations Institute for Disarmament Research Geneva, 2006.
3. Edith Walter, *The privatization and commercialization of outer space*, In, Christian Brunner, Alexander Soucek (eds.), *Outer Space in Society, Politics and Law*, Springer Wien New York, 2011.
4. Eduardo Bressel Baratto, *Peacekeeping Operations in Outer Space: Contradictions in Article IV of the Outer Space Treaty*, in, Annette Froehlich, *A Fresh View on the Outer Space Treaty*, Springer, 2018.
5. Fabio Tronchetti, *Legal Aspects of the Military Uses of Outer Space*, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, *Handbook of space law*, Edward Elgar Publishing Limited, 2015.
6. Francisco Orregovicuna, *"The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law"*, New York: Cambridge U. P, 1989.
7. Frans von der Dunk, *United Nations Principles on Remote Sensing and the User*, in, Ray Harris, *Earth Observation Data Policy and Europe*, Taylor & Francis Group, CRC Press, 2002.

8. G. P. Zhukov, Problems of Space Law at the Present Time, presented at the colloquium of outer, Space held in Vava, Bulgaria, 23 Sep 1962.
9. Gennady Zhukov, Yu Kolosov, International space law, 2nd edition, stereotyped, Catyt Mockba, 2014.
10. H. Daniel Joyner, International Law and the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, Oxford University Press, 2009.
11. H. Peter Kehrberger, Legal and Political Implications of Space Research, Verlag Weltarchiv publishers, Michigan, United States of America, 1965.
12. Le Roy Bennett, James K. Oliver, International Organizations, Seventh ed., Prentice Hall, 2002.
13. M.M. Rebecca Wallace, International Law, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002.
14. Ozgur Gurtuna, Fundamentals of Space Business and Economics Springer New York Heidelberg Dordrecht London: Springer ISBN 978-1-4614-6695-6, 2013.
15. Peter Van Fenema, International Cooperation In Using Orbits, Proceedings of th Workshop on Space Law, in twenty-first century, Organized by IISL and OOSA at Vienna ST/SPACE/2, United Nation, New York 2002.

B. Thesis:

1. Avv Salvatore Vitale, Commercial Outer Space Activities, Luiss Guido Carli, Phd Thesis, Libera Università Internazionale degli Studi Sociali, 2009.
2. Erazem Bohinc, International space law: Legal aspects of exploiting outer space, European, faculty of law in Novi Gorici Thesis, 2013
3. Gerald Graham, The Freedom of Scientific Research in International Law: Outer Space, the Antarctic and the Oceans, Phd Thesis, Université de Genève, 1981.
4. K. Patrick Gleeson, Legal aspects of the use of force in outer space, thesis, Faculty of Law McGill University, Montreal, 2005.
5. Mumtaz Ahmed Khan, Arms Control, Disarmament and Observation in Space; Recent Developments, Thesis, Institute of Air & Space Law, McGill University, Montreal, Canada, 1968.

C. Articles:

1. A Ferreira–Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty Potchefstroom Electronic Law, vol 18, no 3, 2015.

2. Allan Rosas, The Militarization of Space and International Law, Journal of peace research, vol 20, no 4, 1983.
3. Anel Ferreira–Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty, Potchefstroom Electronic Law Journal, vol 18, no 3, 2015.
4. Armel Kerrest, Outer Space as International Space: Lessons from Antarctica, In, Berkman, Paul Arthur, Lang, Michael A., Walton, David W. H., and Young, Oran R., Science Diplomacy: Antarctica, Science, and the Governance of International Spaces, 2011.
5. Bill Boothby, Space Weapons and the Law, International Law Studies, vol 93, 2017.
6. Bin Cheng, Properly Speaking, Only Celestial Bodies Have Been Reserved for Use Exclusively for Peaceful (Non...Military) Purposes, hut Not Outer Void Space, International law studies, vol 75.
7. Bin Cheng, The Legal Status of Outer Space and Relevant Issues: Delimitation of Outer Space and Definition of Peaceful Use, Journal of Space law, vol 11, no 1&2, 1983.
8. Biswanath Gupta, Raju KD, Understanding International Space Law and the Liability Mechanism for Commercial Outer Space

- Activities—Unravelling the Sources, *India Quarterly*, vol 75, no 4, 2019.
9. Cassandra Steer, Sources and law-making processes relating to space activities, in, Ram S. Jakhu, Paul Stephen Dempsey, *Routledge Handbook of Space law*, Taylor & Francis Group, 2017.
 10. Daniel M, Schwartz & others, *The Environment and Violent Conflict: A Response to Gleditsch's Critique and Some Suggestions for Future Research*, Environmental change and security project report, Issue 6, 2000.
 11. David Tan, Towards a New Regime for the Protection of Outer Space as the "Province of All Mankind, *Yale Journal of International law*, vol 25, no, 2000.
 12. Dr karl – heinz bockstiegl, dr mariettea benko, dr Stephan hob, *Space law basic legal documents*, institute of air and space law at cologne university, vol 1, may 2005.
 13. Elina Morozova, Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, 42th Round Table on current problems in international humanitarian law on the 70 th anniversary of the Geneva Conventions, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 4–6 September 2019.

14. Eng Teong See, Commercialization of Space Activities: The Laws and Implications, *Journal of Air Law and Commerce*, vol 82, no 1, 2017.
15. European Convention For the Protection Of Human Rights And Fundamental Freedoms, 213 Units, 1950.
16. Farhade Talaie, The Importance of Custom and the Process of its Formation in Modern International Law, *James Cook University Law Review*, vol 5, no2, 1998.
17. Fisheries Case (United Kingdom v. Norway), ICJ Reports, Judgment, 18 December 1951.
18. Francis Lyall, B. Paul Larsen, Space Law: A Treatise, *Adelaide Law Review*, vol 39, no 2, 2018.
19. Frans von der Dunk, International space law, in, Frans von der Dunk, Fabio Tronchetti, *Handbook of space law*, Edward Elgar Publishing Limited, 2015.
20. G. Marco Markoff, Disarmament and Peaceful Purposes Provisions in the 1967 Outer Space Treaty, *Journal of Space Law*, vol. 4, no 3, 1967.
21. G. William Schmidt, Aaron Scheldhaus, Paul V. Mifsud, Aviation and Aerospace Law, *International Lawyer*, vol 33, no 2, 1999.

22. Gary Brown, Keira Poellet, The Customary International Law of Cyberspace, *Strategic Studies Quarterly*, vol. 6, no. 3, 2012.
23. Hong-Je Cho, Militarization of Space and Arms Control, *Korean Journal of Air & Space Law and Policy*, vol 33, no 2, 2018.
24. Ivan Vlastic, Space Law and the Military Applications of Space Technology, in, N. Jasentuliyana ed., *Perspectives on International Law* London, Boston: Kluwer Law International, 1995.
25. Ivan Vlastic, Space Treaty A Preliminary Evaluation, *California Law Review*, vol. 55, no 2, 1967.
26. J. Ricky Lee, Article II of the Outer Space Treaty: Prohibition of State Sovereignty, Private Property Rights, or Both?, *Australian journal of International law*, vol 9, no 11, 2004.
27. J. Ricky Lee, The Jus ad Bellum in Spatialis: The Exact Content and Practical Implications of the Law on the Use of Force in Outer Space, *Journal of Space Law*, vol 29, no 1, 2003.
28. Jackson Nyamuya Maogoto, Steven Freeland, Space Weaponization and the United Nations Charter Regime on Force: A Thick Legal Fog or a Receding Mist, *The International Lawyer*, vol. 41, no. 4, 2007.
29. Jennifer Frakes, The Common Heritage of Mankind Principle and the Deep Seabed, Outer Space, and Antarctica: Will Developed

and Developing Nations Reach a Compromise? *Wisconsin International Law Journal*, vol21, 2003.

30. Jia Huang, New challenges to the traditional principles of the law of war presented by information operations in outer space, in *Journal of Politics and Law*, Vol. 2, No. 1, March 2009.
31. Jinyuan Su, Space Arms Control: Lex Lata and Currently Active Proposals, *Asian Journal of International Law*, vol 7, no 1, 2017.
32. John Yoo, Politics as Law?: The Anti-Ballistic Missile Treaty, the Separation of Powers, and Treaty Interpretation, *California Law Review*, vol. 89, no 3, 2001.
33. K. Bernard, Major Schafer, Solid, Hazardous, and Radioactive Wastes in Outer Space: Present Controls and Suggested Changes, *California Western International Law Journal*, vol 19, no 1, 1988.
34. Kevin Walsh, Controversial Issues Under Article XI of the Moon Treaty, *AASL*, vol 6, 1981.
35. Kim Han-Taek, Militarization and Weaponization of Outer Space in International Law, *Aerospace Policy Journal of the Law Society*, vol 33, no.1, 2018.
36. Manfred Lachs, The international law of outer space, *RCADI*, vol 113, no 3, 1964.

37. Mark Robson, Soviet Legal Approach to Space Law Issues at the United Nations, *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review*, vol 3, no1, 1980.
38. Martin Menter, Peaceful Uses of Outer Space and National Security, *International Lawyer*, vol 17, no 3, 1983.
39. Michel Bourbonnière, J. Ricky Lee, Legality of the Deployment of Conventional Weapons in Earth Orbit: Balancing Space Law and the Law of Armed Conflict, *European Journal of International Law*, vol. 18 no. 5, 2007.
40. N. Michael Schmitt, International Law and Military Operations in Space, *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol 10, 2006.
41. O. Ogunsola Ogunbanwo, International law and outer space activities, *Martinus Nijhoff, The Hague*, 1975.
42. Oliver Dörr, Article 31: General rule of interpretation, in, Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, Springer, Second Edition*, 2018.
43. P. Paul Fitzgerald, Inner Space: ICAO's New Frontier, *Journal of Air Law and Commerce*, vol 78, no 4, 2014.
44. Paul Larsen, Outer Space Arms Control: Can the USA, Russia and China Make this Happen, *Journal of Conflict & Security Law*, vol 23, no 1, 2018.

45. Paul Larsen, Solving the Space Debris Crisis, *Journal of Air Law and Commerce*, vol. 83, no 3 ,2018.
46. Peter Jankowitsch, The Role of the United Nations in Outer Space Law Development: Past Achievements and New Challenges. *Journal of space law*, vol 26, no 2, 1998.
47. PN Tripathi, Weaponisation and Militarisation of Space, *CLAWS Journal*, 2013.
48. R. Edward, Jr. Finch, Outer Space for Peaceful Purposes, *American Bar Association Journal*, vol. 54, no. 4, 1968.
49. R. Laurence Helfer, Ingrid B. Wuerth, Customary International Law: An Instrument Choice Perspective, *Michigan Journal of International Law*, vol 37, no 4, 2016.
50. Rada Popova, Volker Schaus, The Legal Framework for Space Debris Remediation as a Tool for Sustainability in Outer Space, *Aerospace*, vol 5, no 2, 2018.
51. Report of the Ad Hoc Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, A/4141, UN, 14 July 1959.
52. Report of the Legal Subcommittee on its 48th session, held in Vienna from 23 March to 3 April 2009.

53. Rex Zedalis, Catherine Wade, Anti-Satellite Weapons and the Outer Space Treaty of 1967, *California Western of International Law Journal*, vol 8.
54. Richard L. Garwin, Star Wars: Shield or Threat?, *Journal of International Affairs*, vol. 39, no. 1, 1985.
55. S. Myres McDougal, The emerging customary law of space, *Northwestern University law Review*, vol 58, 1963.
56. S. Ram Jakhu, Kuan-Wei Chen, Bayar Goswami, Threats to Peaceful Purposes of Outer Space: Politics and Law, *Astropolitics*, vol 18, no 1, 2020.
57. Sandeepa Bhat, Kiran Mohan V, Anti Satellite Missile Testing: Challenge to Article IV of the Outer Space Treaty, *NUJS Law Review*, vol 2, no2, 2009.
58. Scott Hatton, Does international space law either permit or prohibit the taking of resources in outer space and on celestial bodies, anhow is this relevant for national actors? What is the context, and what are the contours and limits of this permission or prohibition?, *International Institute of Space Law, Directorate of Studies*, 2016.
59. Sriram Swaminathan, The Applicability of Space Law Principles to Basic Space Science: An Update, *Seminars of the United Nations*

Programme on Space Applications. Selected Papers from Activities Held in 2004. United Nations, New York, 2005.

60. Stephan Hobe, Legal Aspects of Space Tourism, *Nerbaska Law Review*, vol 86, no2.
61. Stephen Gorove, Arms Control Provisions in the Outer Space Treaty: A Scrutinizing Reappraisal, *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol 49, no 1, 1973.
62. U.S.A mission to the UN press release No. 3179, 7 May 1959.
63. Vladimir Kopal, International legal regime on outer space: Outer Space Treaty, Rescue Agreement and the Moon Agreement, 1966.
64. Vlastic.L.A.,the Evolution of the International Code of conduct to Govern Remote Sensing by satellite: progress report, 3 *Annals of air and space law*, 1978.
65. Yan Ling, Prevention of Outer Space Weaponization under International Law: A Chinese Lawyer's Perspective *Journal of East Asia and International Law*, vol. 4, no2, 2011.
66. Yun Zhao, An International Space Authority; A Governance Model for a Space Commercialization Regime, *Journal of Space Law*, Vol. 30 No 2, Fall 2004.

67. Zach Meyer, Private Commercialization of Space in an International Regime: A Proposal for a Space District, *Northwestern Journal of International Law and Business*, vol 41, no1,2010.

الملخص باللغة العربية

تتلخص هذه الدراسة في الوقوف على التنظيم القانوني للفضاء الخارجي بعد أن أصبح ساحة منافسة عسكرية بين القوى العظمى بهدف السيطرة عليه واستغلاله لمصلحتها الخاصة بما يتعارض بشكل كامل مع مصالح الدول الأخرى، وقد أجبر هذا المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الدولية على وضع مثل هذه القواعد والمبادئ التي خففت من خطر حرمان الدول الصغيرة من حرية استكشاف واستغلال الفضاء، وهذا الحق كفله مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله، وهو مبدأ مُنح على قدم المساواة لجميع الدول؛ نظراً لأنه قد تُحرم الدول الصغيرة من الوصول إلى جزء من الفضاء الخارجي قبل أن تصل إليه دولة أخرى، ولهذا تنص هذه المبادئ والقواعد على جعل الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء بحيث لا يمكن لأي دولة السيطرة عليه أو المطالبة بملكيته الكاملة أو الجزئية، وقد يكون الفضاء الخارجي أيضاً مصدر تهديد للأمن يمكن استخدامه في أعمال العدوان، ونص القانون على مبدأ الاستخدام السلمي الذي يحظر أي استخدام للفضاء الخارجي في أعمال عدوانية.

الكلمات المفتاحية: الفضاء الخارجي، القانون الدولي، سيادة الدول، الاستخدام السلمي، التجسس، الأقمار الصناعية.

الملخص باللغة الإنجليزية

This study aims to stand on the legal regulation of outer space after it has become an arena of military competition between the superpowers with the aim of controlling it and exploiting it for their own benefit in complete contradiction with the interests of other countries, and this forced the international Community represented by the United Nations and its international bodies to put such Rules and principles that have mitigated the danger of depriving small States of the freedom to explore and exploit space, and this right is guaranteed by the principle of freedom of exploration and exploitation of outer space, which is a principle granted on an equal footing to all States; Since small countries may be denied access to a part of outer space before another country reaches it, and for this reason these principles and rules provide for making outer space the common heritage of all mankind so that no country can control it or claim full or partial ownership of it, and space may be Foreign space is also a source of threat to security that can be used in acts of aggression, and the law stipulates the principle of peaceful use, which prohibits any use of outer space in acts of aggression.

Keywords: outer space, international law, freedom to explore outer space, peaceful use of outer space, military use of outer space.

الملخص باللغة الفرنسية

Cette étude résume la régulation juridique de l'espace extra-atmosphérique après qu'il soit devenu une arène de compétition militaire entre les grandes puissances dans le but de le contrôler et de l'exploiter à leur propre bénéfice, en total conflit avec les intérêts des autres pays. Cela a contraint la communauté internationale, représentée par les Nations Unies et ses organismes internationaux, à établir des règles et des principes qui atténuent le risque de priver les petits États de la liberté d'explorer et d'exploiter l'espace, et ce droit était garanti par le principe de liberté. Explorer et exploiter l'espace extra-atmosphérique, un principe accordé de manière égale à tous les États ; Étant donné que les petits pays peuvent être privés de l'accès à une partie de l'espace avant qu'un autre pays ne l'atteigne, ces principes et règles stipulent que l'espace extra-atmosphérique constitue un patrimoine commun à toute l'humanité, de sorte qu'aucun pays ne puisse le contrôler ou en revendiquer la propriété totale ou partielle. Et l'espace peut être L'espace extérieur est également une source de menace pour la sécurité qui peut être utilisée dans des actes d'agression, et la loi stipule le principe d'utilisation pacifique qui interdit toute utilisation de l'espace extra-atmosphérique dans des actes d'agression.

الفهرس

1	مقدمة:
8	الباب الأول: الوضع القانوني للفضاء الخارجي
9	الفصل الأول: أساس حق الدولة في استخدام الفضاء الخارجي
10	المبحث الأول: تحديد الفضاء الخارجي:
11	المطلب الأول: الخلاف حول مسألة تحديد الفضاء الخارجي:
13	الفرع الأول: الامتداد اللانهائي للسيادة:
16	الفرع الثاني: مناهج التحديد:
26	المطلب الثاني: موقف الدول من مسألة تعيين الحد الفاصل:
26	الفرع الأول: موقف الدول الفضائية الكبرى:
30	الفرع الثاني: موقف بعض الدول غير الفضائية:
35	الفرع الثالث: موقف الأمم المتحدة:
40	المبحث الثاني: سيادة الدولة على المجال فوق الأرضي:
41	المطلب الأول: سيادة الدولة على الفضائين الجوي والخارجي
41	الفرع الأول: سيادة الدولة على الفضاء الجوّي
50	الفرع الثاني: سيادة الدولة على الفضاء الخارجي:
59	المطلب الثاني: حقوق الدول في استخدام الفضاء الخارجي في القانون الدولي:
60	الفرع الأول: حقوق الدول الفضائية في استخدام الفضاء الخارجي في القانون الدولي:

الفرع الثاني: حقوق الدول غير الفضائية في استخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي:.....	69
الفصل الثاني: ماهية قانون الفضاء	79
المبحث الأول: نشأة قانون الفضاء:	80
المطلب الأول: مفهوم قانون الفضاء الخارجي	80
الفرع الأول: تعريف وخصائص قانون الفضاء الخارجي:	81
الفرع الثاني: الجذور التاريخية لاستخدام الفضاء الخارجي:	95
المطلب الثاني: المصادر الدولية التي يركز عليها قانون الفضاء:	106
الفرع الأول: القواعد العرفية:	107
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية:	110
الفرع الثالث: المبادئ القانونية العامة:	115
الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون الدولي:	118
الفرع الخامس: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:	121
المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في نشأة قانون الفضاء:	124
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي:	125
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:	125
الفرع الثاني: معاهدة الفضاء الخارجي:	128
الفرع الثالث: التشريعات اللاحقة لمعاهدة الفضاء الخارجي:	134
المطلب الثاني: القواعد القابلة للتطبيق على الفضاء الخارجي:	145

147	الفرع الأول: مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي:
152	الفرع الثاني: مبدأ عدم التملك للفضاء الخارجي:
156	الفرع الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية:
161	الفرع الرابع: مبدأ التعاون الدولي:
	الباب الثاني: النظام القانوني لمجالات استخدام الفضاء الخارجي وأثره على السلم الأمن
166	الدوليين
168	الفصل الأول: أثر الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين
168	المبحث الأول: ماهية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي
168	المطلب الأول: اختلاف التفسيرات بشأن مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:
173	الفرع الأول: تفسير الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وفقاً للدول:
173	الفرع الثاني: التفسير الفقهي لمفهوم الاستخدام السلمي للفضاء:
178	الفرع الثالث: مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء في الاتفاقيات الدولية:
183	المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:
	الفرع الأول: تدعيم مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من خلال لجنة استخدام الفضاء
184	الخارجي:
189	الفرع الثاني: الرقابة على الأسلحة كآلية لضمان الاستخدام السلمي للفضاء:
194	الفرع الثالث: نزع السلاح كآلية لضمان الاستخدام السلمي للفضاء:
200	المبحث الثاني: مجالات الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي:
200	المطلب الأول: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لأهداف تجارية:

- الفرع الأول: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الاستشعار عن بعد: 202
- الفرع الثاني: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال البث التلفزيوني: 206
- الفرع الثالث: السياحة الفضائية..... 216
- المطلب الثاني: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لأهداف إنسانية..... 217
- الفرع الأول: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال حماية البيئة 218
- الفرع الثاني: استخدام الفضاء الخارجي في مكافحة الأمراض وتقديم الخدمات الصحية ... 231
- الفرع الثالث: استخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجال البحث العلمي 234
- الفصل الثاني: الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي وأثره على السلم والأمن الدوليين . 240
- المبحث الأول: أثر الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين: 240
- المطلب الأول: استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي: 240
- الفرع الأول: إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي: 241
- الفرع الثاني: الجهود الدولية لتحريم إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي: 247
- المطلب الثاني: الحد من الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي في الممارسة الدولية..... 249
- الفرع الأول: التفارقة بين عسكرة الفضاء الخارجي وتسليح الفضاء الخارجي..... 250
- الفرع الثاني: السباق الدولي نحو تسليح الفضاء الخارجي: 255
- الفرع الثالث: القيود الواردة على العمليات الفضائية العسكرية: 258
- الفرع الرابع: قصور القواعد والتدابير التي توّطر الحد من التسليح في الفضاء الخارجي: .. 261
- المبحث الثاني: تأثير أعمال التجسس على السلم والأمن الدوليين: 270
- المطلب الأول: مدى مشروعية التجسس من الفضاء الخارجي: 272

273	الفرع الأول: تعريف التجسس في قواعد القانون الدولي
278	الفرع الثاني: الموقف الدولي من التجسس عبر الفضاء الخارجي:
284	الفرع الثالث: مدى إمكانية حظر الجوسسة بالأقمار الصناعية في قواعد القانون الدولي... ..
289	المطلب الثاني: أثر الاستطلاع العسكري عن طريق الأقمار الاصطناعية.....
290	الفرع الأول: منصات الاطلاق والتشويش:
295	الفرع الثاني: الآثار الأمنية والقانونية لأقمار التجسس والاستطلاع:
299	الخاتمة.....
307	قائمة المراجع:.....
307	أولا المراجع باللغة العربية:
324	ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:
343	الفهرس.....